



جمهورية السُّوران

وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي

ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	اسم الورقة
٣	دور السياسات التشريعية والضريبية في زيادة الإيرادات د. صلاح عمر عبد الغني أ. محمد عثمان الأمين
٣٣	أثر الرقمنة في العمل الضريبي م. محمد عوض عون م. خالد محمد نور بشارة
٦٧	الإصلاح الضريبي لآليات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي وأثره على تنمية الإيرادات أ. عادل محجوب علي
٩٩	بناء الثقة وتعزيز الالتزام الطوعي د. عثمان محمد أبكر عمر أ. عبدالقادر إسماعيل عبدالقادر
١٠٩	دور الإدارة الحديثة في الارتقاء بالإيرادات أ. مجذوب علي أحمد أ. آدم اللازم جماع



جمهورية السُّورَة ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

” دور السياسات التشريعية والضريبية
في زيادة الإيرادات “

إعداد :

د. صلاح عمر عبد الغني _ ديوان الضرائب
أ. محمد عثمان الأمين - ديوان الضرائب

مقدمة :

من أبرز التحديات التي تواجه الاقتصاد السوداني تدني نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي والتي تبلغ تقريباً ٧,٣٪ (يسهم ديوان الضرائب بـ ٢,٩٪) مقارنة بنظيراتها من الدول النامية وهي في حدود ١٥٪ وقد تصل هذه النسبة في الدول المتقدمة إلى ٣٥٪.

سعت كافة برامج الإصلاح الاقتصادي والضريبي من خلال اللجان والورش وبرامج الدعم الفني من المنظمات الإقليمية والدولية من خلال تبني سياسات ضريبية تهدف إلى إزالة التشوهات في التشريعات وتحقيق العدالة الضريبية وبالتالي تعظيم الإيرادات وتحقيق هدف نسبة مساهمة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي .

واكب ديوان الضرائب من خلال هذه السياسات المتمثلة في الإدارة الضريبية الحديثة وذلك لتحقيق الأهداف المنوط بها زيادة الإيرادات ، حيث أنه في مجال التشريعات والأنظمة والعمليات الإجرائية تم تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة في العام ٢٠٠٠م وتطبيق نظام التقدير الذاتي المصاحب كأداة فعالة لتحقيق الامتثال الطوعي في وظيفتي التقدير والتحصيل ، وحوسبة العمليات الضريبية والفوترة الالكترونية لتوفير المعلومات .

أما في مجال الإدارة فقد تم التحول من الهيكل النوعي إلى الهيكل بالمهام الذي يتناسب مع ما تم تطبيقه من أنظمة فنية وكذلك دمج الإدارات الضريبية (النوعية) من خلال إنشاء المراكز الضريبية (الموحدة) ومن ثم تم إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتحقيق أهداف هذه السياسات .

دراسة السياسات التشريعية :

تحقق التشريعات أهداف هذه السياسات وتحديد المشاكل والتحديات ومن ثم تقديم التوصيات اللازمة لمعالجة هذه المشاكل والتحديات وذلك من خلال المجالات الآتية :

١/ السياسات والتشريعات في مجال فئات الضريبة والإعفاءات.

٢/ السياسات والتشريعات في مجال توسيع المظلة الضريبية.

٣/ السياسات والتشريعات في مجال التقدير والتحصيل.

٤/ السياسات والتشريعات في مجال مكافحة التهرب الضريبي.

المحور الأول

تعريف السياسة الضريبية وأهدافها والعلاقة بينها وبين النظام الضريبي

تعريفها :

عبارة عن مجموعة البرامج التي تُخططها الحكومة وتنفذها مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المصاحبة لها لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

ومن التعريف تتسم السياسات الضريبية بالاتي :

- أنها مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقة ترابط .
- أنها تعتمد على الأدوات الضريبية والبرامج المصاحبة لها كالحوافز الضريبية التي تمنح لأنشطة معينة بغرض تشجيعها .
- أنها جزء مهم من السياسات الاقتصادية للمجتمع وتسعى لتحقيق نفس أهدافها .

كما عُرِفَت السياسة الضريبية بأنها مجموعة القوانين والتعليمات والإجراءات والأسس التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم النشاط الضريبي وجعله منسجماً مع توجهات السياسة الاقتصادية لتنمية الاقتصاد وتطوير كفاءة أدائه .

مفهوم التشريع الضريبي :

- هو أحد فروع التشريع المالي للدولة ينظم الأسس والقواعد المتعلقة بالإيرادات العامة السيادية وواجباتها والعلاقات القانونية التي تنشأ من السلطات الضريبية والممولين .
- الضريبة تُفرض كمبدأ عام بقانون فلا ضريبة إلا بنص وذلك مبدأ شرعية الضريبة .
- تضمن دساتير الدول المختلفة هذا المبدأ في شكل نصوص بعدم جواز فرض أو تعديل أو إلغاء الضريبة إلا بقانون .

أهداف السياسة الضريبية :

- توفير حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل النفقات العامة للدولة .
- رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد المتاحة .
- التخفيف من مشكلات عدم الاستقرار الاقتصادي .
- تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي للأفراد .

العلاقة بين السياسة الضريبية والنظام الضريبي :

- ارتباط وثيق بين السياسات الضريبية والنظام الضريبي .
- النظام الضريبي هو صياغة أو ترجمة عملية للسياسة الضريبية لمجتمع من أجل تحقيق أهدافها .

مفهوم النظام الضريبي :

هو مجموعة القوانين والقواعد الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل .

أركان النظام الضريبي :

يتكون من ركنين هامين هما :

١/ ركن الهدف :

يهدف أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها السياسية .

تفرض الضريبة أساساً لتحقيق أهداف مالية تشمل توفير موارد مالية لتغطية نفقات الدولة ، كما تفرض لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية .

٢/ ركن الوسيلة :

يتناول هذا الركن الوسيلة أو الوسائل التي تتبع لتحقيق أهداف النظام الضريبي وتقوم هذه الوسائل على عنصرين عنصر فني وآخر تنظيمي .

أ. العنصر الفني :

يجب أن يراعى عند صياغة القواعد القانونية والتشريعات المنظمة للاستقطاع الضريبي الاعتماد على الأصول العلمية للضريبة المالي وقواعد الضريبة التي تؤدي لفرض ضرائب جيدة وأن تتفادى فرض ضرائب رديئة وكذلك مراعاة البيئة الاقتصادية والاجتماعية .

ب. العنصر التنظيمي :

يرتبط هذا العنصر بالتنظيمات الإدارية ووضع اللوائح التشريعية والتنفيذية حيث يتناول هذا العنصر دور الأجهزة التي تقوم بتنفيذ التشريعات الضريبية والتي تتضمن أعمال التخطيط والفحص والربط والتحصيل ، لذلك فان كفاءة وتطور الأجهزة التنظيمية تُعد من المقومات الأساسية لنجاح النظام الضريبي .

لتكامل العنصرين الفني والتنظيمي كوسيلة لتحقيق أهداف النظام الضريبي يتم مراعاة الآتي :

- تجنب الازدواج والتراكمية التي تزيد العبء الضريبي .
- مراعاة اعتبارات العدالة الضريبية كونها من أهم قواعد الضريبة .

القوانين الضريبية التي يديرها الديوان :

١/ قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م :

- دخل أرباح الأعمال
- دخل العقارات
- الدخل الشخصي

٢/ قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ م .

٣/ قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ م .

٤/ قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة ١٩٨٦ م .

٥/ المساهمة الوطنية للعاملين بالخارج .

٦/ الضريبة القومية على المركبات .

المحور الثاني

السياسات والتشريعات الضريبية في مجال والفئات الضريبية والإعفاءات والإدارة

أولاً: في مجال مراجعة والفئات الضريبية والإعفاءات :

١/ الضريبة على القيمة المضافة :

أ. أفضل الممارسات :

- من أهم عوامل تحقيق أهداف الضريبة على القيمة المضافة سلامة تصميم السياسة الضريبية والتي ترتبط بعدد معدلات الضريبة (السعر) ، وكذلك حد التكلفة (التسجيل) والإعفاءات من الضريبة .
- والنظام الأمثل الذي ينصح به خبراء الضريبة هو حد تسجيل مرتفع وتطبيق معدل واحد بالإضافة إلى معدل الصفر بالنسبة للمصادرات وعدد محدود من الإعفاءات وحصرها على السلع والخدمات الضرورية مراعاة للطبقات الفقيرة .
- بالنسبة لحد التسجيل فإن الغرض الأساسي منه إبعاد الأنشطة الصغيرة بسبب ارتفاع التكلفة الإدارية مقارنةً بالعائد منها وكذلك عدم قدرتهم على تحمل الالتزامات التي تفرضها الضريبة ومن أهمها المستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية التي تمثل أساس المحاسبة بالإضافة لتمييزه بالمرونة .
- بالنسبة للسعر الواحد فيتميز بسهولة التطبيق خصوصاً في مجال المحاسبة ، أما الأسعار المتعددة فيترتب عليها العديد من المشاكل حيث تؤدي إلى تعقيد عملية حساب الضريبة وخصوصاً حال تعدد الأصناف ، كما تخلق مشاكل في الاسترداد عندما يكون سعر الضريبة على المدخلات أكبر من سعر الضريبة على المخرجات .. لذلك فإن معظم الدول التي تُطبق الضريبة تعتمد على المعدل الواحد وخصوصاً التي طبقت الضريبة حديثاً .
- أما الإعفاءات فالأصل في الضريبة على القيمة المضافة أنها (ضريبة عامة) تسرى على كافة السلع والخدمات والاستثناء هو

الإعفاء ، لذلك فإن التوسع في الإعفاءات يتعارض مع منطق وأهداف نظام الضريبة على القيمة المضافة حيث تؤثر على الحصيلة الضريبية مما يدفع الدولة للبحث عن وسائل لتعويض النقص في الحصيلة وقد تكون من هذه الوسائل زيادة سعر الضريبة ، كما أنها تؤدي إلى حدوث التراكم والازدواج الضريبي بسبب عدم إمكانية تطبيق خاصية (الخصم الضريبي) في حالة "السلع المعفية" التي تدخل في إنتاج "سلع وخدمات خاضعة للضريبة" ، كما تؤدي إلى حدوث ما يسمى بظاهرة زحف الإعفاءات حيث تُطالب القطاعات المعفية بمنح إعفاءات لموردي ومنتجاتي مدخلاتها الخاضعة للضريبة وكذلك التعقيدات التي تنتج عن المدخلات التي تستخدم في منتجات خاضعة وأخرى معفية من الضريبة .

ب. الوضع الحالي :

تُعتبر التجربة السودانية من التجارب الناجحة حيث طبق أحدث نموذج وصله العالم وفقاً للآتي :

- تم استخدام نظام (حد التسجيل) أسوةً بمعظم الدول التي طبقت النظام حديثاً بدلاً عن نظام (المراحل) وبدأ حد التسجيل بمبلغ ١٢٠ ألف جنيه عند بداية التطبيق ، ومن ثم خُفض إلى ٦٠ ألف جنيه في العام ٢٠٠١م ، ثم رفع تالياً إلى ١٠٠ ألف جنيه في العام ٢٠٠٧م ، هذا بالإضافة للتسجيل الإلزامي لكل (المستوردين والمصدرين) أيّاً كان رقم أعمالهم ، مع السماح بالتسجيل الطوعي للاستفادة من مزايا الضريبة .

- طُبقت بنظام (السعر الواحد العام) بدلاً من نظام (تعدد الأسعار) وبدأ التطبيق بسعر عام ١٠٪ وسعر صفر ٪ للصادرات عند التطبيق في العام ٢٠٠٠م ، وقد تمت زيادات تدريجية خلال اثني عشر عاماً حيث تم تعديل السعر إلى ١٢٪ في يوليو ٢٠٠٧م مع استحداث معدل ١٥٪ لقطاع الاتصالات ، وفي بداية العام ٢٠٠٨م تم توحيد معدل

الضريبة إلى ١٥٪ لكافة السلع والخدمات بما فيها الاتصالات ، ثم
عُدل سعر الاتصالات إلى ٢٠٪ ، وفي يوليو ٢٠١٢ تم تعديل العام إلى
١٧٪ والاتصالات إلى ٣٠٪ ، وأخيراً عدلت الاتصالات إلى ٤٠٪ كما
عُدل سعر السجائر إلى ٤٠٪ .

- تم النص على إعفاء السلع والخدمات الضرورية على سبيل المثال
(الخبز، المنتجات الزراعية والحيوانية، الأدوية، الأسمدة) وكذلك
إعفاء خدمات (التعليم، الصحة، الكهرباء، المياه) وبعض الجهات
الدبلوماسية والمنظمات الدولية ، كما تم بموجب قرارات وزارية
إعفاء قائمة بعدد من السلع الرأسمالية تتم مراجعتها بشكل
دوري حيث تخضع للحذف والإضافة .

ج. المشاكل والتحديات :

- تعدد الإعفاءات في القوانين الخاصة والاتفاقيات .
- تعدد الضرائب والرسوم التي تفرضها الولايات على السلع
والخدمات والتي تؤدي إلى الازدواجية .
- انخفاض حد التسجيل نتيجة لإنخفاض القوة الشرائية للجنه
السوداني والذي يترتب عليه تكاليف كافة ممارسة الأنشطة
الاقتصادية .
- عدم النص في القانون على سلطة الأمين العام في فرض الجزاءات
الإدارية على أعمال التهرب الضريبي .
- الجزاءات المفروضة على المخالفات بمبلغ موحد ومحددة بحد
أعلى فقط .
- سلطة الأمين العام في تعديل وعاء الضريبة لبعض السلع
والخدمات (السكر ، الطباعة ، الزيوت) تخلق تشوهات ومشاكل
في محاسبة ومراجعة الضريبة .
- استمرار العمل بشهادات البترول كوسيلة سداد للشركات حتى
الآن وذلك رغم إخضاع البترول وفقاً للأسعار الفعلية والنسبة
العامة ١٧٪ .

أ. مراجعة الإعفاءات والفتات :

- تم تخفيض فتات ضريبة أرباح الأعمال بناءً على توصية لجنة الإصلاح الضريبي للعام ٢٠٠٦م ، وخفضت الفئة العامة إلى ١٥٪ والقطاع الصناعي إلى ١٠٪ وذلك كإحدى حزم ومتطلبات نظام التقدير الذاتي بغرض تحقيق الالتزام الطوعي على الرغم من أن اللجنة قد أوصت بتخفيضها إلى ٢٥٪.
- أجمعت كافة اللجان المعنية بالإصلاح الضريبي المختلفة قبل وبعد الثورة من خلال دراسة وتشخيص أسباب تدني مساهمة الضرائب من الناتج المحلي أن من أهم تلك الأسباب ضعف فئة ضريبة أرباح الأعمال مقارنةً بالدول المشابهة وكذلك تعدد الإعفاءات بالقوانين الخاصة والاتفاقيات .
- تضمنت توصيات كل اللجان الفنية تبني سياسات ضريبة لمراجعة فتات ضريبة أرباح الأعمال وكذلك الإعفاءات .

جدول رقم (١)

أسعار ضريبة أرباح الأعمال لبعض دول الجوار الإفريقي للعام ٢٠٢٠م

الدولة	كينيا	أثيوبيا	أوغندا	مصر	السودان
النسبة	٣٧ ٪	٣٥ ٪	٣٣ ٪	٢٥ ٪	١٥ ٪

جدول رقم (٢)

مساهمة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي ٢٠٢٠م

الدولة	كينيا	أثيوبيا	أوغندا	مصر	السودان
النسبة	١٤,٣ ٪	٦,٢ ٪	١٢,٦ ٪	١٥,٨ ٪	٧,٣ ٪

جدول رقم (٣)

مساهمة نوع الضريبة في الإيرادات الضريبية

نوع الضريبة	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م
القيمة المضافة	٧٢,٣ ٪	٧٤,٥ ٪	٨١ ٪
أرباح الأعمال	١٢,٧ ٪	١١,٧ ٪	٦ ٪
الدخل الشخصي	٥ ٪	٥,٢ ٪	٥ ٪
الدمغة	١٠ ٪	٨,٦ ٪	٨ ٪

ب. الوضع الحالي :

- إنفاذاً للسياسات الضريبية المقترحة في مجال زيادة الإيرادات الضريبية وتحقيق العدالة الضريبية تم إجراء التعديلات الآتية :

ضريبة دخل أرباح الأعمال :

- عدلت النسبة العامة من ١٥٪ إلى ٣٠٪ .
- عدلت نسبة القطاع الصناعي من ١٠٪ إلى ١٥٪ .
- عدلت القطاع الزراعي من صفر إلى ٢٪ من إجمالي الدخل (مع منح الأمين العام سلطة تحديد الأنشطة الخاضعة لكل فئة) .
- تتم التعديلات ابتداءً من سنة الأساس ٢٠١٩ ، وعدلت بناءً على طلب أصحاب العمل إلى سنة الأساس ٢٠٢١ (لاعتبارات مبدأ الملائمة ثم ظروف جائحة كورونا وتداعياتها) .
- عدلت فئة الضريبة على الاتصالات من ٣٠٪ على صافي الربح إلى ٢,٥٪ من إجمالي الدخل ثم عدلت إلى ٥٪ ومن ثم ٧٪ من إجمالي الدخل .

ضريبة دخل إيجار العقارات :

- تم الإبقاء على فئة الضريبة ١٠٪ .
- تم تعديل نسبة خصم المصروفات الصيانة والإصلاح من ٣٥٪ إلى ٢٥٪ .

ضريبة الدخل الشخصي :

- تعديل الحد الأعلى للشريحة من ١٥٪ إلى ٢٠٪ .
- إلغاء إعفاءات العمر وسنوات الخدمة الممنوحة والواردة بالمادة (١٧) من القانون .
- زيادة الحد الأدنى المعفي (لأغراض المعيشة) من ١٤,٤٠٠ جنيه إلى ٣٦,٠٠٠ جنيه في العام لاعتبارات التضخم وتعديل الهيكل الراتبى .

ضريبة الأرباح الرأسمالية :

- رفع فئة الضريبة من ٢٪ إلى ٣٪ .

- تمت إضافة كافة الأصول الرأسمالية للمادة (٣) تفسير وتشمل (السفن والطائرات ، الأصول المعنوية ، شهرة المحل ، والعلامة التجارية) نقل ملكية الأسهم أو أنصبة الشركة أو الشراكة أو المصنع .

رسم الدمغة :

- يتم مراجعة الجدول سنوياً بموجب السلطات المخولة للوزير وقد تم مراجعة الفئات العالية التي فرضت على بعض الخدمات لتخفيف العبء الضريبي .

الضريبة العامة على المركبات :

- تمت مراجعة الفئات لمواكبة التضخم وزيادة الإيرادات .
- تم إلغاء العديد من النصوص الواردة بالقوانين الخاصة والتي تمنح الإعفاء من ضريبة أرباح الأعمال .

ج. المشاكل والتحديات :

- لا زالت هناك العديد من القوانين والاتفاقيات تتضمن نصوص للإعفاء من ضريبة الدخل مما يُخل بمبدأ العدالة الضريبية .
- تعدد الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج الزراعي بواسطة الولايات والمحليات والتي ينبغي مراجعتها بعد أن أخضع الإنتاج الزراعي للضريبة .
- عدم صدور تشريع بتعديل الحد المعفي والشرائح لضرائب الدخل بسبب الظروف السياسية الراهنة مما يزيد من التهرب الضريبي .
- عدم صدور القرار الخاص بإلغاء إعفاء قطاع التأمين من الضريبة .
- عدم التمييز في الأحكام بين الشخصيات الاعتبارية والطبيعية عند مُحاسبة الضريبة كما هو الحال في كافة التشريعات المشابهة .

ثانياً: في مجال الإدارة :

- تمثل الإدارة الضريبية ركناً مهماً من أركان النظام الضريبي حيث يعتمد مدى نجاح السياسة الضريبية بدرجة كبيرة على مدى كفاءة الجهاز الضريبي في مهمة التطبيق العملي للتشريع الضريبي والسياسة الضريبية .
- السياسة الضريبية يتوقف بنجاحها في تحقيق أهدافها والوفاء بمتطلبات الوظائف الضريبية المختلفة على وجود جهاز ضريبي كفء يكون قادراً على النهوض بأعباء التطبيق على نحو سليم ومحكم يحقق العدالة في التطبيق ويتلافى ما يوجد من عيوب في التشريع بحكم متطلبات التحصيل وفي نفس الوقت يكتسب ثقة الممولين ويوفر لهم العدل والطمأنينة .

التطور الإداري لديوان الضرائب :

- تطور الديوان إدارياً مع تطور التشريعات الضريبية .
- بدأ كقسم في وزارة المالية يقوم بأعباء ضريبة دخل أرباح الأعمال للشركات والأفراد ، وكان القسم يختص بتقدير الأشخاص الذين يزيد دخلهم عن ١٠٠٠ جنيه وما قل عن ذلك يقدر بواسطة لجان وذلك قبل صدور قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١ م .
- عليه كان النظام الإداري يتناسب مع حجم الممولين الخاضعين للضريبة ووعاء الضريبة الذي يقتصر على ضريبة أرباح الأعمال .
- في العام ١٩٦٧م تم إنشاء إدارة الضرائب خارج وزارة المالية وذلك لتوسع الوعاء الضريبي الذي شمل بالإضافة لأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات والدخل الشخصي ثم رسم الدمغة حيث صدر قانون رسم الدمغة ١٩٦٨م والأرباح الرأسمالية قانون ١٩٧٤ ثم ضريبة المبيعات قانون ١٩٨٠ والمغتربين ١٩٨١ م .
- في العام ١٩٧١م صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧١م الذي وحد أوعية ضرائب الدخل وأخضع الممولين للضريبة المركزية دون اعتبار لمستويات دخولهم ونتيجةً للتوسع الإداري أصبحت الضرائب مصلحة لها مديرها وتتبع لوزارة المالية .
- في العام ١٩٨٤م (١٤٠٥هـ) صدر قانون الزكاة والضرائب الذي أضاف لمصلحة الضرائب عبء إدارة الزكاة جبايتها وتوزيعها على مصادرها الشرعية بالإضافة إلى تحصيل الضرائب .

- في العام ١٩٨٦م صدر قرار مجلس الوزراء بفصل الزكاة عن الضرائب وإلغاء قانون الزكاة والضرائب ومن ثم إنشاء ديوان الزكاة .
- صدر قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وأصبح لديوان الضرائب (وكيل) ثم أمين عام ، وفي عام ١٩٩٩م صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة الذي عهد لديوان الضرائب إدارتها البدء من العام ٢٠٠٠م .
- للوفاء بمتطلبات الوظائف الضريبية بعد تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٠م والذي جمع مابين الأساس والنوعي للوظائف الضريبية الفنية كالآتي :
 - قطاع ضرائب الدخل ويتبع له :
 - الإدارة العامة للشركات ، الإدارة العامة للدمغة ، الإدارة العامة لضريبة الدخل ، ضرائب الولايات .
 - قطاع الضريبة على القيمة المضافة :
 - والتي تم هيكلتها على الأساس الوظيفي والجغرافي
 - والإدارات العامة على النحو الآتي :
 - للتفتيش والمتابعة ومكافحة التهرب الضريبي .
 - الإدارة العامة لشئون الإدارية والمالية والتدريب .
 - الإدارة العامة للبحوث وترقيته الأداء .
 - وعلى رأس الهيكل الأمين العام والإدارات التي تتبع له :
 - المكتب التنفيذي ، المستشار القانوني ، المراجعة الداخلية ، العلاقات العامة، لجان الاستئنافات ، المكتب السري .
 - في مجال دمج الإدارات الضريبية كأحد خطوات الإصلاح الإداري :
 - تم إنشاء المراكز الضريبية الموحدة والتي تقوم على تجميع أوعية الضرائب المختلفة في إدارة واحدة لتحقيق الأهداف الآتية :
 ١. زيادة الإيرادات الضريبية .
 ٢. تبسيط الإجراءات للممولين والمكلفين من خلال زيارة واحدة تنجز فيها جميع المعاملات .
 ٣. استخدام التقنية الحديثة لكافة الإجراءات العملية خدمة مراجعة بأقل تكلفة .

- مارس ٢٠٠٤ تم إنشاء المركز الضريبي للشركات الكبرى .
- ابريل ٢٠٠٥ تم إنشاء المركز الضريبي للشركات الوسطى .
- يونيو ٢٠٠٦ تم إنشاء مراكز الشركات الصغرى .
- تم إنشاء مركز ضريبة في الجزيرة وبورتسودان .
- تم إنشاء مراكز لكبار الممولين في ضرائب الولاية

التحول للهيكل الوظيفي على أساس المهام :

١. تم التحول الهيكل الوظيفي في الوظائف الفنية باعتباره يتناسب مع ما تم تطبيقه من أنظمة حديثة (نظام التقدير الذاتي ، حوسبة العمليات الضريبة ، إدارة المخاطر) .
٢. تمت إجازة الهيكل بواسطة مجلس الوزراء في عام ٢٠١٦ م .
٣. تم إنشاء إدارة المخاطر والالتزام الطوعي ضمن الإدارات العامة للفحص والمراجعة وتتعامل هذه الإدارة مع المخاطر التي تواجه العمل الضريبي وتحديثها ووضع استراتيجيات المعالجة .
٤. تم إعداد مسودة قانون الإجراءات الضريبية الموحدة والتي يقوم بتوحيد كافة الإجراءات الخاصة بالعمليات الضريبية ويتضمن حقوق وواجبات الإدارة الضريبية والعاملين ويضي بمتطلبات التقدير الذاتي .

المشاكل والتحديات :

١. عدم إجازة مسودة قانون الإجراءات الضريبية الموحدة والتي تم إعدادها منذ العام ٢٠١٤ م .
٢. عدم تبعية إدارة المخاطر للأمين العام باعتبارها تتعامل مع كافة مخاطر العمل الضريبي والفحص والمراجعة .
٣. التوسع في نظام الرقابة الميدانية يتعارض مع نظام التقدير الذاتي ويضعف عامل الثقة والامتثال الطوعي .

المحور الثالث

السياسات والتشريعات في مجال توسيع المظلة الضريبية

١/ توسيع المظلة الضريبية :

من أهم السياسات التي أُتبعت لزيادة مساهمة الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي وذلك عن طريق التوسع الأفقي والرأسي .
وتحقق مبدأ العدالة الضريبية بشقيها الأفقي (العمومية) من خلال إخضاع جميع الأشخاص وكافة الأموال للضريبة ، والرأسي (المقدرة التكليفية) من خلال أن يدفع الأشخاص ما يتناسب مع دخولهم حيث يتم من خلال المعلومات التي يتم توفيرها من المصادر المختلفة الوصول للدخول الحقيقية للأشخاص .
زيادة الإيرادات الضريبية من خلال إخضاع كافة الأشخاص والدخول الحقيقية وتحد من التهرب الضريبي .

توسيع القاعدة في التشريعات الضريبية :

لتحقيق هدف توسيع المظلة الضريبية أشركت التشريعات السارية كافة أطراف المجتمع الضريبي في مسؤولية توسيع المظلة ابتداءً من ديوان الضرائب المناطق به تحصيل الضريبة بالإضافة لأجهزة الدولة المختلفة وكذلك خاضعي الضريبة من الممولين والمكلفين .

أ. ديوان الضرائب :

- يعتبر الأمين العام هو المسئول عن تحصيل الضرائب المفروضة بنصوص القوانين وتنفيذ أحكامها وكل الأمور المتعلقة بها (المواد ٣، ٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وقانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م وعليه يُعد المسئول عن توسيع المظلة الضريبية .

- منحت النصوص والأحكام الأمين العام كافة الصلاحيات من دخول أمكنة العمل الرسمية والاطلاع على المستندات وحجزها وطلب حضور الممول والمكلف وطلب المعلومات من الوحدات الحكومية القومية والولائية والمحليات والإدارات العامة وكذلك وحدات القطاع الخاص (المواد ٤٠، ٤١، ٤٢) من قانون ضريبة الدخل

(والمواد ٣٨، ٣٩، ٤٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة ، حيث

جوزت له القوانين فرض الجزاءات والعقوبات .

ب. أجهزة الدولة المختلفة :

وهي تلعب دوراً هاماً في توسيع المظلة من خلال التزامها بأحكام

النصوص التشريعية :

- المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م (خلو الطرف)

ربطت إكمال أي إجراءات مع الأجهزة ذات الصلة بالأنشطة

الخاضعة للضريبة بتقديم شهادة خلو طرف من الضرائب

وبالتالي توفير المعلومات المتعلقة بالأشخاص وتعاملاتهم .

- نصت المادة على أنه لا يجوز للسلطات المختصة تكملة الإجراءات

الآتية ما لم يقدم صاحب الطلب شهادة خلو طرف من الأمين العام

والإجراءات هي :

• الحصول على إذن خروج من السودان لغير السودانيين

باستثناء السواح .

• التسجيل أو تجديد التسجيل لسجل الموردين أو المصدرين.

• التسجيل في سجل الشركات أو أسماء الأعمال .

• التصديق من بنك السودان أو المصارف لتحويل الأرباح

ورؤوس الأموال والدخول الشخصية خارج السودان .

• تسجيل ملكية العقارات .

• توزيع الأصول في حالات التصفية أو التفليسة .

• مدفوعات الحكومة مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره

الوزير (٦٣).

• طلب رخصة سلاح وتجديدها.

• دخول المزايدات الحكومية باستثناء مزايدات الأراضي

للموظفين.

• ترخيص أو تجديد أو نقل رخص للمركبات العامة المملوكة

لأشخاص من القطاع الخاص.

• أي إجراءات أخرى يقررها الوزير بمقتضى أمر ينشر في

الجريدة.

- أوجبت المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدخل التحصيل على أجهزة الحكومة القومية والولايات وإدارات التسجيل والمحاكم والجمارك وسلطات المرور وغيرها أن يتم استقطاع نسبة من المبالغ لحساب ضريبة الدخل وقد حدد القرار الوزاري النسبة لهذه الجهات .
- نصت المادة (٧٤) الفقرة (م) من القانون على أن عدم قيام تلك الجهات بتوريد المبالغ المحجوزة من صور جرائم التهرب الضريبي التي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) مع الإشارة بإلزام هذه الجهات بأحكام هذه المواد ووجود قيود في تطبيق العقوبات عليها .
- المادة (٨٧) ألزمت كافة أجهزة الدولة في كل مستويات الحكم المختلفة بأن لا تتعامل مع أي شخص ما لم يتحصل على الرقم الضريبي وأن يقوم بإثبات بياناته في الطلبات المقدمة من الأشخاص المذكورين .

ج. الممولون والمكلفون (دافعي الضريبة) :

- يُساهم الممولون والمكلفون في توسيع المظلة من خلال إلزامهم بأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمسئوليتهم في هذا المجال .
- إخطار ديوان الضرائب بمزاولة النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهن أو الحرف خلال ٣٠ يوم من تاريخ مزاولة النشاط المادة (٨٧) من قانون ضريبة الدخل .
- استخراج الرقم الضريبي المادة (٨٢) من القانون .
- التسجيل في نظام الضريبة على القيمة المضافة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الضريبة على القيمة المضافة عند بلوغ حد التسجيل وكذلك عند استخراج سجل المستوردين والمصدرين .
- الالتزام بالتعامل بالرقم التعريفي الضريبي في كافة معاملاته.
- نصت التشريعات على فرض جزاءات وعقوبات على مخالفي أحكام هذه المواد .

٢ / في مجال الحوسبة والفوترة الالكترونية :

تعتبر من الوسائل الهامة والحديثة في مجال توسيع القاعدة الضريبية وخصوصاً إخضاع الاقتصاد الغير الرسمي للضرائب .

- تم إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتطبيق هذه الأنظمة (إبلاغ الإعلانات الكترونية ، تقديم الإقرارات وقبولها ، التسجيل ، والسداد الالكتروني) .

- سلطة الأمين العام في إلزام الممولين باستخدام ماكينة بيع البضائع (الفوترة) وتعريف المقصود بالماكينة .

٣ / المشاكل والتحديات :

- عدم التزام العديد من الجهات الحكومية بأحكام المواد (٦٥ و ٧٠) من قانون ضريبة الدخل وصعوبة تطبيق العقوبات على هذه المخالفات .
- عدم التزام بعض الجهات الحكومية بتوفير المعلومات للديوان (الربط الشبكي) استناداً لوجود نصوص في قوانينها الخاصة مثال (سرية المعلومات / بنك السودان) .

المحور الرابع

السياسات والتشريعات الضريبية لآليات التقدير والتحصيل

بدء السودان ومع تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة في العام ٢٠٠٠م في الاعتماد على مبدأ (سياسة) الالتزام الطوعي ، والذي يعنى قيام المكلفين طواعيةً بحساب وتقدير وصدق التزاماتهم الضريبية في عمليتين (تقدير وتحصيل الضريبة) وذلك من خلال تطبيق نظام التقدير الذاتي والذي ارتبط تطبيقه في معظم دول العالم بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة كون التقدير الإداري لا يتلائم مع التزاماتها الشهرية والسنوية.

وفي مجال ضريبية دخل أرباح الأعمال طبق بناءً على توصية لجنة الإصلاح الضريبي للعام ٢٠٠٦م ابتداءً من ٢٠٠٧م على مستوى الشركات الكبرى والوسطى ، وفي العام ٢٠١٠م تم تعميمه ليشمل الشركات الصغرى ، وفي العام ٢٠١١م طبق على كبار الممولين في الولايات .

تعريف نظام التقدير الذاتي :

يقصد به قيام المكلفون الذين يتوفر لهم قدر من المشورة الضريبية بحساب وتقدير التزاماتهم الضريبية في الإقرار الضريبي ثم تقديمه والمدفوعات لإدارة الضرائب ، وقد يخضعون بعد ذلك للفحص والمراجعة .

وفي نظام التقدير الذاتي فإن عملية قياس وتقدير الضريبة تتم بواسطة المكلفين والممولين الذين يجب عليهم إعداد إقراراتهم الضريبية بدقة وتقديمها طواعية مع المدفوعات المستحقة لإدارة الضريبة والتي يقتصر دورها على توعيتهم بالتزاماتهم وتقديم المشورة الفنية وقبول الإقرارات والفحص والمراجعة لغير الملتزمين وتطبيق الجزاءات المقررة عليهم .

يختلف عن نظام التقدير الإداري الذي كان سائداً والذي كانت تقوم فيه الإدارة الضريبية بتقدير الضريبة عن طريق الفحص الشامل لجميع الإقرارات الضريبية المقدمة والمستندات والبيانات التي أُعدت منها ومن ثم إصدار التقديرات ومطالبة الممولين والمكلفين بصدقها ومن ثم تطبيق إجراءات التحصيل على غير الملتزمين مما يُضعف عامل الثقة بينهما ، حيث أن عامل الثقة يعتبر من الخصائص الأساسية لنظام التقدير الذاتي .

مزايا النظام :

- إتاحة الفرصة للتحصيل المبكر وزيادة الإيرادات .
- تخفيض تكاليف الإدارة الضريبية بسبب عدم الحاجة لفحص ومراجعة كافة الملفات التركيز على غير الملتزمين .
- تدعيم عامل الثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين نتيجة التمييز في المعاملة بين الملتزمين وغير الملتزمين .
- خفض التكاليف المترتبة على المكلفين والممولين حال تبسيط النماذج والإجراءات .
- الحد من الفساد والنزاعات والاستئنافات .
- الحد من حالات التهرب الضريبي بسبب عدم التهاون في تطبيق القانون .

شروط ومتطلبات نظام التقدير الذاتي :

لتحقيق النظام المزايا المذكورة لابد من توفر مجموعة من الشروط والمتطلبات الأساسية في النظام الضريبي وإدراجها في التشريع ومنها :

• المتطلبات :

١. توفر قانون ضريبي بسيط ومستقر ، وخدمات جيدة ومتكاملة .
٢. تطبيق إجراءات ونماذج بسيطة للإقرار الضريبي ولدفع المستحقات .
٣. وجود أنظمة فعالة للتحصيل وبرامج فعالة للمراجعة والفحص .
٤. ضمان مراجعة مستقلة للمقرارات (نظام فعال للطعون والاستئنافات) قيام الإدارة الضريبية بالواجبات والمسئوليات.

• الشروط :

قيام كل من الإدارة الضريبية والممولين بواجباته ومسئولياتهم على النحو الآتي :

أ/ واجبات ومسئوليات الإدارة الضريبية :

- توعية المكلفين وتزويدهم بكافة المعلومات والوسائل اللازمة للامتثال للقوانين.
- البحث والتحري عن الممولين والمكلفين غير الملتزمين (برامج مخاطر).
- تطبيق الجزاءات الرادعة على غير الملتزمين .

ب/ واجبات ومسئوليات المكلفين والممولين :

- التسجيل في المواعيد المحددة .
- الاحتفاظ بالمستندات والدفاتر والسجلات .
- تقصي الصدق والأمانة في كافة المعلومات مع الإدارة الضريبية.
- تقديم الإقرارات في المواعيد المحددة .
- سداد الضريبة في المواعيد المحددة .

الوضع الحالي :

١/ قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م :

أعد القانون بما يخدم أهداف نظام التقدير الذاتي حيث جاء مبسطاً وخالياً من التعقيدات تتضمن الأحكام وأحال الإجراءات لللائحة .

• مسؤولية المكلف عن تقدير الضريبة وسدادها مع الإقرار الشهري وقبوله :

- أوجبت المواد (٢٠، ٢٨) من القانون على المكلف أن يقدم إقراره شهرياً للأمين العام عن الضريبة المستحقة خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لشهر المحاسبة ، وأن يسددها نقداً أو إلكترونياً مع الإقرار على أن تتم المحاسبة كل ربع سنة مالية .
- حددت المواد (٢٣، ٢٠) من القانون حالات تقدير الضريبة بواسطة الديوان في حال عدم تقديم الإقرار في المواعيد المحددة مع بيان الأسس التي استند إليها في التقدير .
- المادة (٢٤) إذا لم يحتفظ المكلف بدفاتر محاسبية منظمة ودقيقة مدعمه بمستندات أو كانت تلك الدفاتر غير صحيحة أو لم يحتفظ بالفواتير الضريبية أو إذا لم يعد الدفاتر والمستندات في المواعيد المحددة وفي كل حالات التقدير منح القانون المكلف حق الاستئناف في مراحله المختلفة (الأمين العام، لجنة ضريبة الدخل، المحكمة المختصة بالطعون الإدارية) وفقاً للضوابط المحددة في المواد (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) .

• مدى توافر شروط ومتطلبات التقدير الذاتي :

واجبات المكلف :

من المتطلبات الأساسية لنجاح النظام في تحقيق أهدافه قيام المكلف بواجباته كما ورد ذكره وذلك على النحو التالي :

أ. التسجيل في المواعيد المحددة :

حددت المادة (١٦) من القانون الأشخاص الذين يجب عليهم التسجيل ومواعيده :

١. وحدات الحكومة القومية والحكومات الولائية التي تتعامل في بيع السلع.

٢. كل شخص بلغ رقم أعماله ١٠٠ ألف جنيه سوداني فأكثر في السنة المالية السابقة لتطبيق القانون أو أي شخص بلغ الرقم بعد تاريخ العمل بأحكام القانون .

٣. أي مستورد أو مصدر مهما بلغ رقم أعماله واعتبرت المادة (٤٤) من القانون عدم التسجيل في المواعيد المحددة دون سبب كافٍ من صور التهرب الضريبي .

ب. الواجبات المتعلقة بالمحاسبة (المراجعة) :

أوجبت المادة (٢٠) من القانون على المكلف الآتي :

١. تحرير فواتير ضريبية عن كافة مبيعاته من السلع والخدمات .
٢. إمساك دفاتر محاسبية دقيقة ومنتظمة يُسجل بها بيانات الفواتير أولاً بأول .

٣. أن يقدم الإقرار الضريبي الشهري عن الضريبة (النموذج) خلال الخمس عشرة التالية لشهر المحاسبة والتي حددتها المادة (٢٨) لكل ربع سنة مالية.

• واجبات وحقوق الإدارة :

أ. الواجبات :

وهي تعتبر حقوق للمكلف كما ذكرنا ، تم إعداد قانون مبسط ونماذج مبسطة للإقرار الضريبي وإنشاء إدارة لخدمات المكلفين بالإضافة إلى حق الاستئناف في مراحل المختلفة الواردة بالقانون .

ب. الحقوق :

منح القانون الأمين العام ولأغراض الفحص والمراجعة حقوق دخول
الأمكنة والاطلاع على المستندات وحجزها وطلب حضور المكلف المواد
(٣٨ و ٣٩ و ٤٠) أوجبت على المكلف يمكن الأمين العام من ممارسة تلك
السلطات .

ج. الجزاءات والعقوبات على غير الملتزمين :

المخالفات :

- نص القانون في المادة (٤١) على فرض جزاءات مالية وإدارية على
كل من يخالف أحكام القانون واللوائح دون أن يكون عملاً من
أعمال التهرب الضريبي حسب ما تحدده اللوائح مع جواز
مضاعفته حال تكرار المخالفة وحددت المادة (٤٢) صور
المخالفات.

- حددت اللائحة في المادة (٣٦) الجزاء بمبلغ محدد لا يتجاوز
٥٠ ألف جنيه في بداية تطبيق القانون عدل إلى ٢٥٠ ألف جنيه ثم
٥٠٠ ألف جنيه على كل صور المخالفات دون تمييز فيها .

التهرب الضريبي :

- نصت المادة (٤٣) على أن يعاقب كل متهرب من أداء الضريبة
وأي شخص يحرض أو يساعد على التهرب بالسجن مدة لا
تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وتم تعديل
عقوبة السجن إلى خمسة سنوات في إطار تشديد عقوبات
التهرب الضريبي .

• المشاكل والتحديات :

- لم ينص القانون على قبول إقرار المكلف وورد ضمناً بتحديد
فترة المحاسبية كل ربع سنة .

- عدم وجود نص في القانون بحق المكلف في التوعية باعتبارها من
متطلبات النظام .

- رغم وجود إدارة للمخاطر لم يرد نص باختيار الملفات للمراجعة
وفقاً لمعايير محددة بالرغم من أن ذلك يتم في الواقع .

- عدم وجود أحكام وإجراءات للمراجعة وهي من متطلبات النظام.
- عدم منح الأمين العام سلطة فرض جزاءات مالية وإدارية على حالات التهرب وترك العقوبة للمحكمة المختصة (الفاقد الضريبي) يتعارض مع مبدأ تسديد الجزاءات والعقوبات .
- عدم وجود أحكام خاصة بالتجارة الالكترونية .

٢ / قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م :

صدر القانون باللغة الانجليزية وترجم إلى اللغة العربية في الستينات الأمر الذي أدى إلى تعقيد العديد من النصوص وصعوبة فهمها .
وفي مجال المحاسبة أُعد لأغراض التقدير الإداري الذي كان سائد عند تطبيقه ، والعديد من الدول (مصر) عند تطبيق نظام التقدير الذاتي أصدرت قانوناً جديداً يتناسب مع متطلباته .
خصص الفصل الثاني عشر من القانون للتقديرات حيث يتضمن المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢) وتنص على اختصاص الأمين العام بالتقدير وسلطته في إصدار تقديرات إضافية وحالات التقدير الإداري الأخرى .

• الوضع الحالي :

أ. مسئولية الممول في تقدير الضريبة وسدادها :

- لأغراض التقدير الذاتي تم إضافة الفقرة (٣) للمادة (٤٧) والتي أوجبت على الشخص الخاضع لنظام التقدير الذاتي بموجب الأوامر الصادرة من الوزير أن يقدم إقرار مكتوب أو الكتروني بتقدير ذاتي بدخله والضريبة المستحقة عليه مستوفياً البيانات والمستندات المؤيدة في المواعيد المقررة وسداد الضريبة المستحقة ونصت على قبول الأمين العام للإقرار .
- أوجبت المادة على الأمين العام حال رفضه الإقرار وحسابات المراجعة أن يُبين أسباب رفضه (أي تركت عبء الإثبات على الديوان) .

ب. واجبات وحقوق المكلف والإدارة الضريبية :

- لم يتم إضافة نصوص تُحدد واجبات وحقوق الممول والإدارة المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة مثل إمساك السجلات المنتظمة

وحق الاستئناف على التقديرات وكذلك حقوق الإدارة في دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات وحجزها والاكتفاء بما ورد في القانون لأغراض التقدير الإداري .

ج. في مجال تشديد العقوبات على حالات التهرب الضريبي :

- جوزت المادة ٤٧ (٣) من القانون للأمين العام فرض ضريبة إضافية لا تتجاوز ضعف مبلغ الضريبة إذا أغفل الممول تقديم إقراره في المواعيد المحددة أو اتضح بعد الفحص والمراجعة أن الإقرار غير صحيح أو القصد منه التهرب .
- كما نصت على أنه حال عدم قيام الممول بسداد الضريبة الإضافية يكون الممول أو كل من حرصه أو ساعده مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المادة (٧٤) .
- تم تعديل عقوبة السجن للشخص المتهرب وكل من يساعده أو يحرضه على التهرب في المادة (٧٤) من خمس سنوات إلى سبع سنوات .

د. المشاكل والتحديات :

- غموض العديد من الأحكام والنصوص الضريبية مما يؤدي إلى اختلاف التفسير نتيجة للترجمة .
- تضارب العديد من نصوص القانون والأحكام نتيجة لكثرة التعديلات التي تمت عليه لمواكبة التطورات والأنظمة المستحدثة (التقدير الذاتي والحوسبة) أثرت على عمليات التقدير والتحصيل.
- أيضاً لم يتضمن القانون نصوص بحق الممولين في التوعية واختيار الملفات وفقاً لمعايير محددة كونها من متطلبات نظام التقدير الذاتي .
- لم يتم إضافة أحكام وإجراءات خاصة بالفحص والمراجعة .
- في مجال المحاسبة الضريبية لم يفرق القانون في الأحكام مابين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في الاعتبار عند المحاسبة الضريبية .

المحور الخامس

السياسات والتشريعات الضريبية في مجال التهرب الضريبي

- من أهم السياسات التي تم تبنيها حيث أن التهرب الضريبي يعتبر من أهم أسباب تدني الحصيلة الضريبية ، كما أنه يُخل بأهم قواعد فرض الضريبة وهو العدالة الضريبية.
- يقصد بالتهرب الضريبي استعمال الممول أو المكلف لطريقة أو أكثر من الطرق الاحتيالية بهدف التخلص من الالتزام بسداد الضريبة .
- تتعدد أسباب التهرب الضريبي وتتنوع مابين الأسباب السياسية المرتبطة بأوجه إنفاق الحصيلة الضريبية ، والأسباب الاقتصادية مستوى المعيشة والتضخم والكساد ولأسباب أخلاقية ودرجة الوعي الضريبي .
- كما تعتبر العوامل التشريعية والتنظيمية من دوافع التهرب الضريبي الهامة.
- العوامل التشريعية حال المبالغة في أسعار الضرائب وازدواجها وكثرة الإعفاءات والاستثناءات في التشريع وعدم مرونته لمواكبة التطورات الاقتصادية وكذلك سوء الصياغة والغموض ووجود الثغرات بمواد القانون بالإضافة إلى ضعف الجزاءات والعقوبات .
- تتمثل العوامل الإدارية في عدم كفاءة الجهاز الإداري ومواكبة الهياكل التنظيمية الأنظمة والإجراءات .
- التهرب من الضرائب أمر طبيعي في السودان وجزء من الثقافة لذلك فإن السياسات الضريبية التي تم تطبيقها في مجال مراجعة الفئات والإعفاءات وتوسيع المظلة الضريبية بإدخال أنظمة الحوسبة وتطبيق التقدير الذاتي استهدفت بصور أساسية الحد من التهرب الضريبي .

الوضع الحالي :

حصرت القوانين الضريبية جرائم التهرب في المواد (٧٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م والمادة (٤٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١م .

المادة (٤٤) من قانون الضريبة على القيمة المضافة : حصر حالات التهرب الضريبي في

- عدم التسجيل وعدم تقديم الإقرارات وسداد الضريبة في المواعيد المحددة .
- بيع السلع أو الخدمة دون الإقرار عنها، خصم الضريبة واستردادها دون وجه حق .

- تقديم مستندات أو سجلات أو إصدار فواتير مزورة .
- إصدار غير المكلف لفواتير محمله بالضريبة .
- ولواكبة الأنظمة الحديثة (الحوسبة ، والفوترة) تمت إضافة حالات التهرب الضريبي الفقرات الآتية :
- أ. عدم استخدام الماكينة في المعاملات التجارية والصناعية والزراعية أو الخدمية إذا كان ملزم باستخدامه .
- ب. مخالفة الضوابط أو الشروط الخاصة بموردي الماكينات والمكلفين باستخدامها .

تشديد العقوبات :

- تم رفع مدة عقوبة السجن حال الإدانة للشخص المتهرب أو أي شخص يساعد على التهرب من الضريبة .
- من مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إلى مدة لا تتجاوز خمسة سنوات .

المشاكل والتحديات :

- عدم منح الأمين العام سلطة فرض جزاءات إدارية في حالات التهرب من الضريبة .
- عدم وضوح النصوص فيما يتعلق برفع وعاء التهرب أمام المحكمة .

الوضع الحالي ضرائب الدخل :

- وردت جرائم التهرب الضريبي على سبيل الحصر في المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ على النحو الآتي :
- يُعد إقراراً أو بياناً غير حقيقي أو يُدلي بمعلومات كاذبة .
- يحتفظ بحسابات أو سجلات مزورة بقصد التزوير ، تقديم مطالبة مزورة .
- ولواكبة التطور في الأنظمة أضيفت الحالات الآتية :
- مخالفة أحكام المادة (٧٤) (٣) (عدم تقديم الإقرار الذاتي) في المواعيد المحددة أو اتضح أنه غير صحيح بعد الفحص والمراجعة .
- عدم تدوين أو إدراج الرقم الضريبي للشخص المتعامل ببيع وشراء السلع أو أداء الخدمة وكذلك المستندات الخاصة بالمعاملة .

- عدم استخدام الماكينة في المعاملات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية إذا كان مُلزماً باستخدامها .
- مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بموردي الماكينات والبرامج الماكينات والبرامج .
- تمت إضافة المواد ٩٢ و ٤٥ لقانوني ضريبة الدخل والقيمة المضافة والتي تنص على (يجوز لأي شخص مباشرة جميع الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو بواسطة ممثل قانوني ويحدد الأمين العام شروط ذلك التفويض ونطاقه) .
- وذلك للحد من الآثار السالبة التي تترتب على وجود عدد كبير من الأشخاص غير المؤهلين وعدم قيام عدد من المرخص لهم بمزاولة المهنة بواجباتهم المنصوص عليها في الترخيص (المراجعون والخبراء القانونيين) .

المشاكل والتحديات :

- إحجام الممول عن إخطار الديوان عن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة خلال المحددة في المادة (٨٧) من القانون يعتبر تهرباً كلياً ولم يضمن من حالات التهرب الواردة في المادة (٤٤) .
- عدم وضوح النصوص الخاصة بإحالة دعوى التهرب للمحكمة المختصة
- صعوبة فهم النصوص بسبب الصياغة كما سبق ذكره أن القانون مترجم .

التوصيات

(أ) محاور الفئات والإدارة :

١. الاستمرار في سياسة مراجعة الإعفاءات بموجب أوامر من مجلس الوزراء وإلغاء الإعفاءات في القوانين الخاصة والاتفاقيات لكافة أنواع الضرائب.
٢. قصر الإعفاءات في قوانين الضرائب أسوةً بالتشريعات المماثلة .
٣. إلغاء قرارات إعفاء الجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة .
٤. إجازة التشريع الخاص بإلغاء إعفاء فائض التأمين من أرباح الأعمال .
٥. مراجعة الأوامر الإدارية لتحديد وعاء الضريبة لبيع السلع والخدمات (الطباعة ، الزيوت النباتية ، السكر) لأنها تمثل إعفاءات جزئية من الضريبة على القيمة المضافة .
٦. مراجعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الولايات على السلع والخدمات لتعارضها مع الضريبة على القيمة المضافة .
٧. إلغاء نظام شهادات البترول كوسيلة سداد الضريبة على القيمة المضافة.
٨. إصدار التشريع الخاص بزيادة حد التسجيل .
٩. مراجعة الجزاءات في قانون الضريبة على القيمة المضافة وتحديدتها على حسب نوع المخالفة .
١٠. الإبقاء على الفئات الحالية للضريبة على القيمة المضافة .
١١. مراجعة الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج الزراعي بواسطة المحليات والولايات وذلك بعد فرض ضريبة الدخل على الإنتاج الزراعي.
١٢. الإسراع في إصدار التشريع الخاص بزيادة الحد المعفي وتعديل الشرائح لضرائب الدخل (أرباح الأعمال ، العقارات ، الدخل الشخصي) .
١٣. التأكيد على وحدة التشريع والإدارة الضريبية بما يمنع تضارب السياسات الضريبية وازدواج القوانين والتشريعات الضريبية .
١٤. التنسيق بين مستويات الحكم القومية والولائية في فرض الضرائب .

(ب) محور توسيع المظلة الضريبية :

١٥. إلزام أجهزة الدولة بالالتزام بنصوص المادة (٧٠) (٦٥) من قانون ضريبة الدخل خلو الطرف والتسجيل لحساب الضريبة.
١٦. مراجعة المنشور الذي يمنع مقاضاة الموظف العام حال عدم الالتزام بأحكام القوانين للضريبة إن وجد .
١٧. عدم استثناء ديوان الضرائب من سريان النصوص الخاصة بالسرية في القوانين الخاصة في مجال تقديم المعلومات للديوان أسوةً بالتشريعات الحديثة .
١٨. استحداث نصوص وأحكام ضريبية تمكن من حصر ومعالجة أنشطة التجارة الالكترونية .

(ج) محور آليات التقدير والتحصيل :

١٩. الإسراع في إجازة قانون لأحكام والإجراءات الضريبية حيث يتضمن كافة الإجراءات اللازمة لأغراض التقدير الذاتي وحقوق وواجبات الممولين والمكلفين التي لم ترد في القوانين الضريبية .
٢٠. إضافة نص يلزم الديوان باختيار الملفات للمراجعة وفقاً لمعايير محددة .
٢١. منح الأمين العام سلطة فرض جزاءات مالية وإدارية على حالات التهرب الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة .
٢٢. النظر في إصدار قانون جديد لضريبة الدخل يفي بمتطلبات التقدير الذاتي ومعالجة الغموض والتضارب في الأحكام .
٢٣. التمييز في الأحكام بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتخصيص أبواب منفصلة لكل منهما أسوة بكافة التشريعات الضريبية .

(د) محور التهرب الضريبي :

٢٤. إضافة عدم إخطار الممول للديوان بمزاولة النشاط إلى جرائم التهرب الضريبي بالمادة (٧٤) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ باعتباره تهرباً كلياً .
٢٥. إضافة أحكام وإجراءات إحالة دعوى التهرب للمحكمة المختصة.
٢٦. إصدار منشور من الأمين العام بالشروط والأوضاع الخاصة بالتمثيل وفقاً لأحكام المواد (٩٢ و ٤٥) من قانون ضريبة الدخل والقيمة المضافة.



جمهورية سوريا ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

“ أثر الرقمنة في العمل الضريبي ”

إعداد :

م. محمد عوض عون _ ديوان الضرائب
م. خالد محمدنور بشارة _ ديوان الضرائب

تقديم :

إنفاذاً لتوجهات الحكومة السودانية نحو التحول الإلكتروني وتحديث طرق تقديم الخدمات من أسلوب يتميز بالروتين والبيروقراطية وتعدد وتعقد الإجراءات إلى أسلوب يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أداء الخدمات الحكومية وزيادة الفاعلية وتحسين مستوى الاتصال الداخلي بين مؤسسات ووحدات الدولة المختلفة وتحقيق رضا المتعاملين وخلق بيئة عمل مثالية تتسم بالشفافية وتقليل النفقات الحكومية في إدارة الأعمال .

وقد خطت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي خطوات سباقة في توظيف التكنولوجيا في سرعة انجاز المعاملات بها وبالوحدات التابعة بغرض خلق جهاز حكومي مرن ومبتكر قائم على مبادئ الحوكمة ومستوعب للطموح المستقبلي .

وقد أولت ديوان الضرائب أولوية قصوى لحوسبته لما يمثلها الديوان من ثقل إيرادي كبير واتساع الدائرة الجغرافية التي يغطيها عبر شبكة مكاتب تغطي كل ولايات السودان ، إضافة إلى توفر عوامل ومقومات النجاح على صعيد البنية التحتية والموارد البشرية .

أهداف الورقة :

- ١/ التعريف بمفهوم الرقمنة .
- ٢/ معرفة أثر الرقمنة في تطوير المنظومة الضريبية .
- ٣/ الوصول إلى توصيات وحلول عملية للتحديات والمعوقات التي تواجه عملية رقمنة النظام الضريبي .

المحور الأول

مقدمة عن الرقمنة

تعتبر الرقمنة في عصرنا الحالي مورداً هاماً في النمو والتطور الاقتصادي لمختلف دول العالم ، فهي بمثابة القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها لممارسة الأعمال في ظل البيئة المتغيرة والمعقدة التي تحيط بنا حالياً أو مستقبلاً وتساهم في وضع الخطط والبرامج المستقبلية .

الفرق بين الرقمنة والتحول الرقمي :

لا تستخدم كلمة الرقمنة على نطاق واسع ولهذا السبب غالباً ما يتم الخلط بينها وبين التحول الرقمي ، وفي الواقع هما مفهومان مختلفان تماماً .

• الرقمنة Digitalization :

يقصد بها عملية تطوير أو تحويل عمليات النشاط أو نماذج الأعمال أو إجراءات العمل من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة والاتصالات الرقمية ... إلخ .

هي عملية استخدام المعلومات الرقمية للعمل بشكل أكثر بساطة وكفاءة .

• التحول الرقمي Digital Transformation :

عملية مستمرة لإحداث تغيير جذري في منظومة العمل وتتكامل فيها التكنولوجيا الحديثة مع جميع وظائف ومجالات الأعمال لتحسين كفاءة العمليات وزيادة فعالية الأفراد وإضافة قيمة للأعمال وبناء مستقبل جديد . وهي عملية شمولية أوسع نطاقاً من الرقمنة وتغطي كافة جوانب الأعمال والأنشطة داخل المؤسسة (الرقمنة ، السياسات والتشريعات ، الإدارة الحديثة ، المورد البشري ، العمليات والإجراءات التشغيلية ، ... إلخ) .

متطلبات الرقمنة :

١. دعم الإدارة العليا :

الثورة الرقمية هي في الواقع ثقافة وليست مجرد تكنولوجيا ، وكما هو الحال مع أي تغيير ثقافي واسع النطاق لن تترسخ الرقمنة إلا في حال تلقت كامل الدعم من الإدارات العليا ومن الدولة .

٢. التقنيات :

منظومة من الأجهزة وأنظمة التشغيل ووسائل التخزين والبرمجيات التي تعمل ضمن بيئات تقنية ومراكز معلومات تسمح باستخدام جميع الأصول بكفاءة تشغيلية.

كما يستلزم ضمان مستوى خدمة مناسب لأفراد المؤسسة وعمالها عبر فرق مهنية مسئولة عن إدارة المنظومة التقنية والبنية التحتية سواء أكانت هذه المنظومة محلية أو سحابية .

٣. البيانات :

يفترض أن تقوم المؤسسات بجهود إدارة وتحليل البيانات بشكل منتظم وفعال وذلك لتوفير معلومات وإجراءات نوعية موثوقة وكاملة مع توفير وتطوير أدوات مناسبة للتحليل الإحصائي والبحث عن البيانات والتنبؤ بالمستقبل ، كما يجب متابعة البيانات بشكل مستمر لضمان استمرار تدفقها والاستفادة منها بشكل يتماشى مع أهداف المؤسسة وتوقعاتها .

٤. الموارد البشرية :

تشكل الموارد البشرية جانباً حيوياً يصعب على المؤسسات تطبيق الرقمنة بدونه ، إذ يتوجب توفير كوادر مؤهلة قادرة على استخدام البيانات وتحليلها لاتخاذ قرارات فعالة ، كما يتطلب تخطيط الرؤى وتنفيذها كفاءات بشرية وخبرات علمية وعملية مع إيمانها بالتغيير والتطوير .

٥. العمليات :

مجموعة من النشاطات أو المهام أو الإجراءات التشغيلية المرتبة والمترابطة التي تنتج خدمة معينة أو منتجاً للمستفيدين ، ويجب على المؤسسات إرساء بناء تقني فعال يسمح بتطوير العمليات على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك لضمان التطبيق الأمثل للرقمنة ، ويتضمن ذلك الموائمة الداخلية والخارجية في إنجازات العمليات مع وجود رقابة في إنجاز العمليات والذي يعتبر أحد المفاتيح الرئيسية في المدخلات والمخرجات للمؤسسة .

مزايا الرقمنة :

تمثل الرقمنة الأساس المنطقي لعملية اتخاذ القرارات بالنسبة للإدارة الحديثة ، فهي بمثابة الطاقة اللازمة للإدارة عند أداء وظائفها الإدارية الأساسية من تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة والتنبؤ بالمستقبل وتحديد الأهداف ، وهي أداة هامة في التواصل بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه وبين المجتمعات بعضها البعض ، وتقوم الدول والمؤسسات العملاقة بإنفاق مالي هائل في تطوير نظم المعلومات وتبادلها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وتوفر الرقمنة التكلفة والجهد بشكل كبير وتحسن الكفاءة التشغيلية وتبسيط الإجراءات والخدمات المقدمة وخلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية والتي تساهم بدورها في تحسين الرضا والقبول من الجمهور تجاه خدمات المؤسسة ، إلى جانب ذلك تسهل عملية الربط بين المؤسسات ذات الصلة لتوفير وتبادل المعلومات .

فوائد الرقمنة :

- تحسين الكفاءة التشغيلية بتسريع طرق العمل وزيادة الإنتاجية .
- رفع مستويات الشفافية والحوكمة .
- سهولة وسرعة ومرونة تطبيق خدمات جديدة .
- تقليل الأخطاء والإنفاق .
- القدرة على التنبؤ والتخطيط للمستقبل .
- استمرارية الأعمال والخدمات .
- تحسين جودة الخدمات المقدمة .
- تبسيط الإجراءات للمستخدمين .
- زيادة رضا المستخدمين .

المحور الثاني

رقمنة العمل الضريبي

مكونات بيئة العمل الضريبي :

١. الإدارة الضريبية .
٢. دافعي الضرائب .
٣. المؤسسات الحكومية .

رقمنة العمل الضريبي :

تعاني الإدارة الضريبية في السودان كغيرها من الدول الأقل نمواً من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية وعدم إنسيابية العلاقات والمعلومات بين المستويات الإدارية الداخلية ومع الجهات الحكومية الأخرى ، لذا تتجسد أهمية الرقمنة في تحديث النظام الضريبي .

وتساعد رقمنة العمل الضريبي على تحسين فرض وتحصيل الضرائب بكفاءة وفعالية بما يضمن التوزيع العادل للأعباء الضريبية ، حيث تسمح للإدارة الضريبية بجمع وتبادل ومعالجة المزيد من المعلومات عن الأوعية الضريبية للممولين وذلك من خلال تبنيها لنظم (الدفع الإلكتروني ، الفوترة الإلكترونية ، حوسبة العمليات والإجراءات ، الربط الشبكي مع مصادر المعلومات) .

والتي تسهم بدورها في :

- أ. توحيد الإجراءات والمعاملات الضريبية وتحسين إنفاذ القوانين وقواعد العمل .
- ب. زيادة الحصيلة الضريبية .
- ج. تقليل عبء الإمتثال الضريبي .
- د. تعزيز العلاقة مع دافعي الضرائب .
- هـ. توسيع القاعدة الضريبية .
- و. مكافحة التهرب الضريبي .
- ز. دمج الإقتصاد غير الرسمي .
- ح. خفض النفقات .

- ط. التوقع الدقيق لمستوى الإيرادات الضريبية .
- ي. التحصيل الآني للضرائب المستحقة .
- ك. توفير معلومات دقيقة لمتخذي القرار .
- ل. تحسين موقع السودان في مؤشرات وتقارير المؤسسات الدولية الخاصة بممارسة الأعمال والتنافسية وجذب الإستثمار .

المحور الثالث

تجارب ديوان الضرائب في رقمنة العمل

لم تكن التجربة الحالية لديوان الضرائب لحوسبة العمل الضريبي هي الأولى فقد سبقتها العديد من المحاولات والمجهودات المقدرة والتي حققت نجاحاً نسبياً ، إلا أن غياب الرؤية المتكاملة وعدم وجود بيوت خبرة مؤهلة لإدارة عملية الحوسبة عجلت بفشل بعضها وتلاشي البعض منها مع مرور الزمن لعدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم للتطوير والتحديث المستمر بما يتماشى مع التطورات التقنية والاقتصادية والضريبية المتلاحقة .

وقد عمل ديوان الضرائب على الإستفادة من كل هذه التجارب السابقة بتحليلها للوصول إلى مكان القوة والضعف فيها لتلافي أي قصور في التجربة الجديدة ، إضافة للإستفادة من الكم الهائل من البيانات والمعلومات المتوفرة في الأنظمة المحوسبة القديمة وتهجيرها إلى النظام الجديد وفق الآليات المتعارف عليها .

أولاً : التجارب السابقة لحوسبة ديوان الضرائب ٢٠٠٠ / ٢٠٠٤ م :

أ/ إدارة الحاسب الآلي :

العام ١٩٩٤ بداية محاولات الديوان للإتجاه نحو الحوسبة بإنشاء إدارة تحت مسمى (إدارة الحاسب الآلي والمعلومات) ، وتم تصميم أنظمة محدودة عن طريق شركة أنظمة الكمبيوتر والاتصالات وهي :

- نظام الإيرادات .
- نظام المعلومات .
- النظام الإداري والمالي .

ب/ إدارة تقنية المعلومات :

العام ٢٠٠٠ شهد أكبر عملية إصلاح ضريبي في السودان بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة وتم التعاقد مع مدير لتقنية المعلومات .

العام ٢٠٠٢ أنشئت إدارة جديدة (إدارة تقنية المعلومات) وتتبع للإدارة العامة للضريبة على القيمة المضافة وللمرة الأولى تعيين كوادر تقنية متخصصة .

وقد بدأت هذه الإدارة العمل على ثلاث محاور أساسية :

i البنية التحتية :

- إنشاء ٣٧ شبكة محلية تضمهم شبكة عريضة بسعة ٢١٠٧ نقطة .
- توفير ٧٧٠ جهاز حاسوب بملحقاتها .
- إنشاء غرفة مخدمات بعدد (٥ مخدمات) .
- إنشاء ٣٧ شبكة محلية غطت حوالي ٩٠% من المكاتب الإيرادية بولاية الخرطوم (رئاسة الديوان ، المراكز الضريبية الموحدة الكبرى والوسطى والصغرى ، مكاتب القيمة المضافة بالمركز والولايات ، المكاتب الكبرى بضرائب ولاية الخرطوم) .
- تنفيذ الشبكات المحلية بواقع ٩ شبكات عبر شركات محلية متخصصة و ٢٨ شبكة داخلياً عن طريق مهندسي الإدارة .

ii تطوير النظم والبرمجيات :

- تم التعرف على بعض التجارب في النظم الضريبية والاستعانة ببيعات صندوق النقد التي زارت الديوان ، وقد إتجه التفكير نحو البحث عن نظام محوسب جاهز (نظام VIPS) من الشركة الإنجليزية Crown Agency إلا أن التمويل وقف عائقاً دون ذلك مما حدا بإدارة التقنية للإتجاه نحو التطوير الداخلي وفقاً للإمكانات المتاحة وبذلت مجهودات مقدرة في حينها لتطوير مجموعة من النظم داخلياً In-house وتم تنفيذ أنظمة للإيرادات وأخرى للمعلومات وجرى لاحقاً تطويرها ودمجها في منظومة موحدة (النظام الضريبي الموحد للإيرادات والمعلومات) .
- قامت إدارة تقنية المعلومات بتطوير نظم قطاع الإيرادات ونظم لقطاع الإدارة والمال ونظم لقطاع المعلومات بالإضافة إلى أنظمة فرعية أخرى بكل قطاع .
- بدأ تطوير النظم بالديوان في تلك الفترة باستخدام قواعد البيانات Data Base وتم التحول لإعتماد قواعد البيانات العلائقية أوراقا وأدواتها ، وأعتمد نظام تصميم مركزي للنظم وبمشاركة من الإدارات الضريبية الفنية المختصة .

العام ٢٠٠٤ إستحدثت تجربة المراكز الضريبية الموحدة وقد قامت إدارة تقنية المعلومات بتطوير النظام الموحد للإيرادات والمعلومات بناءً على النظم المشتركة والمعاملات الخاصة بكل نوع ضريبة وبما يلبي إحتياجات التطور الإداري الجديد ، وتطور نظام التسجيل الموحد وتشغيل نظام أرباح الأعمال عبره لوجود بعض الصعوبات والعوائق والتي تتمثل في عدم وجود مرجعية معتمدة للنظام الضريبي الموحد الجديد بالديوان .

العام ٢٠٠٥ تصميم نظام الحسابات القومي بإشراف المركز القومي للمعلومات في إطار القرار الجمهوري بتطبيق الأنظمة المالية والإدارية القياسية للدولة ، وتم تنفيذه عبر شركة محلية وتصميم نظام لتقارير دعم القرار وتم تصميم التقارير بمساعدة خبير من صندوق النقد الدولي آنذاك .

العام ٢٠١٠ تحول الديوان من نظام البطاقة الضريبية الورقية إلى نظام الرقم التعريفي الضريبي TIN والذي تم بموجبه بناء نظام تسجيل مركزي لدافعي الضرائب وإصدار الأرقام التعريفية لهم .

iii الخدمات الإلكترونية :

- إنشاء موقع الديوان على الإنترنت www.sudatax.gov.sd وإنشاء شبكة للإنترنت الداخلية بالديوان وعرض مواقع المؤسسات ذات الصلة ومواقع العطاءات المعلنة ... الخ .

وإجمالاً يمكن تقييم هذه الفترة بأنها شكلت البداية الحقيقية للحوسبة بديوان الضرائب حيث شهدت تطوراً ملحوظاً في مجال البنية التحتية ، إلا أن هناك بعض العوامل ساهمت في عدم تحقيق هذه التجربة لأهدافها حيث أن عدم وجود إستراتيجية واضحة وقصور الأنظمة وعدم ارتباطها ببعضها أو مع الجهات الخارجية جعل الاستفادة منها محدودة ، إضافة لوجود تحديات أخرى وأهمها عدم وجود تدريب احترافي للكوادر التقنية بما يتماشى مع التطورات المتسارعة في هذا المجال وعدم وجود ميزانية مخصصة للمشاريع التقنية وعدم وجود مرجعية معتمدة للإجراءات الضريبية حيث تختلف الإجراءات والعمليات من مكتب لآخر ومقاومة التغيير .

ثانياً : مشروع حوسبة الإجراءات والمعاملات الضريبية ٢٠١٥ / الآن :

١/ تم إعداد خارطة طريق لرقمنة العمل الضريبي بالتعاون مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والمركز القومي للمعلومات وهيئة الجمارك وخبراء وطنيين .

وتم التوافق على خارطة طريق لحوسبة الديوان :

- أ. الإطلاع على تجارب بعض الدول .
 - ب. تأهيل جهة استشارية .
 - ج. إعادة هندسة الإجراءات الضريبية .
 - د. تأهيل البنية التحتية .
 - هـ. بناء إدارة تقنية فاعلة وقوية .
 - و. تأهيل منسوبي الديوان في محو الأمية التقنية .
 - ز. تأهيل منسوبي إدارة الحوسبة ونظم المعلومات .
 - ح. طرح عطاء عام لمشروع حوسبة العمليات الضريبية.
- ٢/ قام إستشاري المشروع وبمعاونة فرق عمل مختصة من الديوان بجمع وتحليل كل المستندات والإجراءات والمعاملات الضريبية (الوضع الراهن) وتشمل :

- عمليات التسجيل .
- عمليات التقدير والاستثناءات والاسترحامات .
- عمليات المراجعة .
- عمليات مكافحة التهرب الضريبي .
- عمليات التحصيل والسداد .
- عمليات المعلومات .
- عمليات خدمات المكلفين .
- حصر البنية التحتية والأنظمة المحوسبة العاملة.

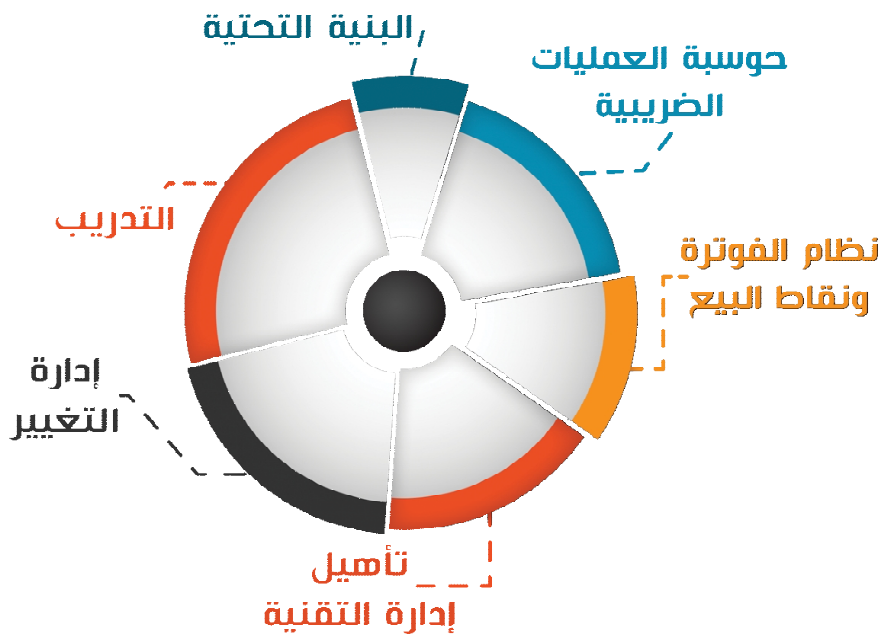


٣/ قدم الاستشاري وثائقه النهائية وكانت :

- أ. وثائق وتقرير الوضع الراهن
- ب. تقرير تحليل الفجوة
- ج. وثائق وتقرير الوضع المستقبلي

- بناءً على ما تم من تحليل تم إعداد كراسة مواصفات (طلب تقديم حلول) لبناء النظام الجديد ، وقد تمت إجازته من لجنة مختصة من كل الجهات ذات الصلة مع الديوان (وزارة المالية ، بنك السودان ، شركة الخدمات المصرفية ، هيئة الجمارك ، والمركز القومي للمعلومات) .
- تم طرح العطاء عالمياً على الشبكة العنكبوتية ونشر في الصحف السيارة .
- تقدمت للمناقصة (٦ شركات) سودانية وعالمية .
- بعد الدراسة والتحليل تم ترسية العطاء على شركة رشفت تكنولوجي الصينية بعد أن فازت بالعطاء من الناحية الفنية والمالية .
- بدأ العمل في بناء النظام وتم تكوين فرق إجازة المواصفات الوظيفية حيث تم استخدام المنهجية الرشيقة Agile في تنفيذ المشروع .

محاور العمل في مشروع الحوسبة



المشروع الأول

حوسبة النظام الأساسي Core System

١/ النظام الأساسي :

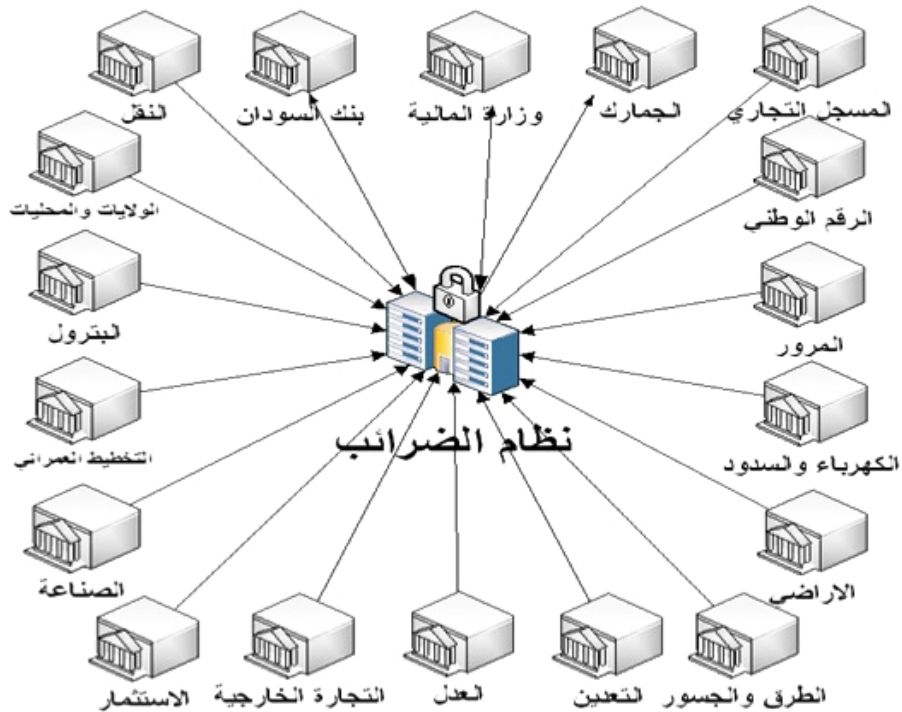
يقوم النظام على حوسبة كافة العمليات والإجراءات الضريبية الأساسية مثل (التسجيل ، الإقرارات ، التقدير ، السداد ، ... الخ) .

٢/ البوابة الإلكترونية :

تمكن دافعي الضرائب من إجراء عدد من المعاملات الضريبية عن بعد مثل (تسجيل دافع ضريبة جديد ، إستخراج الرقم التعريفي ، استعراض البيانات المسجل بها ، تعديل بيانات الممول ، تقديم الإقرارات إلكترونياً ، مراجعة الإقرارات والتعديل عليها وفق القانون ، استعراض حركة حساب دافع الضريبة ، طلب شهادة خلو الطرف ، سداد الإلتزامات الضريبية إلكترونياً) .

٣/ الربط مع مصادر المعلومات :

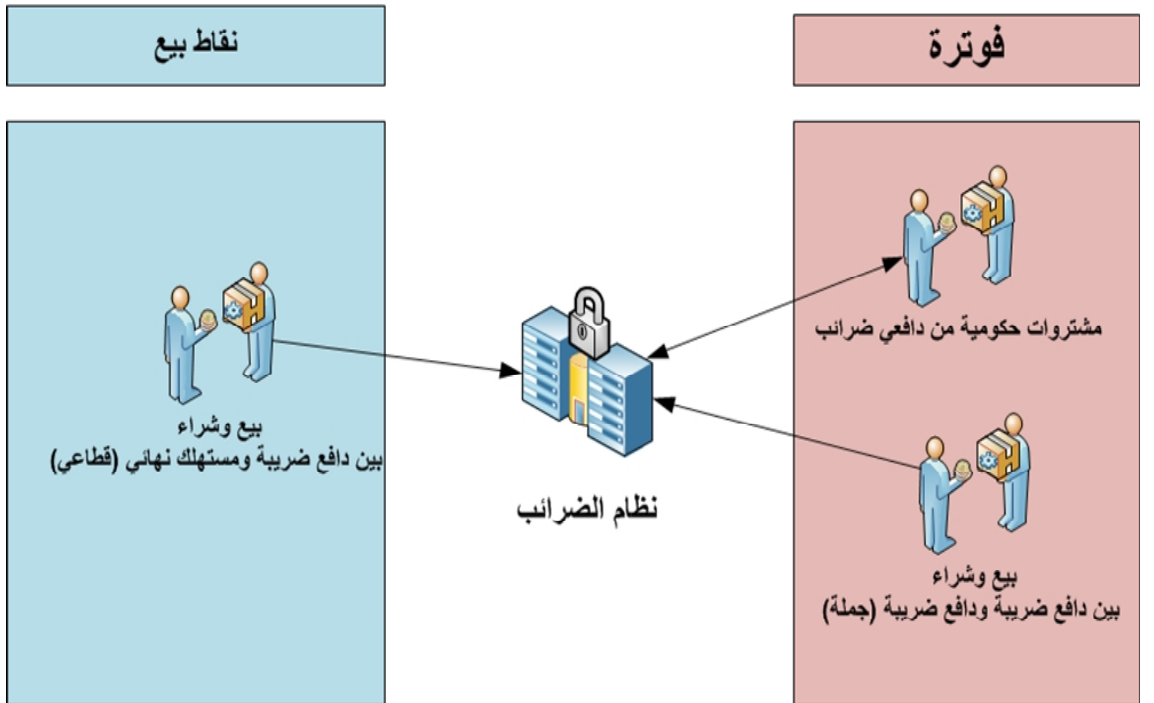
تم تحديد عدد (١٨ جهة) ذات صلة بالعمل الضريبي للربط معها وأولوية الربط مع الأنظمة التي لديها معلومات داعمة للعمليات الضريبية (هيئة الجمارك ، هيئة السجل المدني ، المسجل التجاري ، ديوان الحسابات ، بنك السودان المركزي ، وزارة التجارة) وقد تم تنفيذ هذا المشروع بنسبة تتجاوز ٨٠٪ والعمل فيه مستمر حتى تاريخه .



المشروع الثاني

الفاتورة الإلكترونية

هو نظام يتم استخدامه من قبل دافعي الضرائب لاستخراج الفواتير إلكترونياً ويتم إرسال معلوماتها بشكل لحظي لديوان الضرائب ومن ثم توزيع هذه البيانات بشكل إلكتروني على سجلات دافعي الضرائب الموجودة بالنظام الأساسي للعمليات الضريبية ويعتبر المشروع أحد أهم الحلول التقنية التي قد تساهم في تعظيم الإيرادات وتوسيع المظلة الضريبية لما يقدمه من معلومات مباشرة ولحظية .



مكونات نظام الفاتورة الإلكترونية :

١ / نظام إدارة عمليات الفاتورة :

هو نظام يستخدم بواسطة موظفي ديوان الضرائب لتسجيل الأجهزة وربطها مع سجلات دافعي الضرائب الإلكترونية الموجودة بالنظام الأساسي كما يتم من خلاله كافة الإعدادات التي تتطلب أن يقوم بها ديوان الضرائب مثل (إعدادات السلع والخدمات ، إعدادات النسب الضريبية ، وغيرها) .

٢ / أجهزة الفاتورة الإلكترونية :

هي الأجهزة التي يتم استخدامها بواسطة دافعي الضرائب لاستخراج الفواتير وتختلف هذه الأجهزة باختلاف مستخدميها فهناك أجهزة المعالج المالي التي

يتم استخدامها بواسطة دافعي الضرائب المتعاملين مع دافعي ضرائب B2B وهنالك مآكينات تسجيل المدفوعات التي تستخدم بواسطة دافعي الضرائب المتعاملين مع مستهلكين نهائيين B2C .

كما أن هذه الأجهزة تستخدم أيضاً في عملية إرسال البيانات وتشفيرها والاحتفاظ بنسخ منها بغرض المطابقة في حال وجود نزاع بين دافع الضريبة والديوان .

إضافة إلى وجود العديد من المواصفات التأمينية التي تضمن من عدم التلاعب بها .

٣/ نظام دافع الضريبة :

هي الواجهات التي يستخدمها دافع الضريبة لاستخراج الفواتير والقيام بالإعدادات الخاصة به مثل تعريف السلع والأسعار وغيرها . وتعمل هذه الواجهات بشكل متكامل مع أجهزة الفاتورة الإلكترونية المذكورة أعلاه .

وقد تم تنفيذ وتصميم هذا المشروع بنسبة تتجاوز ٩٠٪ والعمل فيه مستمر حتى تاريخه

فاتورة ضريبية مبسطة
من تاجر إلى عميل
B2C

فاتورة ضريبية من تاجر إلى تاجر
B2B

ديوان الضرائب

نظام الفاتورة الضريبية الإلكترونية وأنواع الفواتير المصدرة

المشروع الثالث

البنية التحتية والشبكات

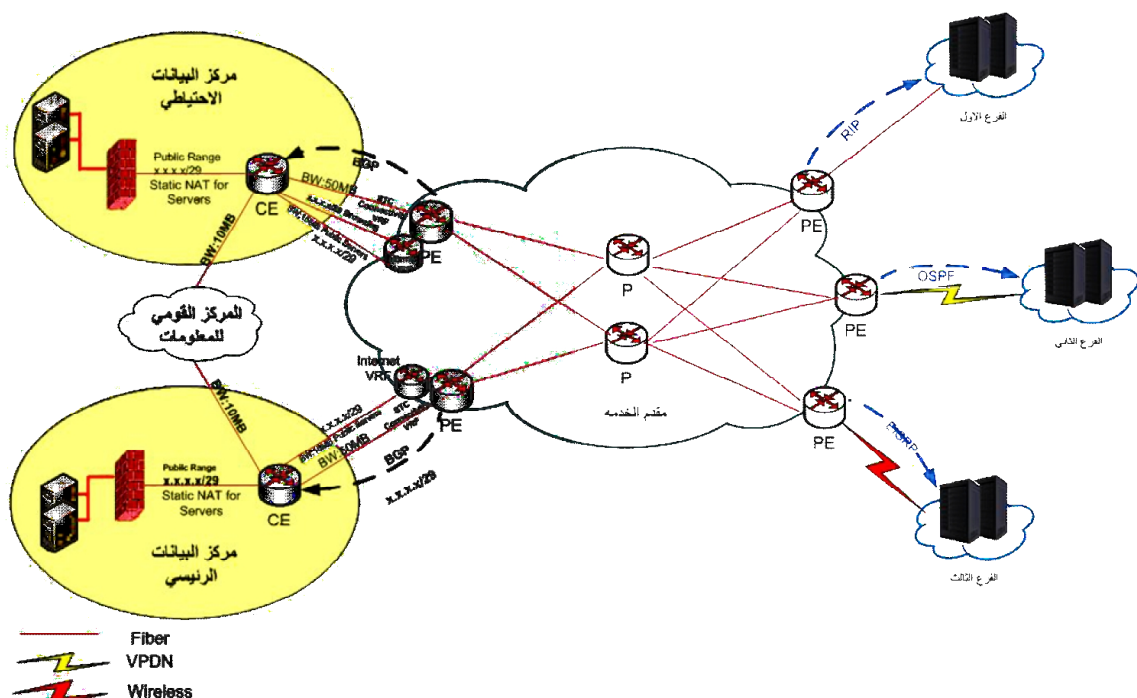
ويتضمن المشروع :

١/ الشبكات الداخلية LAN :

- اكتمل الربط لكل المكاتب بولايات السودان المختلفة سواء كان الربط للأجهزة داخل المكاتب أو ربط المكاتب بمركز البيانات .
- بلغ عدد المواقع التي تم ربطها ٢٤٣ موقع .

٢/ الشبكات الخارجية WAN :

- تم الاتفاق مع الشركات العاملة في مجال الربط البعيد (سوداتل ، كنار ، وماكس نت) على إمداد جميع مكاتب الديوان بخطين للربط البعيد .
- تمت مراعاة أن يتباين نوع الربط المستخدم بحيث يتم ربط كل مكتب بتقنيتين مختلفتين ، ويستثنى من ذلك رئاسة الديوان والتي تم ربطها بثلاث خطوط وأبراج السوق العربي ومكاتب كبار الممولين بولاية الخرطوم والتي ربطت بتقنية الفايبر بخطين من مزودي الخدمة (سوداتل ، وكنار) وذلك لضمان استمرارية الخدمة.



٣/ مراكز البيانات Data Center :

- تم التعاقد مع مركز بيانات (شركة سوداتل) لتوفير خدمة الاستضافة المكانية لمركز بيانات ديوان الضرائب الرئيسي بنظام الإيجار (Co-Location).
- وقام الديوان باستجلاب الأجهزة والمعدات (مملوكة له) على أن يقدم مركز سوداتل خدمات التأمين والتشغيل والانترنت والمراقبة الالكترونية والفيزيائية وخلافه مما يتطلبه تشغيل مركز البيانات بخدمة من المستوى الرابع .
- تم تجهيز مركز بيانات في برج رئاسة ديوان الضرائب وقد اكتمل العمل فيه بنسبة ١٠٠% وبعد توفير الخدمات وأجهزة التخزين والتأمين يمكن أن يصبح هو المركز الرئيسي للبيانات .



المشروع الرابع

الدفع الإلكتروني

يعمل ديوان الضرائب في مشروع الدفع الإلكتروني عبر طرق عديدة جاري العمل على تفعيلها وذلك بغرض التسهيل على الممولين وإتاحة قنوات عديدة تمكنهم من سداد التزاماتهم الضريبية .

وتختلف هذه القنوات في منهجية عملها فهناك قناة دفع الكتروني يتم التعامل معها من على البعد من أي مكان يتواجد به دافع الضريبة باستخدام البوابة الإلكترونية للديوان (E-Portal) والعمل جاري العمل بها حتى الآن .

كما توجد هناك منهجية عمل أخرى عبر تفعيل قنوات الدفع الإلكتروني (نقاط البيع POS) من داخل مكاتب الضرائب .

وقد تم إنجاز الآتي :

- إعداد النظام وإضافة الحسابات البنكية لعدد ٧٠ مكتب ومنح الصلاحيات لعدد ١٦٩ محاسباً بالمكاتب الاتحادية والولائية بالخرطوم .
- تدريب ١٦٩ محاسباً للعمل على النظام و ٥٤ تقنياً لتقديم الدعم الفني .
- تم تدشين المشروع تجريبياً بمركزي الشركات الكبرى والشركات الوسطى وإدارة المساهمة الوطنية .
- جاري العمل على التوسع في نظام الدفع الإلكتروني ليشمل جميع المكاتب بمختلف الولايات .

المشروعات المصاحبة

١/ بناء القدرات :

تم تصميم برامج للتدريب ورفع القدرات لجميع العاملين بالديوان بما يلبي حاجة المشروع واشتملت على :

- التدريب الشامل لكل الكادر التقني في دورة حتمية في الشبكات والصيانة لعدد ٢٢٠ تقني .
- التدريب المتقدم لـ : مديري قواعد البيانات ٢٠ تقني ، مطوري النظم ٢٤ تقني ، ومديري الشبكات ٣٠ تقني .
- التدريب على أساسيات استخدام الحاسوب لعدد ٤,١٨٠ موظف .

- التدريب للقياديين لعدد ١٦٠ موظف .
- التدريب على استخدام النظام الأساسي لعدد ٤,٠٠٠ موظف .

٢ / إدارة التغيير :

كما هو الحال عند تنفيذ أي برنامج أو مشروع من شأنه أن يغير منظومة التشغيل والعمليات لابد من اعتماد ممارسات إدارة التغيير من أجل ضمان التنفيذ الناجح للمشروع ، وذلك للتحكم في المقاومة الطبيعية للتغييرات من العاملين والتي يمكن أن تتسبب في بطء تنفيذ المشروع أو حتى فشله .

وقد قام الديوان بإعداد فريق لإدارة التغيير للقيام بتبني التغيير وإنجاحه بشكل سلس من أجل تعزيز نجاح المشروع وتمكين الديوان من تحقيق النتائج المرجوة منه .

وتم تبني إدارة التغيير بإتباع منهجية منظمة تدعم الموظفين داخل الديوان لقبول التغيير والانتقال من وضعهم الحالي إلى الوضع المستقبلي (المُستهدف) وذلك من خلال فهم كيفية تعامل الموظفين مع التغيير وما يحتاجونه ، ومعرفة ما الذي سيساعد الموظفين على الانتقال بنجاح وما هي الرسائل التي يحتاجون إلى سماعها ، وما هو التوقيت الأمثل لتدريبهم على مهارات جديدة تساعد على الاندماج السريع في منظومة التغيير .

وقد تم تنفيذ إدارة التغيير على ثلاثة مراحل :

أ. الإعداد للتغيير :

- تحديد إستراتيجية إدارة التغيير .
- إعداد فريق إدارة التغيير .

ب. إدارة التغيير :

- وضع خطط إدارة التغيير .
- اتخاذ الإجراءات وتنفيذ الخطط .

ج. تعزيز التغيير :

- جمع وتحليل ردود الفعل .
- تشخيص الفجوات وإدارة المقاومة .
- تنفيذ الإجراءات التصحيحية .

المحور الرابع

أثر الرقمنة على العمل الضريبي

١/ توسيع المظلة الضريبية :

تُساعد رقمنة العمليات الضريبية على توسيع المظلة الضريبية من خلال الربط وتبادل المعلومات مع المصادر الخارجية مثل (المسجل التجاري للشركات ومسجل أسماء الأعمال) والوصول إلى غير المسجلين في المظلة الضريبية وفتح ملفات ضريبية لهم وإصدار الأرقام التعريفية ، وقد تم خلال العام ٢٠٢١ إصدار (١٤,٣٤٨) رقم تعريفى جديد .

٣٩,٩١٥	عدد الشركات في (نظام الضرائب)
٦٧,٩٠٦	عدد الشركات في (نظام المسجل التجاري للشركات)
٤١%	حجم الفجوة في تسجيل الشركات
٣٠,٠٣٩	عدد أسماء الأعمال في (نظام الضرائب)
٢٠٥,٢٠٤	عدد أسماء الأعمال في (نظام مسجل أسماء الأعمال)
٨٥%	حجم الفجوة في التسجيل أسماء الأعمال

٢/ مكافحة التهرب الضريبي :

تحد رقمنة العمل الضريبي بشكل مؤثر في مكافحة التهرب الضريبي من خلال تحسين قنوات تبادل المعلومات الداخلية بين مكاتب الضرائب المختلفة وكذلك مع مصادر المعلومات الخارجية التي تم الربط معها .

المعلومات المحلية	
١,٨٦٣ مليار جنيه	المستلمة
المعلومات الخارجية	
٣,٦٦٩ مليار جنيه	المعلومات الخارجية (القيمة الجمركية)
٢ مليار جنيه	المعلومات الخارجية (أرباح الأعمال)
١٠٢ مليار جنيه	المعلومات الخارجية (قيمة مضافة بضائع)

إن زيادة قدرة النظام الضريبي (الطاقة الضريبية) يتطلب توفر الإرادة السياسية والدعم من أعلى هرم الدولة لإلزام كل الوحدات الحكومية (المتعنتة أو تلك

التي تتمترس خلف القوانين الخاصة) والمستهدفة بإكمال الربط مع ديوان الضرائب وإتاحة كل المعلومات التي تساعد الديوان في أداء مهامه ، والجدول التالي يوضح حجم المعلومات المتاحة بنظام الضرائب ومقارنتها مع الناتج المحلي الإجمالي للعام ٢٠٢١ م .

إجمالي المعلومات من كل المصادر المتاحة (حالياً)	٥,٦٣٦ مليار جنيهه
الناتج المحلي الإجمالي	١٦,٠٩٣ مليار جنيهه
حجم الفجوة في المعلومات	٦٥%

٣/ إخضاع اقتصاد الظل ودمجه في النظام الرسمي :
تساعد معلومات نظم الفاتورة الالكترونية والدفع الإلكتروني بشكل مؤثر في الوصول إلى بيانات عن أنشطة بعض المتعاملين غير المسجلين في النظام الرسمي .

الفاتورة الالكترونية	عدد الفواتير	حجم المعلومات	المبالغ المحصلة منها
العام ٢٠١٩	٣٣٠,٤٧٢	١٣٥ مليار جنيهه	١٨ مليار جنيهه
العام ٢٠٢٠	٢٣٤,٩٠٩	٣٢٣ مليار جنيهه	٤٦ مليار جنيهه
العام ٢٠٢١	٩٢,٥٣٨	٢٢٥ مليار جنيهه	٢٩ مليار جنيهه
يناير / يونيو ٢٠٢٢	٣٥,٧٠٢	١٣٥ مليار جنيهه	٤٣ مليار جنيهه

معلومات الدفع الإلكتروني خلال الفترة يناير/يونيو ٢٠٢٢	
المعاملات التي تمت عن طريق الدفع الإلكتروني	٢,٢٤٧ معاملة
المبالغ التي حصلت عن طريق الدفع الإلكتروني	١٠٠,١ مليون جنيهه

٤/ تحقيق العدالة الضريبية :
تلعب الرقمنة دوراً أساسياً في عملية الانتقال من إدارة العمليات الضريبية وفق (النمط التقليدي) الذي يعتمد على اجتهاد كل مفتش وتباين فيه المعالجات الضريبية إلى (النمط الحديث) الذي تنفذ فيه كل العمليات الضريبية بشكل قياسي وفق نماذج وإجراءات موحدة ، وهو ما يضمن تحقيق العدالة بخضوع كل الممولين لنفس آليات الالتزام والتحاسب الضريبي .

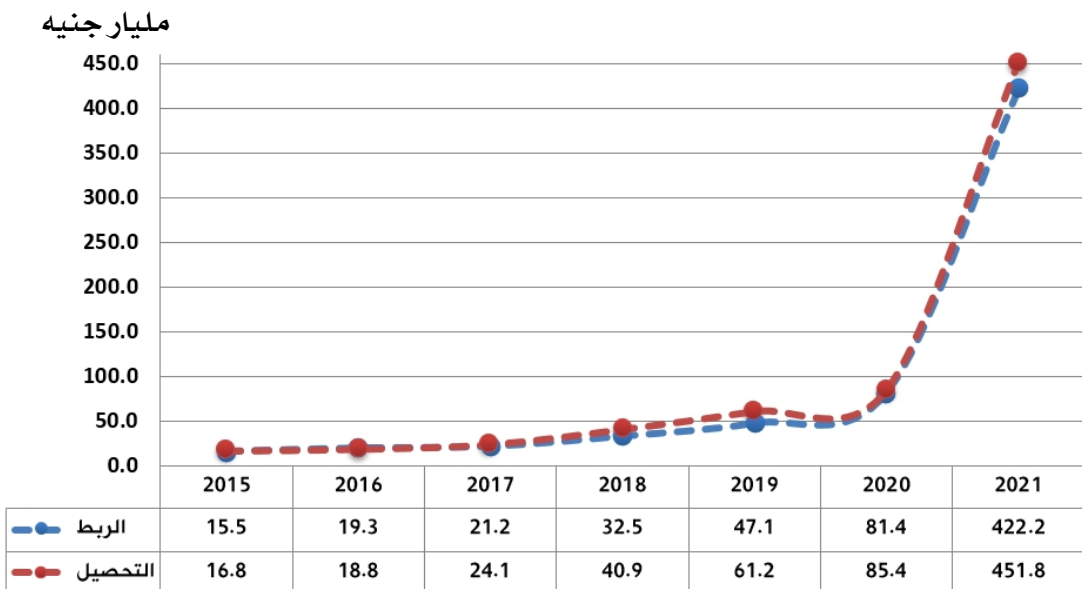
٥/ تعزيز الإمتثال الطوعي :

إن تحسين كفاءة العمليات الضريبية يقلل عبء الإلتزام الضريبي بتقصير وقت إنجاز المعاملات الضريبية للممولين بمكاتب الضرائب . إضافةً إلى تمكينهم من إجراء بعض الخدمات الضريبية عبر البوابة الإلكترونية دون الحاجة إلى الوصول لمكاتب الضرائب مثل : (الإستعلام عن الموقف الضريبي ، استخراج الرقم التعريفي الضريبي ، ملء الإقرارات الضريبية ، تحديث معلومات الممول ، إستخراج شهادة خلو الطرف ، السداد الإلكتروني للمستحقات الضريبية) وذلك طوال ساعات اليوم وخلال كل أيام الأسبوع .

٦/ كفاءة تحصيل الإيرادات :

يظهر جلياً أثر الرقمنة في العوامل السابقة الذكر وهو ما ينعكس بشكل مباشر على المخرجات النهائية (الحصيلة الضريبية) . ومنذ العام ٢٠١٦ وحتى العام المنصرم ٢٠٢١ حقق ديوان الضرائب طفرات كُبرى في تحصيل الإيرادات الضريبية ، وقد ساهمت رقمنة العمليات والإجراءات الضريبية بشكلٍ مؤثر في هذا الأداء بالتضافر مع الجهد الفني والإداري .

والرسم البياني أدناه يوضح ذلك :



مما لا شك فيه أن التوجه نحو رقمنة العمليات الضريبية يُسهم بشكلٍ فعال في الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة ويعمل على خفض النفقات وتقليل تكلفة تحصيل الضرائب .

وعلى الرغم من أن تكلفة مشروعات الرقمنة مُكلفة جداً إلا أن العائد منها يفوق كلفتها بكثير ويتعاضد هذا العائد عاماً بعد آخر بمرسوخ التجربة والتطوير المستمر وفق المستجدات التي تطرأ وبإكمال المشاريع المصاحبة لها وإكمال عملية الربط مع بقية مصادر المعلومات الخارجية ذات الصلة بالعمل الضريبي .

وقد إنخفضت تكلفة تحصيل الضرائب في السودان من ٤,٢% في العام ٢٠١٦ إلى ٢,٧% في العام ٢٠٢٠ واستمر الانخفاض في العام ٢٠٢١ ليبلغ ٢,١% .

المحور الخامس

المشاكل والمعوقات التي تواجه رقمنة العمل الضريبي

هنالك بعض المشاكل والمعوقات التي أدت إلى تأخير اكتمال العمل بمشروعات الرقمنة ويمكن تلخيصها في الآتي :

١. تأخير توفير متطلبات بيئة العمل للنظام الأساسي وكان ذلك بسبب إجراءات العطاءات أحياناً وبسبب عدم توفر الدعم المالي في أحيان أخرى .
٢. التأخر في الإيفاء بالتزامات الشركات المنفذة في مواعييدها أدى إلى تأخر اكتمال المشروعات .
٣. لم يستطع ديوان الضرائب ووزارة المالية حتى الآن على الإيفاء بتوفير أجهزة الفاتورة الإلكترونية عدا عدد ٢٥٠ جهاز فقط تم اختبار النظام عليها وتركيبها لدى بعض القطاعات الحيوية ومازال بعضها يعمل حتى الآن وتوقف بعضها بسبب عدم جاهزية بيئة العمل التي يجب توفيرها .
٤. التغيرات التي حدثت على مستوى الدولة أثرت على سير المشروعات وتغيير خطط العمل المتفق عليها .
٥. عدم وجود الدعم الكافي من الدولة خاصة فيما يتعلق بعدم تعاون بعض الوحدات الحكومية في إكمال الربط معها بغرض تبادل المعلومات وتباطؤ بعض الوحدات الأخرى في توفير متطلبات الربط مما يؤدي إلى تأخير عملية التطوير والاختبارات ، إضافة إلى بعض التعقيدات القانونية المرتبطة بهذه الجهات مثال بنك السودان (قانون السرية المصرفية) .
٦. ضعف التدريب المتخصص للكوادر التقنية مما يحد من القدرة على إدارة المشروعات وتطويرها بسبب عدم مواكبة التطورات التقنية المتلاحقة .
٧. التساقط الكبير في الكادر التقني بالديوان نتيجة لضعف العائد المادي بالمقارنة مع العديد من الجهات الأخرى ذات طبيعة العمل المشابهة .

المحور السادس

تجارب بعض الدول في رقمنة العمل الضريبي

إن رقمنة العمل الضريبي عموماً تحقق منافع كبيرة للإدارة الضريبية والممولين على حد سواء من خلال اختصار الجهد والتكاليف والوقت وتبسيط كل إجراءاتها ، وقد أثبتت تجارب الدول في رقمنة العمل الضريبي نجاحها وانعكاسها على كفاءة تحصيل الإيرادات الضريبية ، وقد حققت بعض الدول تقدماً واضحاً في هذا المجال بينما تتعثر دول أخرى بسبب التحديات التنظيمية والتقنية التي تواجهها .

١/ تجربة الصين :

بدأت التجربة الصينية في مجال رقمنة المالية العامة في العام ٢٠١٥ وأطلقت الصين مشروع (الإنترنت + مبادرة الضرائب) حيث يركز هذا المشروع الضريبي على تنسيق عمليات الامتثال الضريبي وتوحيد العمليات المستخدمة في كل محافظة وذلك من خلال تطبيق نظام الفواتير الإلكترونية لضريبة القيمة المضافة ، حيث تعد هذه الفواتير جزءاً أساسياً من الأعمال الصينية وهناك نوعين من الفواتير قيد الاستخدام (فواتير ضريبة القيمة المضافة العامة التي تستخدم في جميع المعاملات ، فواتير ضريبة القيمة المضافة الخاصة والتي تستخدم للمعاملات بين الشركات فقط) .

وفي العام ٢٠١٦م ساهمت هذه الفواتير في تخفيض ٩٠٪ من الوقت المستغرق لدفع الضرائب ، كما ساهمت في تخفيض التكلفة وتحقيق وفورات ضريبية.

كما تم إنشاء مكاتب الضرائب الإلكترونية تستخدم لتحليل البيانات الضخمة حيث تأخذ بيانات مهمة لإجراء تحليل المخاطر عليها ، وتم تحصيل أكثر من ١٠٠ مليار يوان (١٥ مليار دولار أمريكي) خلال العام ٢٠١٦م .

كما شهدت الصين انخفاضاً كبيراً في وقت الامتثال والمدفوعات من ٨٣٢ ساعة و ٣٧ دفعة في العام ٢٠١٤ إلى ١٤٢ ساعة و ٧ دفعات .

يعتبر برنامج إستونيا للتحويل الرقمي من حيث تحقيقه للنتائج والمكاسب والكفاءة مصدراً مثيراً للإعجاب ، حيث يعتبر أحد الأمثلة الرائدة للحكومة الرقمية العالمية ، وقد تحقق هذا النجاح في هيكل ضريبي بسيط وعدد قليل من السكان غير أن الرؤية المركزية القوية للتحويل على مدى العقود الثلاثة الماضية على الرغم من تغيير الإدارات والإلتزام بالمرونة سمح لها بإحداث ثورة في حكومتها الرقمية وضرائبها في فترة قصيرة نسبياً .

كانت إحدى الخطوات الأساسية هي إنشاء (نظام هوية رقمية) متقدم بحيث يتمكن المواطنون من توثيق أنفسهم للمعاملات الرقمية، حيث أن نظام إستونيا من بين أكثر الأنظمة المتقدمة للغاية في العالم مما يسمح ليس فقط بالمصادقة وإنما أيضا بالتوقيع الرقمي ، حيث بلغ حوالي ١.١ إلى ١.٣ مليون مواطن لديهم هوية رقمية ، كما تسمح بتقديم نفس نظام تحديد الهوية لغير المقيمين من خلال برنامج الإقامة الإلكترونية .

وفي العام ٢٠١١م كانت الخطوة الرئيسية الأخرى هي إنشاء نظام X-Road وهو عبارة عن منصة لتبادل البيانات يسمح بالتبادل الآمن للبيانات عبر الانترنت بين أنظمة المعلومات العاملة ، ويمكن هذا النظام الشركات والقطاعين العام والخاص من ربط نظم معلوماتها بدون أي رسوم وقد أتاح أيضا إمكانية تقديم إقرارات ضريبة الدخل الرقمية من خلال ربط السجلات الوظيفية والضريبية للمواطنين.

قدّرت الحكومة الإستونية المدخرات الإجمالية من أنظمتها الرقمية بحوالي ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وفي العام ٢٠١٦م تميزت إستونيا بإحصائية الإقرارات الضريبية الرقمية بأكثر من ٩٨٪ من العائدات جاء من خلال الضرائب الإلكترونية ونظام التسجيل الضريبي الإلكتروني الذي أنشأته الضرائب الإستونية والذي يرتبط أيضا بمجلس الجمارك من خلال سجلات ضريبة العمل إلى الإقرارات الضريبية لكل مواطن .

في إستونيا يستغرق دافعي الضرائب إلكترونياً ٨١ ساعة فقط /السنة لتحضير التعبئة ودفع ضريبة الأرباح والقيمة المضافة والعمالة بما في ذلك المساهمات الإلزامية .

٣ / تجربة الهند :

في العام ٢٠٠٩م أنشأت الحكومة الهندية (هيئة التعريف الفريدة) مع تفويضها لإصدار رقم تعريف فريد Aadaar لكل مقيم ، وتم إدخاله جنباً إلى جنب مع المدفوعات الرقمية .

حيث يُعد Aadaar أكبر برنامج للهوية البيومترية في العالم ويضم ١,٢ مليار مواطن ، حيث يحصل كل مستلم على رقم هوية فريد وتأخذ بصمة أصابعه وبصمة العين .

يرتبط بالنظام حالياً أكثر من مليار حساب مصرفي وهاتف محمول وتم من خلاله تنفيذ معاملات بقيمة (١٢ مليار دولار) وحققت الحكومة جراًء تفعيل هذا البرنامج وفورات كبيرة على صعيد الموازنة العامة للدولة بلغت أضعاف كلفة تطبيقه ، حيث تشير التقديرات إلى أنه وفر للحكومة الهندية نحو (١٠ مليار دولار) خلال الأعوام ٢٠١٧/٢٠١٨م فيما بلغت كلفة تطبيقه (١,٣ مليار دولار) .

والجدير بالذكر أن تطور نظم الدفع الإلكتروني في الهند قد ساهم بشكل كبير في نجاح التجربة ، حيث شهدت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة ويتوقع معه أن يصل حجم سوق الدفع الإلكتروني في الهند إلى (٥٠٠ مليار دولار) وهو ما يؤهل سوق الدفع الإلكتروني إلى أن يُسهم بنحو ١٥% من الناتج المحلي الإجمالي ، كما ساهمت رقمنة الضرائب في زيادة القاعدة الضريبية بنحو ٥٠% خلال أقل من عام واحد .

٤ / تجربة الأردن :

بدأ العمل ببرنامج الحكومة الإلكترونية في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في مطلع العام ٢٠٠٥م، ويعد ذلك البرنامج حسب موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أول برنامج للحكومة الإلكترونية يتم تطبيقه في المؤسسات والدوائر الحكومية في الأردن .

وقد وفر البرنامج خدمة تقديم كشف التقدير الذاتي إلكترونياً والدفع الإلكتروني للأرصدة المستحقة دون الحاجة إلى زيارة إدارة الضرائب .

وتم تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النظام الضريبي في الأردن من خلال :

- أ. أتمتة إجراءات التقدير والتدقيق في الدائرة :
في العام ١٩٩٦م بدأ (برنامج بترا) لتعزيز إيرادات الدائرة الضريبية بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويركز برنامج بترا على حوسبة إجراءات تسجيل دافعي الضرائب وحفظ الملفات وكذلك إجراءات التحصيل ومعرفة الرصيد والضرائب المستحقة واحتساب الأقساط واحتساب الغرامات وكذلك إدخال بيانات التقدير المسلمة يدوياً .
- ب. الربط الإلكتروني مع الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات الصلة :
إدخال التكنولوجيا في النظام الضريبي في الأردن ساعد على ربط قواعد البيانات والمعلومات لبعض الدوائر الحكومية مع دائرة ضريبة الدخل مما عمل على تزويد دائرة الضرائب بالمعلومات الشاملة والدقيقة وفي الوقت المناسب ، مما أسهم في على تحسين صورة ومصداقية الدائرة أمام دافعي الضرائب والمجتمع وساعد دائرة الضرائب على تحقيق أهدافها من خلال زيادة التحصيلات وتوسيع القاعدة الضريبية .
- ج. إنشاء وتطوير موقع إلكتروني للدائرة :
قامت دائرة الضرائب بإنشاء موقع إلكتروني وهذا يعد مؤشر أولي للتحويل من العمل اليدوي إلى العمل الرقمي من خلال الخدمات الإلكترونية .
- د. تقديم الإقرارات الضريبية إلكترونياً :
تشمل إقرارات ضريبة الدخل لـ (الموظفين ، المستخدمين ، الأفراد ، والشركات) وإقرارات ضريبة المبيعات واحتساب الضريبة المستحقة بشكل فوري من خلال النظام المحوسب الذي يُقلص من الأخطاء المحتملة .
- هـ. تسديد الضريبة المستحقة إلكترونياً :
تسديد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة إلكترونياً دون الحاجة إلى زيارة دائرة الضرائب أو البنوك والحصول على قسيمة الدفع الإلكتروني من خلال الدخول إلى موقع الدائرة الإلكتروني .

و. الحصول على بيان ضرائب وشهادات بالرقم الضريبي :
إمكانية الحصول على بيان بضرائب السنوات الضريبية المقدرة والسنوات
قيد الاعتراض والاستئناف والأرصدة المدفوعة والمقسطة وغيرها .

ز. الدخول إلى الحساب الشخصي :
إمكانية تحديث البيانات الشخصية إلكترونياً من خلال الموقع
الإلكتروني عند الحاجة بما فيها عنوان السكن والعمل والعنوان
البريدي وجهات العمل والحالة الاجتماعية وغيرها .

ح. خدمات أخرى يمكن الحصول عليها :
إمكانية إرسال طلب خدمة داخلية إلكترونياً أو الاستعلام عن حالة
الطلب الذي تم إرساله لمتابعة حالة الملف حيث تقوم الإدارة بإطلاعك
على حركة الملف فوراً أو عن طريق الرسائل القصيرة SMS .

ط. البريد الإلكتروني وتشمل هذه الخدمات :

- التسجيل (فتح ملف وإلغاء التسجيل وتعديله والإعفاء منه) .
- الاعتراض (تقديم الاعتراض والرد عليه) .
- إلغاء كتب التقدير .
- تأجيل دفع الضريبة عند الإستيراد .
- التنفيذ الجبري والحجز وفك الحجز .
- عقود المصالحة .
- طلبات التقسيط .
- تصديق الشيكات .
- طلبات الحصول على إبراء الذمة .
- الرد على الإستفسارات .
- الإسترداد .
- طلبات الحصول على الإعفاء الضريبي .

ي. تطبيق الفوترة الإلكترونية :

استكملت دائرة الضرائب كافة الإجراءات الدستورية المتعلقة بإعداد
وإصدار نظام لتنظيم شئون الفوترة والرقابة عليها ، وصدر تحت اسم
النظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩م ، وكذلك تم إصدار التعليمات التنفيذية

لتطبيق الفوترة والرقابة عليها لسنة ٢٠١٩م وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة القطاعات الاقتصادية .

كما تم إعداد نظام محوسب للمهن يتضمن أركان الفاتورة المنصوص عليها في نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها ، ويمكن لأي مكلف الاستفادة من هذا النظام من خلال إنشاء رقم سري على موقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات واستخدامه في جميع أركان عمليات إصدار الفاتورة ويمكن الحصول على خدمات هذا النظام دون مقابل .

كما تم استخدام الإيداع عبر الإنترنت في الأردن وذلك على نطاق واسع لضريبة السلع والخدمات منذ منتصف العام ٢٠١٧م ، لكن التحصيل كان أقل بالنسبة للضرائب الأخرى بسبب الأخطاء الجزئية في النظام مما جعل الإيداع عبر الإنترنت يصبح إلزامياً اعتباراً من يناير ٢٠١٨ لضريبة الدخل وإشتراكات الضمان الاجتماعي .

٥/ تجربة المغرب :

في إطار سياسة التحديث التي تنتهجها المديرية العامة للضرائب تم إحداث مجموعة من الخدمات الإلكترونية التي تمكن مرتادي هذه الإدارة من القيام تدريجياً بإجراءاتهم الإدارية عن بعد .

ولقد اعتمدت المديرية العامة للضرائب على إستراتيجية تقوم على أربعة أهداف :

١/ بناء علاقة شراكة مع الملزم بالضريبة متسمة بالثقة المتبادلة .

٢/ التحول إلى إدارة إلكترونية .

٣/ تعزيز عمل المديرية في مجال المراقبة .

٤/ تطوير وتعزيز قدراتها في مجال التحصيل .

ولبلوغ هذه الأهداف تعتمد المديرية على ثلاث رافعات :

- نظام معلوماتي قوي ، مندمج ، منفتح وقابل للتطوير .
- موارد في مستوى التطلعات .
- تنظيم وتعزيز كفاءة الإدارة وانفتاحها على محيطها .

وفي هذا الإطار أطلقت المديرية العامة للضرائب :

أ. إطلاق المصادر الإلكترونية :

- الضريبة على القيمة المضافة على الخط
- الضريبة على الشركات على الخط
- التسجيل ، الإسترداد

ب. إطلاق النظام المندمج لفرض الضريبة :

وهو نظام داخلي يمكن من تحكم أفضل وأنجع في المادة الضريبية ، ويغطي هذا النظام الوعاء الضريبي ، التحصيل ، ومراقبة الشؤون القانونية .

ج. التسجيل في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب :

وتكمن هذه الخدمة الخاضعين للضريبة من التسجيل في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب وإنشاء أو تغيير المستخدمين والمفوضين وإدخال حساباتهم البنكية .

بعد نهاية عملية التسجيل يتوصل المسجلون باسم المستخدم وكلمة المرور عبر بريدهم الإلكتروني للولوج الأمن إلى الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب وذلك بالنسبة للخدمات الخاصة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وخدمات الشهادات الإلكترونية والحساب الضريبي .

وتعتبر الخدمة الإلكترونية للمديرية فضاء آمن متاحاً في كل الأوقات طيلة أيام الأسبوع ، ويمكن للمسجلين من إنجاز عملياتهم الضريبية الجارية .

د. الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكتروني :

يمكن للخاضعين للضريبة المعنيين استعمال الشواهد الإلكترونية التي يصدرها مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية معتمد طبقاً للقانون . والإطلاع على الوضع الضريبي للخاضعين (الدفعيات ، الإقرارات ، الإسترداد ، ... الخ) .

٦ / تجربة الإمارات العربية المتحدة :

تم بدء تطبيق النظام الضريبي في نهاية العام ٢٠١٧ بعد اعتماد قوانين وتشريعات مستحدثة خاصة بالضرائب الاتحادية، التي جاءت بعد إقرار تطبيق الضريبة الانتقائية وضريبة القيمة المضافة، كما قامت الهيئة الاتحادية للضرائب خلال هذه الفترة برقمنة غالبية الخدمات الخاصة بدافعي الضرائب .

تم إطلاق عدد من الخدمات الإلكترونية لدافعي الضرائب في إطار رقمنة العمل الضريبي خلال الفترة ٢٠١٧ / ٢٠٢٠ وتشمل :

- أ. تسجيل المكلفين ضريبياً وذلك بمنح كل مسجل ضريبي رقم حساب خاص يتكون من رقم التسجيل الضريبي الخاص به تحت مسمى GIBAN حيث يقوم المسجل بسداد الضريبة والغرامات المستحقة على الرقم الخاص به، ويتم تحويل هذه المبلغ إلكترونياً إلى حساب الهيئة الاتحادية للضرائب مباشرة .
- ب. خدمات التسجيل وكل ما يتعلق بها (تسجيل المكلفين، التعديل، الإلغاء، إصدار شهادات التسجيل الضريبي، وغيرها) .
- ج. تقديم الإقرارات الضريبية للقيمة المضافة والضريبة الانتقائية وتصحيحها .
- د. خدمات استرداد الضريبة لغير المسجلين مثل استرداد ضريبة القيمة المضافة .
- هـ. خدمات الدفع الإلكتروني .
- و. الخدمات الإدارية مثل تقديم الشكاوى والاستفسارات .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة :

- سبقت دول العالم المتقدم البلدان النامية والأقل نمواً في الرقمنة والتحول الرقمي لأسباب عديدة كان أبرزها (البنية التحتية الرقمية المتطورة، الكفاءات البشرية، القوانين الصارمة ، وغيرها) وعموماً يبقى لكل بلد خصوصيته في تنفيذها وتحصيل نتائجها .
- تعتبر إيرادات الضرائب أهم مصادر تمويل الموازنة العامة للدولة والتي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية ، وتلجأ الحكومات إلى وضع أساليب وتقنيات وطرق حديثة وسريعة أكثر ضماناً لتحصيلها من خلال تبنيها للنظم الالكترونية وآليات تبادل المعلومات .
- تعاني الإدارة الضريبية في السودان من ضعف الإمكانيات المادية وعدم إنسيابية العلاقات بينها وبقية مؤسسات الدولة وضعف إنفاذ القوانين التي تحكم هذه العلاقة ، الأمر الذي يضعف قدرتها على إنفاذ الرقمنة وتحقيقها للنتائج المطلوبة بكفاءة .

التوصيات :

- ١/ ضرورة اتجاه الدولة وتبنيها للتحويل الرقمي ووضع إستراتيجية ورؤية واضحة مع ضرورة وجود جهة تنظيمية وإشرافية مسئولة عن التحول .
- ٢/ إصدار ما يلزم من توجيهات عليا بإلزام كل الوحدات الحكومية بتبادل المعلومات فيما بينها وإزالة أي تعارض قانوني في هذا الشأن .
- ٣/ توفير الدعم السياسي والقانوني والمالي لإنفاذ مشروعات الرقمنة بالديوان .
- ٤/ ضرورة تبني أساليب الفحص والمراجعة الإلكترونية للشركات ذات الثقل (حجم العمل الأكبر) والتي تملك أنظمة محوسبة عوضاً عن آليات الفحص اليدوي التقليدي بغرض إنجاز الفحص بصورة أكثر سرعة ودقة وأيضاً للاستفادة من معلومات هذه الشركات في عمليات فحص شركات أخرى مرتبطة بها .

- ٥/ خفض الإمتثال الضريبي بحث الشركات الكبرى على تقديم إقراراتها عبر البوابة الإلكترونية كخطوة أولى نحو الإستفادة من الخدمات الإلكترونية التي يقدمها الديوان .
- ٦/ زيادة توعية وتنقيف المجتمع الضريبي بالرقمنة ومزاياها .
- ٧/ إنشاء منصات رسمية للديوان على مواقع التواصل الإجتماعي المختلفة (فيسبوك ، تويتر ، يوتيوب ، ... الخ) باعتبارها الوسيلة الأسرع والأسهل والأكثر إنتشاراً بغرض التفاعل الإيجابي وبناء وتعزيز الثقة مع المجتمع الضريبي وقياس توجهاته وتحليلها باعتباره شريكاً أساسياً في تطوير المنظومة الضريبية ، حيث يبلغ معدل إستخدام الإنترنت في السودان ٣٢٪ من السكان .
- ٨/ رفع قدرات العنصر البشري بديوان الضرائب وخصوصاً الكوادر التقنية بالتدريب الأساسي والإحترافي المستمر بما يلبي الاحتياجات الحالية والمستقبلية للديوان .
- ٩/ إصدار ما يلزم من تعليمات بإلزام جميع العاملين بالديوان بإدخال بيانات العمليات والإجراءات الضريبية المختلفة في النظام الأساسي حتى تكون مخرجات النظام بالصورة المطلوبة .



جمهورية سوريا ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

” الإصلاح الضريبي لآليات الرقابة ومكافحة
التهرب الضريبي وأثره على تنمية الإيرادات “

إعداد :

أ. عادل محبوب علي _ ديوان الضرائب

مقدمة :

تنمية الإيرادات الضريبية والارتقاء بها للمعدل المناسب لحجم الناتج المحلي للاقتصاد السوداني والمعدلات العالمية للدول النظيرة من التحديات الكبيرة التي تواجهه النظام الضريبي السوداني لارتباطها الوثيق بالإصلاحات الاقتصادية الكلية. وتشير أحدث الدراسات لوصول هذا المعدل إلى ٢,٩٪ خلال العام ٢٠٢١ للإيرادات الضريبية المحصلة بديوان الضرائب بخلاف الجمارك والرسوم الحكومية الأخرى بعد أن كان لا يتجاوز ٢,٥٪ وفق تقديرات العام ٢٠٢٠ ، والمعدلات في العديد من الدول الإفريقية تتجاوز الـ ١٢٪ حيث وصل هذا المعدل بجمهورية مصر العربية خلال العام ٢٠٢٢/٢٠٢١ إلى ١٣,٤٪ .

ويواجه هذا التحدي العديد من مخاطر عدم الالتزام الأمر الذي يتطلب ضمن أدوات الإصلاح العديدة إصلاح آليات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي المتسقة مع واقعنا من حيث هيكل الاقتصاد وطبيعة الأنشطة وقيم المجتمع وبنيتنا التحتية التقنية والتعقيدات والتقاطعات الأخرى .

ولاشك أن عملية الإصلاح لكل محاور العمل الضريبي بما فيها الرقابة والفاتورة والمكافحة مرتبطة بإصلاحات لمرتكزات النظام الضريبي المتمثلة في التشريع والإدارة والعمليات الفنية والتقنية ، مع ضرورة وجود الدعم والتعاون والتنسيق مع كل وحدات ومؤسسات القطاع العام والخاص ووعي المجتمع ، والحد الأدنى لهذا الدعم والتنسيق المطلوب هو الالتزام بتطبيق القوانين الضريبية بمساواة وعدالة وشفافية على أن تُعصد الدولة دعم الالتزام بتسخير الإيرادات الضريبية للوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه المواطن بتقديم الخدمات المناسبة في مجالات التعليم والصحة والأمن والبنية التحتية وهذا الأمر من أهم روافع الإصلاح ومحاور بناء الثقة ولتحقيق رؤية ديوان الضرائب لنظام ضريبي حديث ذو كفاءة وجودة شاملة يحقق العدالة والشفافية ويعزز الالتزام الطوعي لدافعي الضرائب وفي ظل رسالة الديون الساعية لزيادة فاعلية وكفاءة النظام الضريبي عبر التحسين المستمر للعمليات الضريبية تأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على أهمية تطوير آليات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي كعمل فني ضريبي يُحقق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية كغاية ويتفاعل معها عوامل أخرى كمؤثر .

وستناقش في هذه الورقة :

المحور الأول : الرقابة الضريبية

- مفهوم وأهداف الرقابة الضريبية .
- الرقابة بالأنظمة الضريبية لبعض الدول .
- الرقابة الضريبية الراهنة بالسودان .
- إصلاح الرقابة الضريبية بالسودان .

المحور الأول

مفهوم الرقابة الضريبية

هي مجموعة الإجراءات الفنية التي تقوم بها الإدارة الضريبية لتمكنها من الرصد لحقيقة مؤشرات وبيانات حركة الأنشطة المختلفة وضبط مخالفات القوانين الضريبية وفرض الجزاءات لتدعم هذه الإجراءات الالتزام الضريبي وتساعد على تقديم الإقرارات الضريبية السليمة وتدفع غير الملتزمين للتسجيل ، لينعكس هذا العمل إيجاباً على دمج الاقتصاد غير الرسمي وعلى زيادة الإيرادات وتحقيق المساواة والعدالة الضريبية .

أهداف الرقابة :

- ١/ زيادة الإيرادات وتحقيق العدالة الضريبية من خلال الرقابة عبر الضوابط الإجرائية والعمل الميداني لدفع سلامة الالتزام الضريبي .
- ٢/ الحد من استغلال أساليب التهرب الضريبي مثل مراكز التوزيع الصورية وإيجار السجلات التجارية والممارسات المخالفة بالفاتورة والمنفستو الضريبي عبر ضوابط إجرائية لحين اتخاذ سياسات وإجراءات مناسبة لحسمها .
- ٣/ دفع غير المسجلين وغير الملتزمين لتقديم الإقرارات الضريبية بمواعيدها القانونية من خلال ضبط حركة بضائعهم وتحرير المخالفات بنقاط الرقابة المنتشرة .
- ٤/ اتخاذ إجراءات تدفع عمل التحصيل الضريبي من خلال تحويل كل الشركات وأسماء الأعمال والأفراد لمكاتبهم المختصة لسداد الالتزامات الضريبية عبر الإجراءات الرقابية المختلفة .

أحدث أنواع الرقابة الضريبية بالأنظمة الضريبية لبعض الدول

١/ جمهورية مصر العربية :

تعتبر الفاتورة الالكترونية من أقوى وأحدث آليات الرقابة الضريبية بجمهورية مصر العربية وهي تثبت معاملات بيع وشراء السلع والخدمات ، حيث يتم إصدارها وحفظها وفق صيغة الكترونية تعتمد على التوقيع الالكتروني من خلال أكواد موحدة للمنتجات ، وتساعد على الالتزام وتمكن من إحصاء وتحليل نشاط القطاعات المختلفة وتدعم اتخاذ القرار .

توفر كم ضخمة من معلومات المبيعات والمشتريات ومعالجتها ضمن منظومة تقنية تشمل تقديم الإقرارات الضريبية إلكترونياً كإلزام قانوني لمن يزيد حجم عمله عن (٨ مليون جنيه مصري) .

أهداف تطبيقها :

- أ. إنشاء منصة رقمية مركزية لمراقبة واعتماد كافة المعاملات المشتركة بين الشركات وتحديد حجم أعمالها وحفظها وكشف التعاملات الوهمية .
- ب. التحول الرقمي للمعاملات التجارية والتأكد من كافة بيانات الفاتورة الالكترونية قبل إصدارها .
- ج. تكوين قاعدة بيانات دقيقة للتعاملات التجارية يمكن الاعتماد عليها في تحليل البيانات واتخاذ القرارات .
- د. تسهيل وسرعة فحص الملفات إلكترونياً .
- هـ. القضاء على السوق الموازي والاقتصاد غير الرسمي .
- و. القضاء على ظاهرة الفواتير الوهمية .
- ز. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .

كان من نتائج استخدام الفاتورة الالكترونية الارتقاء بالإيرادات الضريبية للسنة المالية (يوليو ٢٠٢١ / يونيو ٢٠٢٢) لمبلغ وقدره ٩٨٥ مليار جنيه مصري تعادل ٥٤ مليار دولار وتمثل ١٣,٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي البالغ قدره ٤٠٤ مليار دولار أي أكثر من ٧ ترليون جنيه مصري .

٢ / المملكة العربية السعودية :

من الدول التي دخلت حديثاً في مجال فرض الضريبة على الدخل والقيمة المضافة واستفادت من بنيتها التحتية التقنية القوية ومؤسسية عمل أجهزة الدولة .

وتتم الرقابة بها عبر الآتي :

- أ. التطبيق الكامل للنظام التقني .
 - ب. الشمول المالي .
 - ج. قوة الالتزام والخضوع للقوانين المنظمة للإجراءات الضريبية .
 - د. تطبيق الفاتورة الالكترونية .
 - هـ. الرقابة الميدانية عبر فرق الرقابة والتفتيش للأسواق والمحلات التجارية وتصل حملات الرقابة خلال الأسبوع بكل أنحاء المملكة لعدد أكثر من ٣٥٠٠ زيارة لا تتجاوز متوسط المخالفات بها ٢٠٪ .
 - و. عقوبات كبيرة على كل أنواع عدم الالتزام تصل لثلاثة أضعاف قيمة السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وذلك لتعزيز درجة الالتزام .
 - ز. وضع الأختام الضريبية على بعض المنتجات خاصة التبغ .
 - ح. وجود تطبيق خاص بالهواتف الذكية للتبليغ عن المخالفة باستخدام الفاتورة أو التبليغ عبر مركز الاتصال الموحد على الرقم ١٩٩٩٣ ومنح ٢,٥٪ من قيمة المخالفة للمبلغين ، وتشترك معهم بهذا الإجراء دولة الإمارات العربية بنظام يسمى رقيب بغرض تعزيز الرقابة الرسمية بالرقابة المجتمعية.
- وبهذه الإجراءات مع مؤثرات وضعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على النظام الضريبي فقد بلغت إيراداتها الضريبية لعام ٢٠٢١ مبلغ وقدره ٢٩٥ مليار ريال سعودي تعادل ٧٩ مليار دولار بنسبة وقدرها ٩,٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي البالغ ٨٣٣ مليار دولار .

الرقابة الضريبية في السودان

للطبيعة الخاصة لممارسة أنشطة الدخل بالقطاعات الصناعية والتجارية خاصةً بمراحل البيع والتوزيع السلي بالسودان توجد الكثير من ثغرات عدم الالتزام والتي يتطلب الحد منها اتخاذ تدابير وسياسات وإجراءات مناسبة لطبيعة كل نشاط أو تداول سلع .

إدارة الرقابة والفاتورة كإدارة مختصة بضبط الالتزام ظل يتركز أغلب دورها بالرقابة القبلية عبر الفاتورة والاستيفاء الضريبي بالمصانع وشركات التعبئة والتوزيع ، والرقابة البعدية عبر المعابر والنوافذ لضبط الالتزام بالفاتورة والمنفستو الضريبي من حيث الكمية والسعر مع متابعة مظاهر عدم الالتزام الأخرى مثل إيجار السجلات التجارية والممارسة التجارية بدون ملفات ضريبية .

وسيظل هذا الدور لحين قيام نظام فاتورة الكترونية متين مستند على قانون إجراءات ضريبية موحد ولائحة تنفيذية ونماذج إجرائية قوية ومرعية تجعل الالتزام بالقانون وعبر الضوابط الإجرائية لكل العمليات الضريبية لا يحتاج لرقابة ميدانية وما يصاحبها من إشكالات وتكلفة إلا في حدود محدودة .

إدارة إجراءات الرقابة :

تتم عبر ثلاثة قطاعات نوعية :

١/ قطاع المصانع والشركات : يتركز عمله في :

أ. توفير أوضاع مراكز وعربات التوزيع التابعة للشركات والمصانع عبر التأكد من المستندات المتعلقة بالإيجارات وشهادات بحث عربات التوزيع والتحري عن المناديب العاملين بها ومدى تسجيلهم كموظفين بالمراكز والمكاتب الضريبية المختصة واستخراج شهادة لهم بتوفير الأوضاع بعد التواصل مع المراكز الضريبية والولايات المختصة وخطابات لمناديب الضرائب بالمصانع لاستخراج استمارات الاستيفاء الضريبي لبضائعهم المُرجلة للمراكز والمخازن وتقديمها كمعلومات عن حركة النشاط .

ب. متابعة استخراج دفاتر الاستيفاء الضريبي ومد المناديب بالمصانع والشركات بها .

- ج. مراجعة طباعة فواتير المراكز والتأكد من اسم المركز ورصد أرقام الدفاتر والفواتير والتأكد من استيفاء شروط الطباعة والالتزام بالضوابط المحددة لعمل المراكز .
- د. رصد مناديب الضرائب بالمصانع والشركات المختلفة للبضائع الخارجة من المصانع بفواتير البيع النهائية أو المرحلة للمراكز والمصانع (كمية وسعر) وإعطاء العربات المرحلة أصل الاستمارة موقع عليها ومختومة بختم المندوب بالمصنع أو الشركة كتصاريح مرور وتحويل دفاتر صور الاستثمارات لإدارة المعلومات لتفريغها ومد المكاتب والمراكز الضريبية المختصة بها .
- هـ. قبل كل الإجراءات التي تتم يُحول الأمر للمركز أو المكتب المختص لتحصيل الالتزام الضريبي .
- و. يبلغ عدد المصانع والشركات التي يعمل المناديب على رصد بيانات بضائع المرحلة من المصانع لمدن السودان المختلفة ٦١٢ مصنع وشركة تعبئة وتوزيع المعلومات المحولة لإدارة المعلومات .

٢ / قطاع المعابر والنوافذ :

وتقوم بالإجراءات الآتية :

- أ. مراجعة مدى الالتزام بالمستندات الضريبية (الفواتير، المنفستو، استمارة الاستيفاء الضريبي، مستندات الاستيراد والتصدير) للبضائع العابرة من وإلى الخرطوم من مدن السودان المختلفة .
- ب. تحرير المخالفات للعربات العابرة (المخالفة) وتحويلها للإدارات المختصة بالمعالجة .
- ج. خلال النصف الأول من العام الجاري تم رصد عدد ٣٩٦٦ مخالفة تشمل مخالفات منفستو وبضاعة من غير فاتورة وفرق سعر بالفاتورة وإيجار سجل تجارى وغير مسجل وتم تحصيل مباشر عن المخالفات مبلغ وقدره ٦٣١ مليون جنيه ومبلغ تحصيل منفستو ضريبي لعربات غير مسجلة مبلغ وقدره ٩٧١ مليون جنيه بإجمالي تحصيل ١,٦٠٢ مليون جنيه وتم تحويلها لمكاتبها ومراكزها المختصة لمعالجة موقوفها الضريبي .

تشكل هذه الإدارة أهمية قصوى في مجال الرقابة على الالتزام ويمكنها إحداث الفارق عند التطبيق كما رأينا في تجارب الدول الأخرى التي قامت بتطبيقها .

فمثلاً المعلومات التي وفرتها خلال فترة الستة أشهر الأولى من العام الجاري عن مبيعات ٢٣ شركة فقط بلغ عدد ٣٥.٧٠٢ فاتورة حيث تجاوزت مبيعاتها مبلغ ٣٠٨ مليار جنيه وقيمة مضافة مبلغ ٤٣ مليار جنيه ، ومنها ما يعادل ٢٠ مليار جنيه بنسبة وقدرها ٤٧٪ مبيعات للأرقام الافتراضية (مراكز توزيع) ، وهذا مؤشر لضرورة مراجعة ظاهرة مراكز التوزيع والأرقام الافتراضية . ورغم ما ظلت تقوم به الرقابة من عمل كبير عبر الإدارات النوعية أعلاه والذي ساهم في الحد من مخاطر عدم الالتزام وزيادة الإيرادات الضريبية إلا أن بعض المشاكل حالت دون تحقيق الاستفادة القصوى المطلوبة من عمل الرقابة .

أسباب عدم الاستفادة القصوى من أعمال الرقابة الراهنة :

- أ. ضعف التعاون والتنسيق لأغراض تجويد أعمال الرقابة بالدوائر الجغرافية المختلفة نتيجة الفصل بين القطاعات النوعية داخل القطاع الجغرافي الواحد .
- ب. ضعف التنسيق والاستفادة من القوى العاملة و معينات العمل نتيجة للفصل بين القطاعات بالوضع الراهن لبعدها أماكن ضبط المخالفات عن منافذ المعالجة الضريبية للمخالفات بما يتسبب في ضياع وقت وجهد العاملين والمخالفين .
- ج. ضعف استغلال التقنية التي يمكن استغلالها لرصد المعلومات والتواصل بين المعابر والنقاط والإدارات الاتحادية والولائية ذات الصلة .
- د. كبر حجم عدم الالتزام الضريبي وضعف عدد العاملين ووسائل الحركة مقارنة مع حجم العمل أدى لظهور تغول جهات أخرى على سلطات وصلاحيات الضرائب بكثير من الأسواق والمعابر .
- هـ. عدم استخدام الدفع الإلكتروني رغم الحاجة الملحة له لطبيعة العمل بالنوافذ .

- و. ضعف الاستفادة من مناديب المصانع وحصر مهامهم فقط في تحرير استمارة الاستيفاء الضريبي رغم إمكانية الاستفادة منهم برصد ما يتعلق بكل بيانات النشاط التي تأسس للمعاملات الضريبية السليمة.
- ز. عدم استخدام التقنية برصد المعلومات بالمصانع يضاعف الاستفادة منها للمشاكل الكثيرة للتفريغ اليدوي .
- ح. ضعف الضوابط الإجرائية والرقابية والتزام آليات التصديق بالطباعة للمنفستو وضعف الاستفادة من بياناته في إطار تبادل المعلومات بين المركز والولايات .
- ط. توفير أوضاع مراكز التوزيع الذي يتم يحتاج لدراسة وإعادة نظر لأن بعضها يتخذ كوسيلة للتهرب والتجنب الضريبي .

إصلاح الرقابة الضريبية في السودان

من السرد أعلاه يتضح لنا أن شأن الرقابة الضريبية بالسودان يحتاج لإصلاح لأجل الحد من مخاطر عدم الالتزام الكبيرة قبل وقوعها من خلال أدوات إجرائية مناسبة لواقع الحال وطبيعة النشاط والإمكانات .

ويرتكز الإصلاح على الآتي :

١/ الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية المختصة :

- ومن المعلوم المرونة المتاحة بتنظيم الهياكل التنظيمية للإدارات الضريبية الداخلية وإمكانية تعديلها بما يتوافق مع طبيعة واحتياجات العمل ، بحيث يمكن من خلال علاقاته الرأسية والأفقية ووجوده المكاني تلبية الاحتياجات الفعلية لإدارة العمل بالكفاءة والفاعلية والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .
- لذلك سيتم الإصلاح من خلال الهيكل التنظيمي الذي يقوم على إدارة الرقابة عبر قطاعات جغرافية بدلاً عن القطاعات النوعية الحالية وذلك وفق ما جاء بالقرار الإداري ٢٠٢٢/٤١ الصادر من أمين عام ديوان الضرائب بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ، والذي تم بموجبه إنشاء ستة مكاتب جغرافية لإدارة الرقابة والفاثورة بولاية الخرطوم .

٢/ الإجراءات الضريبية :

- استخدام التقنية بالعمليات الرقابية برصد معلومات المبيعات وكل بيانات المصانع والجهات الأخرى الملحقين بها ومد مكاتبها ومراكزها المختصة بها تقنياً لمقارنتها مع معلومات إقرارات القيمة المضافة والدخل الشخصي الشهرية وإقرارات وحسابات أرباح الأعمال .
- السعي مع الجهات المختصة الأخرى لتمتين الرقابة الإجرائية لتقليل الرقابة الميدانية مثل الإسراع بتطبيق الفاتورة الالكترونية واستخدام منفستو ضريبي خاص بطباعة وضوابط إجرائية خاصة مع الإعداد لتنفيذ المنفستو الضريبي التقني .
- وضع موجهات وأسس ونماذج إجرائية موحدة لمعالجة كافة المخالفات الضريبية ومد مكاتبها بها ورصد نتائج الإجراء والسعي لوضع الجزاءات والعقوبات المناسبة بالتعديلات القانونية .

- يحتاج إصلاح حال الرقابة إلى توفير معينات العمل المطلوبة التي تساعد على التواجد طوال ساعات اليوم بمكاتب ونقاط الرقابة لذا يجب أن تتوفر بها كهرباء بصورة مستمرة وأجهزة كمبيوتر وماسحات ضوئية ووسائل حركة واتصال بحالة ممتازة وكاميرات مراقبة ورجال شرطة بسمات خاصة يتبعون مباشرة لديوان الضرائب مع منح العاملين الاستحقاقات المالية المناسبة لحجم وطبيعة العمل والمكافئات المجزية عن ضبط الحالات الكبيرة بما يجعل عمل الرقابة جاذب للعناصر الفاعلة والمقتدرة التي تساهم بشكل واضح ومؤثر في الحد من عدم الالتزام الضريبي وتنمية الإيرادات الضريبية .

محور مكافحة التهرب الضريبي

مفهوم التهرب الضريبي :

هو سلوك سُبُل تحول دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً من خلال أفعال غير قانونية وهو ظاهرة شائعة بكل الدول .

أسبابه :

متعددة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية والإدارية وأبرزها :

- ١/ ضعف الوعي الضريبي والانتماء الوطني وعدم نبذ عرف المجتمع للتهرب .
- ٢/ كثرة الرسوم الحكومية الولائية والاتحادية المفروضة من وحدات مختلفة.
- ٣/ عدم الرشد في الإنفاق العام وضعف الاهتمام بتقديم الخدمات العامة للمواطن .
- ٤/ طرق فرض الضريبة من حيث كبر سعرها وعدم عدالة فرضها .
- ٥/ ضعف تطبيق العقوبات ووجود ثغرات بالتشريع والعمليات الفنية والإدارة الضريبية .
- ٦/ ضعف العمل المؤسسي للدولة وعدم الاهتمام بتنفيذ تطبيق القوانين الضريبية .

وستناقش الورقة قضية التهرب الضريبي بالسودان من خلال :

- مؤشرات التهرب الضريبي بالسودان .
- نماذج لبعض أنشطة التهرب الضريبي بالسودان :
 - الاقتصاد غير الرسمي .
 - المنفستو الضريبي .
 - إيجار السجلات التجارية .
 - مراكز التوزيع .
- مصفوفة الإجراءات المطلوبة للحد من التهرب الضريبي ببعض الأنشطة الأخرى .

مؤشرات التهرب الضريبي بالسودان :

١/ كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي وانتشاره بمجالات عديدة مثل التعدين التقليدي والمقاولات وتجارة العقارات والذهب والعملية والعربات والمحاصيل وغيرها من الأنشطة بالسودان والتي تمارس بدون تراخيص وتسجيل ضريبي .

٢/ ضعف متوسط مساهمة الفرد بالإيرادات الضريبية بالدولار (سنة ٢٠٢١) :

الدولة	السودان	مصر	أثيوبيا	كينيا
عدد السكان	٤٥ مليون	١٠٤ مليون	١١٨ مليون	٥٥ مليون
الإيرادات الضريبية	٢,٥ مليار دولار	٥٤ مليار دولار	٦ مليار دولار	١٦,٩ مليار دولار
متوسط مساهمة الفرد	٥٥,٦ دولار	٥١٧,٩ دولار	٥٠,٩ دولار	٣٠٧ دولار

٣/ ضعف الإيرادات الضريبية للناتج المحلي مقارنة ببعض الدول ٢٠٢١ م :

(مليار دولار)

الدولة	السودان	مصر	أثيوبيا	كينيا
الإيرادات الضريبية	٢,٥	٥٤	٧٩	٦
الناتج المحلي الإجمالي	٣٤,٣٣	٤٠٤,١	٨٣٣,٥٤	١١١,٢٧
النسبة	%٧,٣	%١٣,٤	%٩,٥	%٦,٢

٤/ وجود قطاعات دخول كبيرة خارج دائرة الالتزام الضريبي مثل الجامعات والمدارس الخاصة والأعمال التجارية التي تقوم بها المنظمات والشركات الرمادية.

٥/ الاستخدام الكبير للاستيراد التجاري عبر أساليب الأمتعة الشخصية .

٦/ مؤشرات عن حسابات مصرفية كبيرة الإيداع والسحب لأفراد ليس لهم ملفات ضريبية مظاهر وجود ثراء كبير للعديد من غير الملتزمين .

٧/ مظاهر وجود ثراء مشاهد كبير للكثيرين من غير الملتزمين .

٨/ مقارنة عدد إجمالي الشركات وأسماء الأعمال المسجلة مع الملفات المفتوحة في العام ٢٠٢٢ م :

عدد الشركات المحدودة المسجلة	عدد الملفات الضريبية المسجلة	النسبة
٦٧,٩٠٦	٣٩,٩١٥	%٥٩

٩/ ضعف مساهمة قطاع التعدين خاصة الذهب بالإيرادات الضريبية رغم المعلومات العامة المتوفرة عن كبر حجم إنتاج السودان وعدم الدخول المباشر للدولة في إنتاج هذا المورد السيادي كبير العائد .

١٠ / ضعف مساهمة الأرباح الكبيرة العائدة من التمويل المصرفي خلال فترات التضخم بالإيرادات الضريبية .

١١ / ضعف مساهمة ضريبة الأرباح الرأسمالية حيث لم تتجاوز مبلغ ٢,٧٢٤ مليون جنيه بنسبة وقدرها ١٢٪ من إيرادات الضرائب الولائية البالغ قدرها ٢٢,٧٠٠ مليون جنيه و ٠,٦٪ من الإيرادات الضريبية الاتحادية ، وذلك لعدم التزام السلطة القضائية بألية إبراز شهادة خلو طرف من الضرائب رغم كبر حجم الأنشطة الخاضعة المعلومة للجميع .

نماذج من أنشطة التهرب الضريبي بالسودان

١/ الاقتصاد غير الرسمي :

من المعلوم أن ممارسة أي نشاط تتطلب الترخيص الرسمي من السلطات المختصة ، ويتم التسجيل الضريبي بناءً على تراخيص إدارة التسجيلات التجارية بشهادات التسجيل للشركات وأسماء الأعمال والرخص التجارية من المحليات للأفراد . ولكن توجد كثير من أنشطة الدخل التي تمارس نشاط تجاري وبحجم كبير وبدون تسجيل وهذه الأنشطة هي عماد الاقتصاد غير الرسمي أو غير المسجل ، ويسمى لعدم تسجيله وعدم رصده وعدم مساهمته بالإيرادات العامة بالاقتصاد الأسود وعلى سبيل المثال للحصر تتركز تداولات الاقتصاد غير الرسمي بالأنشطة الآتية :

- تجارة العملة .
- التجارة بمجال العقارات والعربات .
- تجارة المحاصيل .
- أعمال التعدين التقليدي .
- كثير من أنشطة المقاولات مع القطاع الخاص .
- تجارة الشنطة .
- كثير من أنشطة الأعمال المتوسطة والصغيرة بكل القطاعات .

ويصعب تحديد حجم هذا الاقتصاد الموجود بأنشطة أعمال متوسطة وصغيرة بمختلف القطاعات لعدم رصده بأجهزة الدولة لكن يتم تقدير حجمه بطرق مختلفة وهو موجود بكل دول العالم ويكثر بالدول النامية ، فمثلاً بتقديرات حكومية مصرية للعام المالي (يوليو ٢٠٢٠-يونيو ٢٠٢١) فإن مساهمة الاقتصاد غير الرسمي بالنتائج المحلي الإجمالي مبالغ وقدره ٢,٦ ترليون جنيه بنسبة وقدرها ٤٠٪ من الناتج المحلي البالغ قدره ٦,٤ ترليون جنيه .

ومن دراسة مسحية لصندوق النقد الدولي على ١٥٨ دولة من الدول الأعضاء خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٥) وجدت أن متوسط نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول ٣٢,٥٪ وأنها تتفاوت من إقليم إلى آخر (دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي الأقل بمتوسط ٢٠٪ ودول إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية هي الأعلى بمتوسط نسبة تبلغ ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي) .

ولم نحصل على دراسة لحجمه بالاقتصاد السوداني ولكن من واقع هيكل الاقتصاد وطبيعة ممارسة الأنشطة لن يقل الاقتصاد غير الرسمي عن المعدل المصري إن لم يزيد عليه (أكثر من ٤٠٪) .

ويستفيد العاملون بالقطاع غير الرسمي من كل الخدمات العامة للدولة من غير المساهمة بالإيرادات الضريبية التي تنفقها الدولة على هذه الخدمات رغم مقدرتهم المالية ويؤدي انتشار الاقتصاد غير الرسمي بالسودان إلى فقدان الموازنة العامة للدولة لإيرادات ضريبية كبيرة .

ومن أهم التحديات الاقتصادية الضريبية الراهنة دمج الاقتصاد غير الرسمي بالاقتصاد الرسمي ودفعه للمساهمة بالإيرادات الضريبية من خلال برنامج إصلاح هيكلي يتضمن الآتي :

- حصر وتكوين قاعدة بيانات شاملة لكافة الأنشطة بالسودان .
- تقوية دور أجهزة الرقابة الضريبية بتوفير الكوادر المؤهلة ومعينات الحركة والاتصال .
- تطبيق عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالفواتير ومنح حوافز تشجيعية لطلب الحصول عليها عند شراء السلع والخدمات .
- معرفة ارتباطات القطاع غير الرسمي في بعض أعماله بالقطاع الحكومي والقطاع المنظم واستغلالها لاتخاذ إجراءات وسياسات أو إصدار تشريعات تدفعه للتسجيل .
- ربط تشجيعه على التسجيل بالحصول على التمويل المصرفي .
- بذل الجهود لزيادة الشمول المالي فالإقتصاد غير الرسمي يستند على التداول النقدي .
- تسهيل إجراءات الترخيص وكل الإجراءات الحكومية المرتبطة بالتسجيل .
- نشر الوعي الضريبي واستخدام آليات تحث على التسجيل .

٢/ المنفذ الضريبي :

هو وثيقة البيانات العامة الخاصة بنقل الركاب والبضائع ويمثل الفاتورة الضريبية ويُدون به وزن ونوع وكمية البضاعة وسعر الترحيل والضريبة المحصلة ونقطة الشحن ونقطة الوصول والمستلم لقطاع البضائع وأسماء الركاب لقطاع ترحيل الركاب ويحفظ حق دافع الضريبة بخصم قيمتها بإقراره الشهري وهو أهم مستندات المحاسبة الضريبية بقطاع النقل .

وقطاع النقل بشقيه البضائع والركاب يمثل نسبة - - - من الناتج المحلي الإجمالي بالسودان وهو مصدر دخل فردي لشريحة كبيرة من المجتمع من أصحاب الدخل المتوسطة والصغيرة بالسودان بخلاف الشركات وأسماء الأعمال الكبرى العاملة بمجال النقل والترحيل .

ومن خلال النظر للعلاقة الدالية بين حجم القطاع والدخل المحقق منه ونسبة مساهمته في الإيرادات الضريبية يمكن تقدير الفاقد الضريبي من هذا القطاع المسجل بحكم طبيعة العمل وضرورة التراخيص .

ويمكننا كتقدير لفاقد عدم الالتزام بهذا القطاع اخذ نموذج للتهرب الضريبي بقطاع نقل البضائع لحركة الشاحنات العاملة فقط بين الخرطوم وبورتسودان وبين امدرمان وولايات دارفور والتي لا تمثل أكثر من ٢٠٪ من حجم النقل البري دخل السودان وذلك حسب الجدول أدناه :

الرحلة	عدد الشاحنات اليومي	متوسط الحمولة	إجمالي الطن المنقول	سعر نقل الطن	إجمالي الإيرادات	الضريبة (١٩٪)
بورتسودان الخرطوم	٧٠٠	٢٥ طن	١٧,٥٠٠	٢٣,٠٠٠	٤٠٢,٥٠٠,٠٠٠	٧٦,٤٧٥,٠٠٠
امدرمان ولايات دارفور	٢٠٠	٢٥ طن	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٩٠٠	٢٥	٢٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠	٥٥٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٤,٩٧٥,٠٠٠

إذا تم حساب ضريبة القيمة المضافة وحساب أرباح الأعمال بنسبة ١٩٪ من إجمالي الإيرادات المقدرة أعلاه وخصم ٢٠٪ كمخصص تقديري عن القيمة المضافة المدفوعة للمشتريات للشركات وأسماء الأعمال والأفراد المسجلين ونسبتهم لا تتجاوز ٥٠٪ من إجمالي عدد الشاحنات أعلاه حسب التقارير .

ويمكننا حساب الفاقد بتقدير الضريبة المفترض تحصيلها كقيمة مضافة وأرباح أعمال من نقل البضائع بين بورتسودان والخرطوم وامدرمان ومدن ولايات دارفور حسب الفئات الفعلية لمتوسط رحلة الذهاب اليومي فقط كالآتي :

متوسط الإيرادات الضريبية اليومية لعربات الشركات وأسماء الأعمال والأفراد المسجلين وغير المسجلين بخط بورتسودان والخرطوم وامدرمان دارفور بعد خصم ٢٠٪ مخصص مشتريات ستخصم للمسجلين ستكون مبلغ وقدره

$$١٠٤,٩٧٥,٠٠٠ - ٢٠,٩٩٥,٠٠٠ = ٨٣,٩٨٠,٠٠٠ \text{ جنيهه .}$$

الإيراد الضريبي نصف السنوي من الخطين أعلاه للبضائع =

$$١٢,٥٩٧,٠٠٠,٠٠٠ = ١٥٠ \times ٨٣,٩٨٠,٠٠٠ \text{ جنيـه}$$

وسنعرف حجم فاقد عدم سلامة الالتزام إذا نظرنا لمتوسط حجم التحصيل نصف السنوي لعام يناير / يونيو ٢٠٢٢ من شركات النقل والتي يشمل بعضها أنشطة أخرى وملفات أسماء الأعمال والأفراد الولائية بولايات الخرطوم والبحر الأحمر وولايات دارفور كنموذج مقابل لإيرادات حجم نقل البضائع بين الولايات المذكورة .

مليون جنيـه

بيان	بالمراكز الاتحادية	بولاية الخرطوم	بولاية البحر الأحمر	الإجمالي
القيمة المضافة	٦٠٠	١,٦٦٠	٣,٦٩٩	٥,٩٥٩
أرباح الأعمال	١,٠٣٥	٣٠٦	٩٦٠	٢,٣٠١
الإجمالي	١,٦٣٥	١,٩٦٦	٤,٦٥٩	٨,٢٦٠

وإذا استبعدنا من التحصيل أعلاه نسبة ٢٠٪ مدفوعة عن خطوط أخرى يكون التحصيل عن النموذج مبلغ وقدره ٦,٦٠٩ مليون جنيـه .

من التحصيل المفترض والبالغ قدره ١٢,٥٩٧ مليون جنيـه بنسبة وقدرها ٥٢٪ وحسب اعتقادنا هذان الخطان من أكثر الخطوط تحصيلاً للضريبة على النقل وما بهما أو اقل فاقد مبلغ وقدره ٥,٩٨٧ مليون جنيـه بنسبة وقدرها ٤٨٪ .

من السرد المدعم بالجداول أعلاه يتضح لنا أن الفاقد الضريبي بقطاع النقل للبضائع والركاب ولكل أنحاء السودان ذهاب وعودة لا يقل عن خمسة أضعاف هذا المبلغ (٢٩ وهذا هدر كبير جداً وأن الأسباب لهذا الفاقد تتمثل في الآتي :

أسباب خارجية (من خارج النظام الضريبي) :

أ. عدم الوعي الضريبي وضعف الوازع الوطني والديني وقبول الأطراف للتزوير لأجل التهرب كلياً أو جزئياً من الالتزام الضريبي .

ب. ضعف احترام القوانين الضريبية (المواد ٧٠ - ٦٥) من جهات عديدة بعدم الالتزام بشهادة خلو الطرف والخصم لحساب ضريبة أرباح الأعمال وتقديم عقود الترحيل للديوان .

ج. وجود ظواهر ممارسات تجارية لا تشجع على الالتزام بالمنفستو الصحيح لعدم استفادتها من الخصم مثل إيجار السجلات التجارية والشاحنات الفردية غير المسجلة .

د. سهولة الطباعة والتختم والتوزيع للمنفستوهات المزورة لضعف الرقابة على المطابع ونوع الورق وشكل التصميم وضعف الردع القانوني .

- هـ. ضعف الخدمات الأساسية المقدمة من الدولة للمواطن من طرق وتعليم وصحة وأمن .
- و. تعدد الرسوم المفروضة من جهات حكومية أخرى ووجودها الكثيف هي وجهات الأمنية بالطرق والمعابر وما يحدثه من تداخل وتقاطعات واستغلال .
- ز. وجود شركات حكومية أو شبه حكومية غير ملتزمة واستغلال لعربات تتبع للقوات النظامية بالنقل وتؤثر على عدالة المنافسة ويدفع الآخرين للتهرب .

ومن الأسباب الداخلية للتهرب الضريبي بالمنفستو :

- أ. ضعف الضوابط الإجرائية للتصديق بالطباعة وضعف المتابعة والتحقق من سلامة الاستخدام من حيث الشكل والأرقام المدونة يساعد على عدم الالتزام.
- ب. ضعف التعاون والتنسيق بين المراكز الاتحادية ومكاتب القيمة المضافة والمنفستو والدمغة ومكاتب أرباح الأعمال بالولايات وإدارة الرقابة بشأن الإجراءات الخاصة بالمنفستو وردع المخالفات .
- ج. الاستسلام لضغوط شعب المرحلين ولفكرة أن مكاتب الترحيلات جزء مهم من الدورة الإجرائية لترحيل البضائع بكل الأحوال لمسئوليتهم القانونية عن الاستلام والشحن والترحيل وضمان الوصول رغم أن نسبة كبيرة من عمل المنفستو يمكن أن تتم بدون وساطة المرحلين .
- د. وجود كثير من الشركات المحدودة وأسماء الأعمال التي تنشأ خصيصا وتفتح ملفات ضريبية وهي غير مالكة لشاحنات وتستغل هذا الترهل وعدم مركزية الرقابة للتكسب من بيع المنفستو أو الاستخدام وضعف الالتزام مقارنة بعدم وجود خصم مشتريات .
- هـ. الفقر الشديد لبيئة الرقابة بالمعابر الطرفية فهي اغلبها بدون ماء أو كهرباء وبلا وسائل حركة واتصال للعاملين للمتابعة والتنسيق مع قلة عددهم مقارنة بحجم العمل الكبير وضعف مساعدة الشرطة وسلبية وجودها أحيانا .
- و. عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة والتحصيل لحساب أرباح الأعمال لحركة البضائع داخل الولاية بدون سند قانوني لذلك مما أضعاف مثلا ٧٠٪ من الضريبة على ترحيل المواد البترولية من المصفاة لداخل الخرطوم .

٣/ إيجار السجلات التجارية :

من أخطر الممارسات والأكثر ضرراً بالاقتصاد السوداني لتأثيرها السلبي المزدوج على أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي الموازنة العامة وميزان المدفوعات ، فهي مرتبطة بعدم عودة عائدات الصادر كمصدر مهم لميزان المدفوعات وهدر الإيرادات الضريبية كمصدر مهم للموازنة العامة لذا لا بد من اتخاذ سياسات وإجراءات تبتريها يجب ان يكون من أولى أوليات السياسات الاقتصادية الكلية .

وتتمثل أهم ملامح إيجار السجلات التجارية في تسجيل شركة او اسم عمل واستخراج سجل مصدريين ومستوردين والتسجيل الضريبي واستخراج رقم تعريفى بغرض إيجار هذا التسجيل للغير لاستخدامه لأغراض الاستيراد والتصدير او استخدام الرقم التعريفى للشراء الداخلى بواسطة شخص آخر وتتمثل أبرز مخاطرها في الآتي :

- فقدان الدولة لعائدات الصادر والإيرادات الضريبية (القيمة المضافة عن مرحلة التوزيع الداخلى وضريبة ارباح الاعمال .
- يستخدمه الأجانب المحظور عليهم قانونا الاستيراد والتصدير مما يسبب ضرر مزدوج عبر تهريب قيمة ارباح الاستيراد بالعملة الحرة او صادرات بدون عودة عائد صادر .
- استخدمت في الأعمال غير المشروعة مثل استيراد المخدرات و سلع رديئة المواصفات .
- أفقدت الدولة عائدات سلع نقدية هامة مثل السمسم والثروة الحيوانية والصمغ وغيرها
- تساعد على استثناء الظواهر الضارة بالاقتصاد مثل شراء وتهريب العملة الحرة .
- تساعد على عدم الالتزام بالمنفستو الضريبي السليم لعدم التزام مؤجر ومستأجر السجل بتقديم الاقرارات ضريبية والاستفادة من الخصم .

٤/ مراكز التوزيع :

- تمثل ظاهرة مراكز التوزيع للسلع المختلفة أبرز مظاهر التهرب الضريبي بالسودان وتتم ممارستها لأجل مصلحة ثلاثة عناصر هم اصحاب مصانع

السلع أو كبار المستوردين والتجار المتعاملين ببيع هذه السلع بمراحل التوزيع ومستشارين في مجال التخطيط لتجنب الضريبي ، ويترتب على هذا الأمر هدر ضريبية أرباح الأعمال وضريبة القيمة المضافة لمرحلة تاجر الجملة ، واستثناء هذه الظاهرة يهدد جزء كبير من إيرادات الولايات من أرباح أعمال الأفراد وإيرادات القيمة المضافة بمراحل التوزيع للنشاط التجاري السلي بالفقدان والجزء الآخر بعدم العدالة والخروج من السوق بفعل آليات عدم عدالة المنافسة .

- وتنتشر هذه الظاهرة بشكل اكبر بالسلع ذات القيمة الكبيرة وحجم التداول الأكثر مثل (الحديد ، الاسمنت ، الشاي ، المواد الغذائية ، العصائر والمياه الغازية ، الصابون ، البوهيات وغيرها) .

الأساليب المستخدمة :

وتستخدم أساليب لإضافة الصفة القانونية للممارسة الضريبية مثل

- أ. إيجار عقود ممارسة النشاط باسم المصنع .
- ب. تضمين العاملين بما يسمى مراكز التوزيع بكشف مرتبات المصنع .
- ج. تسجيل المركز بالمكتب أو المركز الضريبي المختص .
- د. تستخدم المراكز الفواتير النهائية للمصانع .

أهداف استخدام مراكز التوزيع :

تستخدم أساليب تسجيل مراكز توزيع لتحقيق الأهداف الآتية

١. تجنب التاجر سداد ضريبة أرباح الأعمال عن نشاطه الكبير وتجنب التسجيل بالقيمة المضافة وحرق إيرادات قيمة مضافة من مرحلة تجارة الجملة والتجزئة
٢. يحصل المصنع على ميزة انتشار وتوزيع بواسطة عناصر خبيثة ببيع السلعة ويتخلص من أعباء إدارية مباشرة مع ضمانات الحصول على قيمة البائع الآجل وسداد ضريبة القيمة المضافة عن المبيعات بالمركز بعد المراجعة التي قد تتأخر لسنوات وتآكل قيمتها بفعل التضخم وتنقص بفعل المعالجة .

٣. تصل البضائع لهذه المراكز بتصاريح ضريبية مختومة وسليمة ، وشرع لها لأجل هذا الانسياب نظام الفاتورة الالكترونية عن تطبيقه رقم تعريفي افتراضي بُني على الحثيات غير السليمة المذكورة .
٤. تتم المحاسبة الضريبية لأرباح أعمال مرحلة التوزيع التجاري التي يقوم بها المصنع ضمن محاسبة النشاط الصناعي بسعر ضريبة اقل من رصفائه بالسوق (سعر القطاع الصناعي ١٥٪ وأرباح الأعمال ٣٠٪) .

أسباب الزعم بان هذه المراكز نشاط تجارى :

١. لا يصح منطقاً أن يقوم موظف لمصنع أو شركة ببيع وتحويل منتجات شركة أخرى منافسة وقد تم تأكيد هذا الأمر بمستندات ومحاضر منذ العام ٢٠١٢ عبر لجنة دراسة مراكز التوزيع بالأسواق .
٢. طبيعة توزيع السلع الأكثر ممارسة لهذا النشاط تنفي هذه الصفة وهي سلعة الحديد (التسليح والمشكل) ، حيث يتم بيع حديد التسليح من المصنع بطن وزني يصل عدد السيخ به لـ ١١٨ سيخة لنوع ١٢ مم اربعة لينيا طول ١٢ متر ويتم بيعه بالأسواق بطن عددي ٩٢ سيخة بريح ١٦ سيخة وهذا يعنى ان إجمالي ربحه فور نزوله لما يسمى بمركز التوزيع $16 \div 92 = 17\%$ فهل يعقل ان يكون من يدير هذا المصنع موظف يحقق كل هذا الربح وبدون محاسبة ضريبية .
٣. أما الحديد المشكل (كمر ، زوي ، مواسير ، سكسبندة ، ... الخ) فالمفارقة أكبر حيث يتم البيع من المصنع بالطن الوزني والبيع بالسوق بالقطعة .
٤. لا يصح عقلاً أن يعمل بدلاً عن الموظف والده أو شقيقه أو الاثنان معاً على حساب وظيفته .

هذه جزء من قمة جبل جليد الممارسات التجارية بالسودان التي تؤكد ما ذهبنا إليه بأن اغلب نشاط ما يسمى بمراكز التوزيع هو نشاط لتجار متمرسين .. ووصلت نسبة البضائع المرحلة لما يسمى المراكز في بعض الحالات لأكثر من ٩٠٪ من الإنتاج وحسب اخر تقرير للفاتورة الالكترونية نسبة البضائع المحولة بالرقم الافتراضي لعدد ٢٣ شركة وغير محصلة منها ضريبة القيمة المضافة بمرحلة المصنع تجاوزت نسبتها ٤٧٪ .

الآثار السالبة لظاهرة مراكز توزيع السلع :

- ١/ هدر إيرادات ضريبية كبيرة .
- ٢/ إضعاف القدرة التنافسية للتجار الملتزمين مما قد يخرجهم من السوق وتفقد الولايات جزء كبير من ضريبة ارباح الاعمال على النشاط التجاري السلعي .
- ٣/ طريقة اختلاف التوزيع معيار شراء الكمية وبيعها كما في الحديد بمختلف انواعه وبعض السلع المعبأة قد يتسبب في الإخلال بالمواصفة القياسية لأجل المزيد من الارباح .
- ٤/ واضح تعقيدات المشكلة نتيجة اختلاف كمية البيع والشراء بين المصانع والسوق بحالة مركز التوزيع مع المحاسبة الصناعية لنشاط تجارى .
- ٥/ تسببت في دخول العديد من الصناعات وكبار مستوردي السلع في مثل هذه الممارسات .

الختام :

يتضح لنا من تشخيص واقع ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية بالسودان عمق التأثير السالب لكثير من الممارسات التي تهدف للتهرب والتجنب الضريبي على الإيرادات الضريبية والذي انعكس على مؤشرات القياس المعروفة للأداء الضريبي بالسودان مقارنة مع دول العالم وتداعيات هذا الأمر على مجمل الاقتصاد وكيان الدولة والخدمات المقدمة للمجتمع ، لذا يتطلب الأمر المعالجة الحاسمة عبر السياسات والتشريعات والإجراءات الضريبية عامة وبمحاوِر الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي خاصة .

النتائج :

تداخل كثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبنية الداخلية للنظام الضريبي وضعف مؤسسية عمل الدولة ووعي المجتمع أثر على الحصيلة الضريبية رغم ارتفاع الأداء الإيرادي الكبير بالفترة الأخيرة خاصة العام ٢٠٢١ والعام الجاري إلا أن المحقق دون المؤشرات الاقتصادية المناسبة لواقعنا الاقتصادي ومن أهم الإصلاحات الضريبية المطلوبة للارتقاء بالإيرادات الضريبية للقدر المستهدف مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي يأتي إصلاح أدوات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي عبر اتخاذ العديد من الإجراءات بمرتكزات النظام الضريبي المرتبطة .

التوصيات

أولاً : في مجال الرقابة :

- ١/ توفير الاعتمادات والاحتياجات المطلوبة لإكمال الإجراءات التشريعية والتقنية والفنية والإدارية لانتشار تطبيق الفاتورة الالكترونية بمرحلة من تاجر لتاجر .
- ٢/ النشر والمناقشة على مستوى واسع لقانون الإجراءات الضريبية قبل إصداره.
- ٣/ إعداد ومناقشة ونشر اللائحة التنفيذية للفاتورة الالكترونية على تشمل أحكام التوقيع الالكتروني والتكويد السلعي والرقابة والعقوبات والتحفيز المناسبة لواقعنا .
- ٤/ إنشاء غرف عمليات للتغيير تضم مختصين من التنفيذيين والتقنيين لتنفيذ مطلوبات الاستفادة من الأنظمة التقنية المتاحة بكافة مجالات الرقابة الضريبية وتبادل معلومات الرصد والمخالفات .
- ٥/ مراجعة الهيكل التنظيمي التأسيسي والوصف الوظيفي للفاتورة الالكترونية .
- ٦/ عقد دورات تدريبية داخلية وخارجية متخصصة للرقابة والفاتورة .
- ٧/ ملء استمارة بيانات تقنية تشمل كل ما يتعلق بالطاقة الإنتاجية ومدخلاتها ومخرجاتها والمبيعات والمخزون وغيرها من مطلوبات المعالجات الضريبية بواسطة مناديب الضرائب ومد مكاتبها المختصة بها .
- ٨/ دعم نقاط الرقابة والحملات الميدانية بعناصر بعدد ومؤهلات ومواصفات خاصة وإمكانيات حركة وتواصل وبيئة عمل وحقوق جاذبة تمكنها من التواجد طوال ساعات اليوم .
- ٩/ تشديد الجزاءات والعقوبات بالقانون على المخالفات المرتبطة بإيجار السجلات التجارية والبيع بدون فاتورة وفروقات الأسعار والنص على حق حجز لبضائع ووسيلة النقل عند نقاط الرقابة للمخالفات .
- ١٠/ التحول من الهيكل التنظيمي النوعي للهيكل التنظيمي الجغرافي لإدارة الرقابة لأجل استخدام مبدأ تفويض السلطات وتقصير الظل الإداري

لتجويد الأداء عبر تمكين إدارة وضبط كل أدوات الرقابة النوعية داخل قطاع الاختصاص الجغرافي المحدد .

١١/ ضرورة الاستفادة القصوى من القوى البشرية ومعينات العمل داخل دائرة الاختصاص الجغرافي المحددة ومرونة إدارتها وتحريكها على القطاعات النوعية داخل الدائرة الجغرافية بما يتناسب مع المقدرات وسمات الشخصية للعاملين ومقر السكن وطبيعة واحتياج ومتغيرات متطلبات العمل وتقليل هدر وسائل الحركة بدوائر جغرافية كبيرة .

١٢/ توحيد إدارة ضبط وأسس معالجة المخالفات وانجازها بداخل دائرة ضبطها الجغرافية بدلا عن ما يحدث من رهق الفصل بين الضبط بالمعابر والمعالجة بالنوافذ وما يكتنف هذا الأمر من تداعيات كثيرة تؤثر سلبا على عمل الرقابة

١٣/ فتح حسابات بنكية منفصلة لكل مكتب اختصاص جغرافي يمكن من سلامة ضبط الأداء المالي و التقارير المحاسبية ويضمن متابعة التحصيل والتوريد والتحويل وإعداد الموازنة الشهرية والتطبيق السليم للألحة الإجراءات المالية والمحاسبية

١٤/ زيادة القوى العاملة وإصلاح بيئة ومعينات العمل لسد فراغ الرقابة الضريبية الذي تستغله جهات أخرى بممارسات غير قانونية .

١٥/ وضع خطة للاستغلال الأمثل لوجود المناديب بالجهات العامة والخاصة بموجب نص المادة (٤/٤٠) لأغراض القيام بالمهام التي تمكن من الوفاء السليم بالالتزامات الضريبية مثل رصد بيانات ومؤشرات الطاقة الإنتاجية والمدخلات المستورة والمحلية والمبيعات والمخزون ورصد مرتبات وبدلات وحوافز العاملين بما يساعد على المراجعة السليمة لإقرارات القيمة المضافة وضريبة أرباح الأعمال والدخل الشخصي ورسم الدمغة .

١٦/ التحصيل السليم والمناسب لحجم الطاقة الضريبية الفعلية للمنفستو الضريبي لترحيل البضائع والمواد البترولية وفق دراسات وتوصيات وقرارات إصلاحية جوهرية تحد من الهدر الكبير للإيرادات الضريبية بهذا القطاع

١٧/ تقوية دور أجهزة الرقابة الضريبية بتوفير الكوادر المؤهلة ومعينات الحركة والاتصال .

١٨ / تطبيق عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالفواتير ومنح حوافز تشجيعية لطلب الحصول عليها عند شراء السلع والخدمات .

ثانياً: في مجال مكافحة التهرب الضريبي :

في مجال الاقتصاد غير الرسمي :

- ١ / حصر وتكوين قاعدة بيانات شاملة لكافة الأنشطة بالسودان .
- ٢ / اتخاذ إجراءات وسياسات وإصدار تشريعات تدفع الاقتصاد غير الرسمي للتسجيل وتشجيعه بالحصول على التمويل المصرفي .
- ٣ / بذل الجهود لزيادة الشمول المالي في الاقتصاد غير الرسمي الذي يستند على التداول النقدي .
- ٤ / تسهيل إجراءات الترخيص وكل الإجراءات الحكومية المرتبطة بالتسجيل .
- ٥ / نشر الوعي الضريبي واستخدام آليات تحث على التسجيل .
- ٦ / اتخاذ إجراءات للمتابعة الميدانية ونماذج للإجراءات الفنية لمعالجة أرباح الأعمال لنشاط المقاولات وشراء وبيع العقارات .
- ٧ / التنسيق مع وزارات التخطيط العمراني بالولايات لمد الضرائب بمعلومات تصادق الإنشاءات وربط معلومات تراخيص المباني مع دوائر الاختصاص الضريبي بنماذج إجرائية واستمارة بيانات للمتابعة الميدانية – تشمل المهندسين (المصمم والمشرف والمنفذ) وصاحب العقار والمقاول .

في مجال المنفستو الضريبي :

أ/التعديل في التشريعات :

- ١ / إضافة البند ٣ بالمادة (٢١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ والذي ينص على الآتي (يجوز للأمين العام إصدار أمر بإلغاء أي فواتير أو منفستو يستعملها أي مكلف بعد الطباعة والموافقة عليها من الأمين العام أو من يفوضه) .
- ٢ / إضافة البند ٤ للمادة (٢١) ينص على الآتي (يجب على كل مكلف عند بيع أي سلعة أو تقديم خدمة ، استعمال الفواتير أو المنفستوهات التقنية أو الورقية التي يحددها ويعتمدها الأمين العام أو من يفوضه وحسب الضوابط التي يحددها) .

٣/ إضافة بند بالمادة (٣٠) يجوز للأمين العام حجر البضاعة ووسيلة النقل المخالفة لأحكام هذا القانون لتحصيل الالتزام الضريبي موضوع المخالفة وفى حالة عدم الالتزام تطبق أحكام المادة (٣٠) لتحصيل الضريبة .

ب/ الإجراءات الفنية الضريبية :

١/ وضع ضوابط إجرائية تمكن من عدم تزوير المنفستو الضريبي أو سوء استخدامه تتمثل في تصميم منفستو ضريبي ورقى بضمانات وتكويد وترقيم يصعب تزويره وتسريه على أن يقوم الديون بطباعته بمطابع السودان للعملة ووضع الأسس والموجهات والضوابط الفنية والإدارية لاستخدامه كمرحلة أولى .

٢/ الشروع في الدراسات الفنية والتقنية اللازمة لتطبيق المنفستو الالكتروني كهدف استراتيجي يحد من التهرب الضريبي بهذا القطاع بحد أقصى يناير ٢٠٢٤ م .

٣/ تعميم تجربة الدفع الالكتروني للضريبة على المنفستو بكل المكاتب الضريبية المختصة .

٤/ تصميم وتنفيذ نموذج دورة إجرائية بإمكانات تقنية بمكاتب الرقابة والمنفستو تشمل رصد المستوردين والمصدرين والمشتريين والبائعين وأرقامهم التعريفية ومكاتب الضريبية وكميات وأسعار وقيم البضائع المرحلة والتدقيق بشأن النولون لأغراض توفير المعلومات والحد من غير المسجلين لممارسة النشاط .

٥/ تصميم نظام تقارير يتيح إمكانية إدخال واستخراج معلومات المنفستو حسب أعلاه من المكاتب المختصة للبائعين والمشتريين والعاملين بقطاع النقل تقنياً .

٦/ الشركات المحدودة وأسماء الأعمال غير المالكة لشاحنات والشاحنات الفردية والأفراد غير المسجلين يتم سداد كل ضريبة القيمة المضافة وحساب أرباح الأعمال بمكاتب المنفستو والرقابة وتحصيل ٥٠٪ من الشركات المحدودة وأسماء الأعمال والأفراد والشراكات المسجلين ورصد وتسجيل بياناتهم لأغراض المعلومات وختم التصريح بالمرور لأغراض الرقابة ومد مراكزهم ومكاتبهم المختصة بها .

٧/ دعم وسائل الحركة والاتصال بين نقاط الرقابة الضريبية بكل معابر مدن السودان وربطها بكاميرات مراقبة للمراجعة والتحقق من سلامة الالتزام الضريبي .

ج/ الإجراءات الإدارية :

١/ إصدار قرارات إدارية دورية تنظم الفئات وأسس المعالجات للمخالفات والتنسيق بين نقاط الرقابة بالولايات وآليات تبادل المعلومات ومواكبة المتغيرات .

٢/ دعم مكاتب المنفستو ونقاط الرقابة بأجهزة الاتصال ووسائل الحركة وتهيئة بيئة العمل المناسبة .

في مجال إيجار السجلات :

أ/ التشريعات :

١/ تفعيل نص المادة (٤/٤٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بما يمكن مناديب الضرائب من التواجد بالمحطات الجمركية الكبيرة بمرحلة ما قبل الإفراج الجمركي للاستيراد وتكملة إجراءات تصدير الصادر للصادرات لانجاز الآتي :

- التأكد من سلامة الموقف الضريبي للمصدر أو المستورد وتصحيحه قبل السماح بالإفراج الجمركي عن البضائع أو إكمال الإجراءات الجمركية للتصدير .
- التأكد من الرصد السليم لكافة البيانات المرتبطة بالمراحل اللاحقة للمعالجات الضريبية للقيمة المضافة وأرباح الأعمال لكل الأرقام التعريفية .
- التحري والمطابقة لبيانات مخلص البضاعة والمستفيد الحقيقي المرسله له مع بيانات صاحب الرقم التعريفي الفردي أو اسم العمل أو المساهمين المسجلين بالملفات الضريبية .
- التواصل مع مكتب المنفستو المختص لرصد بيانات نقل البضائع حسب النموذج التقني المعد لذلك لغرض تبادل المعلومات والرقابة .

٢/ النص بالتشريع على عقوبات وجزاءات رادعة بحق مؤجر ومستأجر السجل والمخلص والوسيلة الناقلة للبضاعة المستوردة أو المصدرة أو المشتراه محليا عبر إيجار رقم تعريفى ضريبي .

٣/ التطبيق الصارم لنص المادة (٩٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته (مباشرة الإجراءات الضريبية) مقرونة مع القرار الإداري (٢٠٢٠/٣٢) الخاص بالضوابط الإجرائية لفتح الملفات الضريبية لأجل التحري السليم والفتن قبل فتح الملفات الضريبية للحد من ظاهرة فتح ملفات بواسطة أو بغير اسم أصحاب النشاط .

٤/ تكملة البيانات التقنية لكافة الملفات الضريبية التي توضح الموقف الراهن للملف الضريبي لتسهيل الربط التقني مع هيئة الجمارك لأغراض الموافقة على إجراءات تخليص البضائع والتصدير online في حالة تعذر تواجد مناديب أو كمرحلة لاحقة بعد اكتمال البيانات .

في مجال مراكز التوزيع :

١/ الفصل بالمعالجات الضريبية بين النشاط الصناعي الذي ينتهي بسعر البيع بباب المصنع ونشاط التوزيع التجاري الذي يبدأ بفاتورة الشراء النهائية من المصنع .

٢/ وضع نماذج إجرائية لمعالجة فنية ضريبية حسب الترخيص وطبيعة النشاط للأنشطة المختلفة (صناعي ، جملة ، مستورد ، قطاعي) .

٣/ إصدار قرار إداري من الأمين العام يوضح الالتزام بالنماذج الإجرائية للمعالجات الضريبية لمراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع لضريبة أرباح الأعمال والقيمة المضافة .

٤/ إصدار أمر وزاري وذلك بموجب المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتحصيل ١% من سعر الشراء من المصانع بالصناعات المرتبطة مراحلها اللاحقة بعدم الالتزام لصالح ضريبة أرباح الأعمال (الحديد ، الاسمنت) .

٥/ مراجعة أسس إضافة المراكز والمكاتب الضريبية وتوفير الأوضاع بإدارة الرقابة والفاتورة وما يتبعها من استخراج استمارة استيفاء ضريبي وقصرها على المراكز الحقيقية فقط بعد الدراسة الشاملة .

٦ / إخطار الجهات بمراعاة نصوص المواد (٨٧/٨٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ (الرقم التعريفي) الإخطار بمزاولة النشاط وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق المادة (٤٥) من القانون بعد التثبت من أن الحالة نشاط تجاري مستقل .

٧ / ضرورة تدريب العاملين تدريب متخصص حول أساليب التهرب والتجنب الضريبي بالأنشطة المختلفة فمعرفة تفاصيل طبيعة النشاط هو المدخل السليم للحصول على المعلومات وفحص ومراجعة النشاط .



جمهورية السورول ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

” بناء الثقة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي “

إعداد :

د. عثمان محمد أبكر عمر _ ديوان الضرائب

أ. عبدالقادر إسماعيل عبدالقادر _ ديوان الضرائب

المقدمة :

إن تنمية مفهوم وثقافة الامتثال الطوعي في المجتمعات الضريبية تساهم بصورة كبيرة في تحصيل الإيرادات الضريبية للخزانة العامة في الوقت المناسب وتسعفها في تحقيق أهدافها المرجوة وتحميها من الانزلاق إلى مستويات عجز غير آمنة .

وفي ضوء ذلك يعتبر موضوع الامتثال الضريبي من الموضوعات الهامة التي تشغل بال الإدارات الضريبية والعاملين فيها على الدوام .. وقد ثبت أن معظم الممولين في المجتمعات الضريبية المختلفة أنهم لا يمثلون للقوانين الضريبية المختلفة إلا عندما يشعرون أن تكلفة عدم الامتثال تفوق تكلفة الامتثال .

لذلك يتبلور جوهر مشكلة هذه الورقة في عدم وجود بيئة ضريبية مواتية للممولين ليتم حثهم وتحفيزهم من خلالها على الامتثال الطوعي للقوانين الضريبية بصورة كافية لتيسير مهمة الإدارة الضريبية بشكل فعال وبأقل تكلفة ممكنة.

أهداف الورقة :

تهدف هذه الورقة بنهاية هذه الجلسة إلى تحقيق الآتي :

- ١/ التعريف بمفهوم وأهمية الالتزام الضريبي الطوعي والعوامل المؤثرة عليه.
 - ٢/ معرفة أثر بناء الثقة وتعزيز الالتزام الطوعي على تنمية الإيرادات الضريبية.
 - ٣/ العمل على إيجاد توصيات وحلول عملية للصعوبات والمعوقات التي تعيق عملية بناء الثقة وتعزيز الالتزام الطوعي الضريبي.
- لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة توضيح الدور المهم لمفهوم بناء الثقة وتعزيز الالتزام الطوعي وانعكاساته على الإيرادات الضريبية .

أهمية بناء الثقة الضريبية ومتطلباته الأساسية :

- إن فكرة بناء الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين يتطلب من الإدارة الضريبية أن تعمل بصورة جاهدة على تحقيقها، هذه الثقة لا يمكن أن تتحقق إلا بوجود علاقة يسودها الوضوح والشفافية التي يمكن من خلالها العرض والإفصاح عن القوانين والإجراءات الضريبية المفروضة على دخولهم من أجل القضاء على أي نوع من الغموض الذي قد يسود هذه العلاقة.
- إن أبسط متطلبات بناء الثقة يتمثل في الشفافية الضريبية الذي يتطلب من الإدارة الضريبية ضرورة الإفصاح عن كل ما من شأنه زيادة الوعي الضريبي لدى الممول وفي المقابل يتطلب هذا المفهوم أيضاً من الممول الإفصاح عن جميع الإيرادات والدخول التي حصل عليها خلال الفترة الضريبية.
- ثمة أربعة عوامل دافعة (العدالة ، الإنصاف ، المعاملة بالمثل ، والمسائلة) تساعد في تعزيز بناء الثقة في النظام الضريبي ، ويتعين على القائمين بالإصلاح الضريبي التركيز على كيفية تصميم استراتيجيات الإصلاح نحو أكثر فعالية ونجاعة لتحقيق أهداف المالية العامة .

حقوق وواجبات الممول :

تتجلى أهم مظاهر الثقة الضريبية عند تناولنا لأهم حقوق وواجبات الممول وفق قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة القيمة المضافة السوداني ، حيث تفرض هذه القوانين مجموعة من الواجبات يجب أن يلتزم بها ليتسم بروح المواطنة الضريبية ويساهم في بناء الثقة ، مقابل منحه مجموعة من الحقوق والضمانات حتى يكون في مأمن من التعسف أو التجاوز في استخدام السلطة قبله.

أولاً: واجبات الممولين :

تتجسد أهم واجبات الممول الضريبي في التزامه بكافة القوانين وقواعد التشريع الضريبي المنصوص عليها والمتمثلة في الآتي :

١/ واجب إخطار الديوان بمزاولة النشاط حسب نص المادة (٨٧).

٢/ ضرورة استخراج الرقم الضريبي التعريفي – المادة (٨٢).

- ٣/ إخطار الديوان بأي تغيير في المعلومات الأساسية في النشاط وتقديم أي معلومات مطلوبة بكل صدق وأمانة – المادة (٣٩).
- ٤/ واجب الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية وكل المستندات المتعلقة بالضريبة سواء كان النظام يدوياً أو محوسباً ، وتمكين موظفي الضرائب المخولة لهم قانوناً بالاطلاع عليها – المادة (٤٠).
- ٥/ تقديم الحسابات المراجعة إذا أعدت مع إقرار الدخل – المادة (٣٩).
- ٦/ واجب تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة عليه المادة – (٤٧).

ثانياً: حقوق الممولين :

- ١/ الحق في ضمان السرية والمحافظة سرية المعلومات الخاصة بالمول، فلا يجوز إفشاء أي معلومات خاصة بهم لغير المؤهلين قانوناً بذلك – المادة (٥).
- ٢/ الحق في الاستعلام الضريبي وتزويده بكل المعلومات الضريبية الضرورية الذي تساعد في فهم واستيعاب الإجراءات والمعاملات الضريبية الصحيحة .
- ٣/ الحق في الطعن والاعتراض على التقديرات الضريبية والقرارات الإدارية الذي تصدر في حقه – المادة (٥٥) .
- ٤/ الحق في خصم المصروفات الفعلية التي أنفقت في سبيل تحقيق الدخل الخاضع للضريبة – المادة (١٨) و (٢٠) .
- ٥/ الحق في ترحيل وخصم الخسائر الضريبية الصحيحة والمتعمدة – المادة (٢١) .
- ٦/ الحق في قبول الإقرار الضريبي إذا قدم في المواعيد المحددة ومدعماً بالمستندات الصحيحة والحق في تعديل الإقرار الضريبي خلال الفترة المحددة – المادة (٤٧) .
- ٧/ الحق في المعاملة الحسنة والاحترام – إذ يحق للممول أن يتم استقباله على مستوى الإدارة الضريبية مهما كان رتبة المسئول والاستماع لانشغالاته .
- ٨/ حق المساواة أمام الضريبة – فالكل أمام القانون الضريبي سواء (ما داموا في مراكز قانونية متماثلة) .

استصحاباً لحقوق وواجبات الممولين عند صياغة القوانين والإجراءات الضريبية رأى المشرع الضريبي السوداني ضرورة الأخذ بأسلوب (التقدير الذاتي) منذ السنة الضريبية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ أسوةً بما هو معمول به في معظم الدول المتقدمة بهدف فتح صفحة جديدة مع الممولين توطيداً لأواصر الثقة وتعزيزاً لمبدأ الالتزام الطوعي .

إن الشعور الذي يتولد عند الممولين عن عدالة النظام الضريبي وشموليته يساعد في تعزيز الالتزام .

إلا أن عدم المساواة الحقيقية أو المفترضة بين الممولين وتوزيع العبء الضريبي بالتساوي سيبدأ الممول في المقارنة بين مبالغ الضريبة الواجبة عليه وبين ما يدفعه الآخرون ، وهو ما يحد من العدالة المرجوة ويضعف الثقة بعدالة الضريبة ويسهم في تخفيض مستويات الالتزام وبالتالي عدم الثقة التي تجعل الممول الضريبي دائماً في موقف الرفض تجاه أداء واجباته الضريبية .

$$\text{درجة الثقة} = \frac{\text{عدد الممولين الذين يقدمون إقرارات صحيحة}}{\text{عدد الممولين الذين لا يقدمون إقرارات صحيحة ودقيقة عن دخولهم}} \times 100\%$$

وكلما كانت هذه النسبة (أكبر) كلما دلت على ثقة ووعي ضريبي مرتفع وبالتالي يتحسن مؤشر الالتزام الطوعي والمواطنة الضريبية ، والعكس صحيح في حالة كانت النسبة (أقل) دلت على انخفاض مستوى الوعي والثقة والالتزام الطوعي الضريبي .

إن انعدام الوعي والثقة الضريبية له عدة أسباب تتمثل أساساً في كون الممول غائب عن المسرح الضريبي ، وبالتالي فهو يشعر بالانعزال والنفور من الإدارة الضريبية ، مع أنه هو المعني بهذا يصبح انعدام الثقة لدى غالبية المواطنين في الغالب يكون ناتجاً عن إهمال الإدارة الضريبية لهذا الجانب وعدم وضع خطة للتوعية .

مفهوم الامتثال الطوعي والعوامل المؤثرة فيه :

يمكن تعريف الامتثال الضريبي الطوعي بأنه التزام الممولين بتنفيذ أحكام القانون الضريبي .

ويتم قياس درجة عدم الالتزام الضريبي عن طريق قياس (الفجوة الضريبية) وهي تمثل الفرق بين الإيرادات الضريبية المحصلة فعلاً والإيرادات الضريبية التي يجب تحصيلها خلال فترة زمنية معينة .

فإذا تساوى التحصيل الفعلي للضرائب مع المتوقع تحصيلها فتكون نسبة الامتثال الضريبي تساوي ١٠٠٪ وهو أمر نادر الحدوث .

وإذا كان طبقنا هذا المؤثر لقياس درجة الامتثال الطوعي للممولين خلال العام ٢٠٢١ سنجد النسبة لا تتجاوز ٥٢٪ حسب الجدول أدناه :

مليون جنيه

البيان	الربط المقدّر	التحصيل	النسبة %
ضريبة أرباح الأعمال	٥١,٥٠٣	٢٦,٧٣٦	٥٢%

كذلك يمكن ملاحظة مستوى الالتزام الطوعي للممولين بالمراكز الضريبية الموحدة باعتبارها مركز لتجمع إقرارات التقدير الذاتي لا تتجاوز ٤٣٪ .

البيان	العدد	النسبة %
عدد الملفات الضريبية بالمراكز الضريبية	٢٥,٢٤٤	-
(-) ملفات التحري	٦,٨٥٩	٢٧%
(=) الملفات العاملة	١٨,٣٨٥	٧٣%
(-) الملفات غير الخاضعة (جديد / تصفية / تجميد)	٢,٧٤٤	١٥%
(=) الملفات المستهدفة بالتقدير	١٥,٦٤١	٨٥%
الملفات المقدرة ذاتياً	٦,٨٠١	٤٣%
ملفات واجبة التقدير الإداري	٨,٨٤٠	٥٧%

قياس درجة عدم الالتزام الضريبي من حيث إجراءات التسجيل :

النسبة %	عدد الملفات المسجلة في قاعدة بيانات الضرائب	عدد الشركات المسجلة في قاعدة بيانات المسجل التجاري
%٥٨	٣٩,٩١٥	٦٧,٩٠٦

من خلال استعراض البيانات الضريبية السابقة يتضح أن مستوى الامتثال الضريبي الطوعي في السودان منخفض للغاية مقارنة بالعديد من الدول المجاورة والشبيهة لواقع السودان الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك قد يكون لأسباب عديدة منها :

- ١/ ارتفاع تكاليف الامتثال الضريبي بصورة كبيرة .
- ٢/ تعقيد التشريعات والقوانين الضريبية وعدم وضوحها .
- ٣/ تعقيد الإجراءات والطرق الإدارية المستخدمة لدى الإدارات الضريبية .
- ٤/ عدم المرونة بالنسبة لتغيير التشريعات والقوانين لتواكب مع المستجدات الاقتصادية مثل التضخم والكساد .
- ٥/ علاقة الإدارات الضريبية (ولائي واتحادي) وأثرها على الامتثال الضريبي .
- ٦/ مدى جودة الخدمات الحكومية وعلاقتها بتحديث الامتثال الضريبي .
- ٧/ العلاقة بين الحكومات المركزية والولائية وأثرها على الامتثال الضريبي (فكرة الفدرالية المالية) .
- ٨/ مشكلة وصعوبة تبادل المعلومات خصوصاً مع بعض المؤسسات الحكومية مثل (قانون السرية المصرفية وبعض الأجهزة العدلية والقضائية) .
- ٩/ دور خبراء الضرائب والمراجعين القانونيين وطبيعة ونوعية المساعدات والاستشارات الفنية التي يقدمونها للممولين سلباً أو إيجاباً .
- ١٠/ ضعف وقصور الجزاءات والعقوبات الرادعة لغير الملتزمين (لا يتحقق الامتثال الضريبي الطوعي إلا إذا كانت فوائد الالتزام تتجاوز تكاليف عدم الامتثال في شكل (غرامات وجزاءات وضرائب إضافية) .
- ١١/ عدم تمتع السلطات الضريبية في السودان بالحماية القانونية الكافية ضد التدخلات السياسية ومن بعض أصحاب النفوذ والسلطة ساعدت على زيادة تأصيل عدم الالتزام الضريبي لبعض الممولين (عدم سداد بعض النافذين لالتزاماتهم الضريبية يشعر الآخرين بعدم المساواة والعدالة الضريبية) .

آثار عدم الامتثال الضريبي الطوعي :

إن عدم استجابة الممولين لأداء واجباتهم الضريبية والتزامهم بسداد الضريبة المستحقة عليهم يترتب عنها جملة من الآثار السلبية ذات الأبعاد المتعددة والتي من بينها :

١/ ينتج عن عدم التزام الممولين بدفع الضريبة إلى انخفاض الإيرادات الضريبية وبالتالي فقدان الدولة لموارد هامة للخزينة العامة ، مما يقلل قدرة الدولة على تحمل أعباءها المختلفة تجاه الوطن بالدرجة الأولى والمواطن .

٢/ يساهم في اختلال مبدأ العدالة الضريبية والمجتمعية بحيث يكون هنالك بعض الممولين يدفعون التزاماتهم الضريبية والبعض الآخر لا يدفع ، مما يضعف الترابط الاجتماعي .

٣/ يؤدي عدم الالتزام الضريبي إلى تشجيع المستثمرين للاستثمار في الأنشطة التي يكثر فيها التهرب الضريبي حتى وإن كانت إنتاجيتها قليلة على حساب الاستثمار في الأنشطة ذات الإنتاجية والكفاءة العالية.

٤/ تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار وفئات الضريبة القائمة كنتيجة لانخفاض مستويات الالتزام الضريبي لدى الممولين ، مما ينتج عنه ازدياد العبء الضريبي على الملتزمين الأمر الذي يجعلهم يتحملون عبئاً ضريبياً أكبر من غيرهم .

الخاتمة والتوصيات

إن وجود علاقة جيدة بين الإدارة الضريبية والممولين من شأنها أن تنشر الثقة وتقلل من حالات عدم الالتزام الضريبي ولا شك أن هذه العلاقة تربط إلى حد ما بمدى التعاون بين الإدارة الضريبية والممولين ، فالعلاقة بينهما يجب أن لا تكون علاقة عدااء بل على العكس من ذلك إنما يجب أن تركز على دعائم الثقة والتعاون والمسئولية المشتركة في سبيل المنفعة العامة .

ولتحسين هذه العلاقة نرى ضرورة مراعاة الإجراءات التالية :

- ١/ كسر حاجز الخوف المتأصل منذ عهود في نفوس بعض الممولين من خلال تعاملهم مع الإدارة الضريبية وبث روح الثقة المفقودة بينهما، وذلك من خلال عقد ندوات وورش عمل تجمع بين السلطات الضريبية والممولين لمناقشة مشاكل التطبيق وإيجاد الحلول الممكنة .
- ٢/ ضرورة إرشاد وتوجيه موظفي الضرائب بأن لهم دور لا يستهان به في نيل ثقة الممولين وتعزيز مستوى الالتزام الضريبي الطوعي لديهم .
- ٣/ ضرورة استخدام الأساليب العلمية الحديثة والتقانة في مجال العمل الضريبي مما يؤدي إلى زرع بذور الثقة المفقودة بين الطرفين .
- ٤/ ضرورة تبسيط الإجراءات الضريبية وتسهيلها مع إبداء المرونة في التعامل مع الممولين في إطار حماية مصالحهم دون التفريط في مصلحة الدولة.
- ٥/ ضرورة أن تتضمن السياسات والقوانين الضريبية جميع الأدوات اللازمة التي تساعد على إنفاذ التشريعات والقوانين الضريبية بما في ذلك معاقبة الممولين المتهربين غير الملتزمين .
- ٦/ الاهتمام بإعمال الفحص والمراجعة الضريبية كأداة فاعلة في تنمية الامتثال الضريبي الطوعي .

٧/ على الإدارة الضريبية القيام بحملات توعية مرئية ومسموعة ومقروءة من أجل نشر الثقافة الضريبية وحث المواطنين على الالتزام الضريبي الطوعي مع وضع حوافز معنوية ومسموحات ضريبية للممول في حالة التزامه الطوعي .

٨/ ضرورة إحداث تغييرات عميقة في عقلية بعض السياسيين وكبار المسؤولين في الدولة ونمط تفكيرهم وسلوكهم تجاه الضريبة وحث مؤسساتهم ووزاراتهم بضرورة احترام وتنفيذ القوانين والإجراءات الضريبية بصورة ايجابية نحو تعزيز مبدأ الالتزام الطوعي.

٩/ ضرورة إلزام معدي الإقرارات الضريبية ومراجعي الحسابات وخبراء الضرائب بقوانين سلوك وأخلاقيات ممارسة المهنة والعمل معاً لإزكاء مبادئ الصدق والأمانة والنزاهة المهنية من أجل تعزيز الالتزام الضريبي الطوعي .



جمهورية السورول ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

” دور الإدارة الضريبية الحديثة
في الإرتقاء بالإيرادات “

إعداد :

أ. مجذوب علي أحمد _ ديوان الضرائب
أ. آدم اللازم جماع - ديوان الضرائب

مقدمة :

تهدف الأنظمة الضريبية لتنمية الإيرادات العامة لتحقيق أهداف السياسات الاقتصادية الكلية وتعمل على إنجاز هذا الأمر من خلال مرتكزات تشريعية وإدارية وفنية تمكن من جمع المعلومات والتقدير والتحصيل الضريبي .

ويعتبر العمل الإداري من أهم المرتكزات التي يستند عليها النظام الضريبي لتحقيق أهدافه ، ويتم هذا الأمر وفق هيكل إداري يراعي متطلبات إنجاز الأعباء التنفيذية بما يتوافق مع الطبيعة الخاصة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الضريبي وطبيعة الأوعية الضريبية ، ولإحداث تغييرات مطلوبة ومواكبة يستدعي الأمر ابتكار آليات أو إجراء إصلاحات بأحد أو كل المرتكزات الثلاث وغالباً يهدف هذا الأمر لزيادة الإيرادات أو لإزالة التشوهات أو لحل إشكالات عملية أو الثلاثة معاً، وتعمل التقنيات الحديثة المتمثلة في التحول الرقمي على تسريع أداء كل جانب من هذه الجوانب مع زيادة الشفافية والكفاءة الإدارية .

ستتناول هذه الورقة دراسة هذه الجوانب بالتركيز على دور الإدارة الضريبية الحديثة في الارتقاء بالإيرادات العامة، بصورة تعكس ما هي عليه الآن، وتستشرف آفاق المستقبل من خلال طرح مؤشرات للتحديث والتطوير بما يقابل الحاجة إلى التحديث ورفع القدرات لمواكبة حاجة المجتمع وطاقاته أو قدرته على مواكبة هذه المتغيرات .

سيتركز الحديث عن الهيكل الإداري الراهن والقوى العاملة والحاجة إلى التدريب والتدريب النوعي لرفع القدرات والتحول نحو الإدارة بالمهام، وكذلك حاجة النظام الضريبي إلى معينات العمل لمنحة قدرة الوصول لاستغلال كل الطاقات الضريبية الممكنة والاستفادة منها مع تعديلات في الهيكل الراتبى بما يجعل الديوان قادراً على المحافظة على كوادره الحالية وجاذباً لكوادر مميزة ومؤهلة أكاديمياً لقيادة مستقبله .

ما هي الإدارة الضريبية الحديثة :

- تُعرّف الإدارة الضريبية بالمهارات التي يتم إتباعها بواسطة السلطات الضريبية والتي تضمن توظيف القدرات وتوزيعها التوزيع الصحيح للمهام .
- ويقصد بمفهوم الإدارة الضريبية الحديثة أنه أسلوب إداري يتم من خلاله إدارة وتوجيه وتنظيم الموارد المتاحة بطريقة منطقية ومنظمة ومنصفة بإستخدام كل الطرق والأساليب المتاحة أو عن طريق هيكله الأنظمة الضريبية أو إعادة هندستها بصورة تناسب المهام المطلوبة حتى تتمكن الإدارة الضريبية من تحقيق الأهداف المطلوبة بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة .
- أو هي القاعدة الأساسية التي تضمن الانسجام بين الأشخاص والمكان والأعمال والتكنولوجيا بحيث تضمن الأداء الوظيفي والطمأنينة والكفاءة لبيئة العمل بجميع مكوناته وشركائه .

الأهداف :

- ١/ إدارة ضريبية شفافة تعتمد أسس عمل متطورة .
- ٢/ بناء نظام ضريبي أكثر عدالة .
- ٣/ تحديث وتبسيط الإجراءات .
- ٤/ تحسين مستوى الخدمات المقدم للمكلفين .
- ٥/ تفعيل خدمة الممولين والمكلفين .
- ٦/ توعية الممولين بحقوقهم وواجباتهم .
- ٧/ تفعيل الالتزام الضريبي الطوعي .
- ٨/ تحسين مستوى الخدمات المقدم للمكلفين .
- ٩/ إنشاء أو تطوير مركز الاتصالات .
- ١٠/ تحديث الموقع الإلكتروني .

الفعالية والفاعلية :

- تعزيز الموارد والقدرات البشرية كما وكيفا .
- توفير أنظمة معلوماتية وتقنيات متقدمة .
- تنظيم آليات سير المعاملات والمراجعات .

الشفافية :

- شفافية في تزويد الممولين والمكلفين بالمعلومات الضريبية .
- نشر التقارير والإحصاءات والنشرات التطبيقية .

تحسين الأداء والفعالية :

- بناء علاقات تعاون مع وحدات ومؤسسات الحكومة المختلفة .
- تطوير قاعدة المعلومات وتأسيس قواعد العدالة والمساواة بين الممولين والمكلفين.
- إعداد دليل للإجراءات يحدد موقع وزمن إكمال أي إجراء ضريبي وكذلك المدة المحددة لتقديم الإقرارات والحسابات الختامية والاستئنافات وغيرها .
- تحليل إنتاجية ساعات العمل لموظفي الضرائب وترشيد الطاقة الوظيفية .
- الرقابة الداخلية .

عناصر ومقومات النجاح :

لضمان نجاح الإدارة الضريبية في تنفيذ المهام التي أوكل لها القانون مهمة تنفيذها لابد من توفر العديد من السلطات والمقومات منها :

١/ الالتزام والدعم من كافة المستويات :

على الجهات المستفيدة من الإيرادات توفير الدعم المادي والمعنوي المناسب للإدارة الضريبية حتى تتمكن من القيام بمهامها بكفاءة واقتدار مثل معينات العمل والتدريب والمرتب المناسب بالإضافة إلى الدعم المعنوي بمساندة الإدارة من خلال وسائل الإعلام المختلفة بشرح أهمية الدور الذي تلعبه الإدارة الضريبية في تحصيل المال العام الذي يُمكن هذه الجهات من القيام بمهامها في تنمية الاقتصاد الوطني وتوفير الأمن والسلامة وتقديم الخدمات المختلفة من تعليم وصحة وكذلك تنمية البنية التحتية التي تساعد في تحريك عجلة الاقتصاد القومي .

كما يمكن أن يكون الدعم في تقليل التدخلات السياسية وتدخلات النافذين في سير العمليات الفنية الضريبية حتى تتحقق العدالة الضريبية من خلال مُساواة مختلف الدخول أمام القانون الضريبي .

٢/ وجود فريق عمل متخصص كفاء ويتمتع أعضائه بالمعارف والمهارات العالية

ويكون وشبه متفرغ للتطوير الإداري :

عمل التطوير تختص به إدارة البحوث والتشريع وهي الإدارة المناط بها عمل الدراسات اللازمة في مجال السياسات والتشريعات الضريبية .

وعادة ما يتم وضع تنفيذيين من ذوي القدرات العالية في التفكير الإبداعي (Genius) وكيفية تصور مستقبل المنشآت المختلفة، بغرض تقديم مقترحات التنظيم الإداري والتطوير التشريعي المطلوب وكيفية تنفيذه، وهذا الجهد الذي يجب أن تقوم به هذه الإدارة ويرمي إلى بناء القدرة على مواكبة التغيرات.

والتفكير الإبداعي يشير إلى قدرة هذه الإدارة على إنشاء نموذج إداري جديد انطلاقاً من المزج بين عناصر موجودة بطريقة مبدعة تفضي في الأخير إلى تنظيم إداري جديد، ويتميز التفكير الابتكاري بالخصائص التالية : (الطلاقة الفكرية، المرونة التلقائية، القدرة على التداعي البعيد، القدرة على التجديد) وهو ما يجب أن يتوفر لعناصر هذه الإدارة .

٣/ إعادة هندسة الإجراءات وتفعيل الإدارة بالمهام :

هندسة الإجراءات تقتضيه مساعي الديوان لتحقيق الجودة في التعامل مع شركاء العمل الضريبي من دافعي الضرائب والمستفيدين من تحصيل المال العام، وهذا يتطلب أن يجد دافع الضريبة أفضل أنواع التعامل وسهولة وتبسيط الإجراءات مع توحيدها في كل مراكز ومكاتب الديوان، بالإضافة إلى أن التحول الرقمي يقتضي إجراءات معينة في هندسة الإجراءات تم التطرق إليها في (ورقة رقمنة العمل الضريبي) مما يغني عن إعادة هنا .

٤/ توفير الموارد اللازمة وكل معينات العمل المطلوبة :

التغيير يتطلب دراسات للوضع الراهن بغرض تحديد الايجابيات والسلبيات وذلك للاستفادة مما هو ايجابي وتغيير ما هو سلبي، مع توفر الإرادة للتغيير ومعرفة الوضع الجديد المراد الوصول إليه وكيفية ذلك الوصول، وهذا الأمر قد تكون فيه تكلفة زائدة نتيجة لاستخدام الوضع القديم والسعي لإحداث التغيير المطلوب مما يتطلب الدعم وتوفير الموارد المالية اللازمة .

٥/ عمل برامج توعية داخلية للموظفين وخارجية لشركاء العمل والعمل الإعلامي :

لضمان سير أي عمل بصورة سليمة لابد من معرفة الشركاء التامة به وبما أن العمل الضريبي عمل بين شركاء فلا بد من أن يكونوا على معرفة ووعي به . وهناك عدة طرق لنشر الوعي الضريبي بين هؤلاء الشركاء منها : (الدورات التدريبية، ورش العمل، والاستفادة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، إقامة الأسابيع السنوية، المطبوعات والنشرات) وغيرها من وسائل نشر الوعي الضريبي بين الجمهور .

٦/ التواصل مع المنظمات الضريبية الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى المؤسسات العالمية :

هناك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على تبادل الخبرات في مجال الإدارة الضريبية الحديثة، وهي على استعداد لتقديم الخبرة الفنية، ويشارك ديوان الضرائب في العديد من هذه المنظمات مثل منتدى إدارة الضرائب في إفريقيا ومنتدى مماثل في غرب إفريقيا وكذلك اتحاد سلطات الضرائب في الدول الإسلامية وشبكة الضرائب العالمية وغيرها . بالإضافة إلى المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وهي على استعداد لتقديم العون الفني للجهات الطالبة.

٧/ التواصل الفعال مع منظمات القطاع الخاص (اتحاد أصحاب العمل، الغرف التجارية، ... الخ) :

الاتصال الفعال بالشركاء من القطاع الخاص لإشراكهم في قضايا الضرائب للاستفادة من رؤيتهم لما يجب أن يكون عليه الأمر ومشاركتهم في طرح المشاكل واقتراح الحلول .

كل هذه الجهود ترمي إلى بناء نظام ضريبي حديث يفي بدوره في تحصيل الإيرادات العامة لرفد الخزينة بها مع المحافظة على مهمة تحقيق العدالة وتوسعة قاعدة الضريبة .

مقومات التطوير الإداري :

التطوير المطلوب يجب أن يحقق الزيادة في الإيرادات بصورة ملموسة مع تحقيق العدالة الضريبية من خلال مساواة الدخول أمام القانون وإدخال كل من يصل إلى حد معين من رقم الأعمال أو الأرباح في المظلة الضريبية، مع تحقيق التعاون المطلوب بين مؤسسات الدولة في كل مستويات الحكم (اتحادي، ولائي، ومحلي) من خلال :

- إعادة تنظيم الإدارة الضريبية .

- خدمات ممولين ومكلفين ممتازة .

- الأنظمة والإجراءات .

- تحديث القوانين والتشريعات وتبسيطها .

- أنظمة معلومات إلكترونية مترابطة .

- تعزيز القدرات البشرية .

- المساعدات الفنية الخارجية .

وكل هذا يجب أن يتم من خلال الانتقال الكامل من التنظيم الإداري القائم على أساس أنواع الضرائب إلى التنظيم الإداري القائم على أساس توزيع المهام .

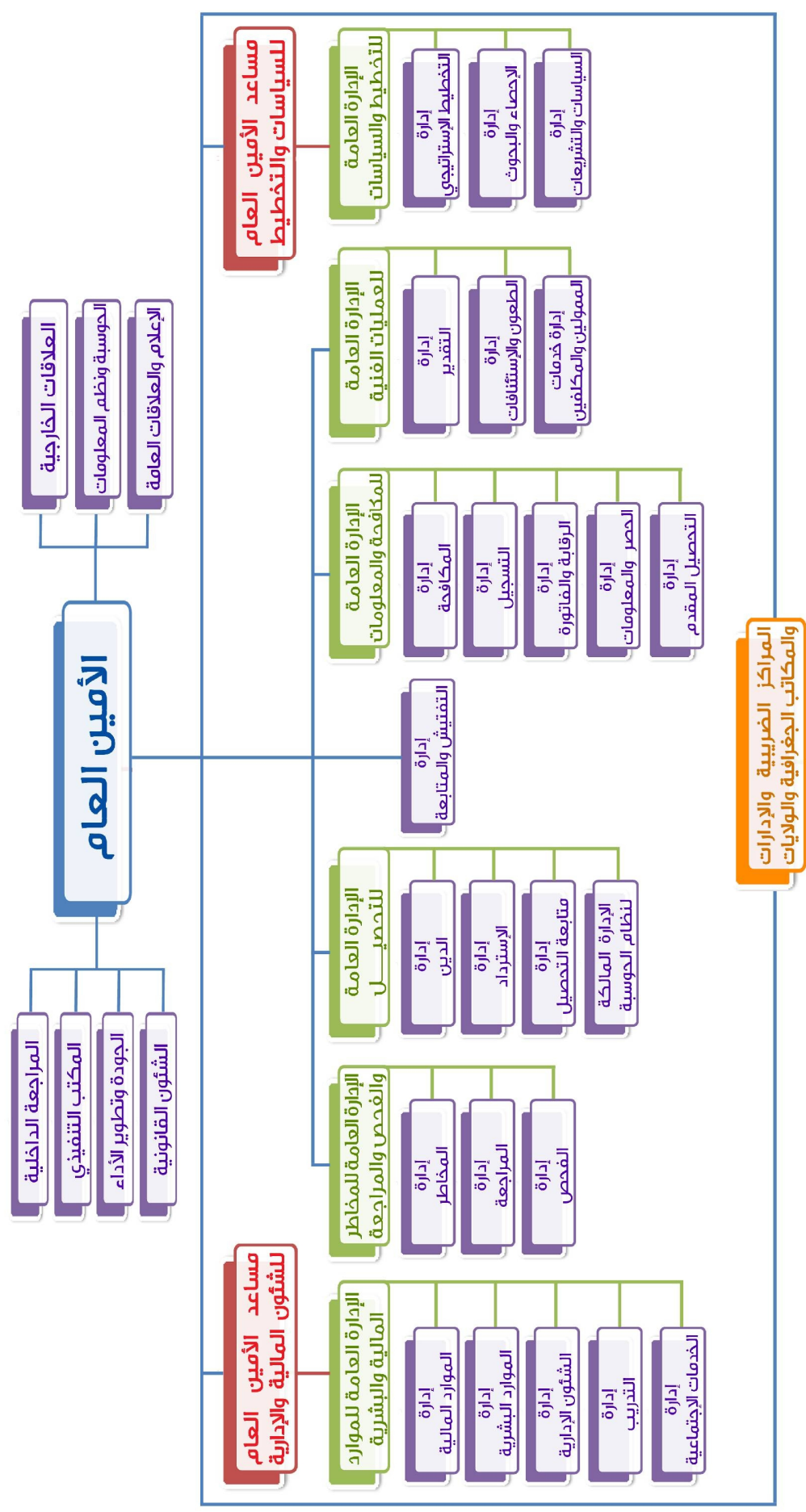
الهيكل التنظيمي :

الإدارة الضريبية التقليدية تعتمد على التنظيم الإداري القائم على نوع الضريبة، مثل ما كان سائداً في السودان نهايات القرن الماضي، حيث تجد إدارة لضرائب أرباح الأعمال مثل إدارة ضرائب الشركات وإدارة للضريبة على القيمة المضافة وإدارة للدخل الشخصي وأخرى لرسم الدمغة ، مع أن نشاط دافع الضريبة يمكن أن يخضع لكل أنواع هذه الضرائب في نفس الوقت فتصبح عملية متابعتها شاقة لدافع الضريبة مع ضياع وقته ، وتمثل بالنسبة للضرائب نوع من عدم التناغم فقد تجد معلومات مقدمة لإدارة القيمة المضافة أو لإدارة ضريبة الدخل الشخصي تختلف عن المقدمة بغرض ضريبة أرباح الأعمال خاصة من حيث حجم أو رقم الأعمال أو المصروفات وغيرها .

لذلك اتجه العالم إلى ابتكار تنظيم جديد لإدارة الضرائب يوفر الوقت والجهد لدافع الضريبة من خلال النافذة الواحدة للمعاملات وسداد الضريبة، وكذلك يوفر للضرائب المعلومات الخاصة بالمولدين دون الحاجة إلى مخاطبات واضاعة للوقت وغير ذلك ، وقد تمت إجازة الهيكل والتنظيمي لديوان الضرائب والذي يعتمد على النماذج الإدارية الحديثة القائمة على المهام، مع تحديد مهام كل إدارة كما هو مبين في الشكل أدناه :

خارطة تنظيمية رقم (1)

الهيكل التنظيمي لديوان الضرائب



والهيكل التنظيمي يمثل البنية التي تحدد شكل تقسيمات الإدارات والوحدات الفرعية التي تضطلع بمختلف المهام الرامية لتحقيق أهداف الديوان، كما يعكس نوعية وطبيعة العلاقات التي تربط بين هذه الوحدات بالإضافة إلى تحديد الصلاحيات والمسئوليات، هذا بجانب تسهيل عمليات انسياب المعلومات بين مختلف المستويات الإدارية بالديوان .

وقد هدف الهيكل التنظيمي القائم على أساس وظيفي يشمل دوائر وإدارات عامة تضم الوظائف الرئيسية للعمل الضريبي مع قيامها برسم السياسات ووضع الخطط العامة حسب موجهات الدولة، ليتم تنفيذ هذه الخطط من خلال شبكة من المكاتب التنفيذية بغرض تطوير العمل الضريبي .

ويهدف التنظيم الإداري الجديد إلى :

- أ . تحقيق رئاسة ضريبية قومية بإشراف كامل تحقق مطابقة الإجراءات على المستوى القومي لتطبيق الإصلاحات الضريبية .
- ب . تحديد المسئوليات والالتزامات الخاصة بكل الوحدات وإزالة أي لبس أو خلط في الأدوار والمسئوليات .
- ج . تحديد كيفية الاتصال والتنسيق لتحقيق الأهداف والمسئوليات المحددة لكل وحدة .
- د . مراقبة ومتابعة الأداء وتجويده على مستوى القطر .

ويشتمل الهيكل التنظيمي للديوان على :

١/ دوائر :

ومهمتها

- وضع الخطة العامة للدائرة بالتنسيق مع الإدارات التابعة لها .
- الإشراف والمتابعة المستمرة للتأكد من تطبيق الخطط الموضوعة ووضع حلول للمعوقات .
- رفع تقارير موحدة عن أداء الدائرة والإدارات التابعة لها للسيد الأمين العام .

ومهمتها

- تحقيق أهداف الإدارة المحددة حسب الخطة المجازة لكل إدارة.
- إدارة القوى البشرية في نطاق الدائرة المحددة من حيث الالتزام بمهام الوظيفة والقوانين الوظيفية وتحقيق معدلات الإنتاج المطلوبة لكل موظف.
- الإشراف والمتابعة والمسئولية عن تطبيق القوانين واللوائح والتوجيهات والمعايير الصادرة من الإدارة العليا والدوائر والإدارات .
- رفع تقارير دورية إلى الإدارة العليا ومديري الدوائر والإدارات العامة ذات الصلة.

واشتمل الهيكل على عدد من الدوائر تمثلت في :

- دائرة الخطط والبرامج .
 - الدائرة الفنية .
 - دائرة الموارد المالية والبشرية .
 - مع وجود إدارات تتبع مباشرةً للسيد الأمين العام .
- بجانب هذه الدوائر فقد اشتمل الهيكل التنظيمي على إدارات عامة وإدارات تنفيذية وحددت مسميات ومهام ووظائف الإدارات العامة التي تتبع لكل دائرة وشكل العلاقات بين الدوائر فيما بينها وبين الدائرة المحددة والإدارات العامة التي تتبع لها، كما بين شكل العلاقة التي تربط بين الإدارات التي تتبع مباشرةً للسيد الأمين العام مثل الإدارة القانونية والمكتب التنفيذي والإعلام والعلاقات العامة والحوسبة ونظم المعلومات والاتفاقيات والعلاقات الخارجية وكذلك حدد الهيكل شكل العلاقات الرأسية والأفقية بين هذه الإدارات مع الدوائر الأخرى .
- مع إجراء وصف وظيفي للهيكل التنظيمي لتمكين الديوان من تنفيذ الخطط الإستراتيجية الموضوعة، بحيث تكون الدرجات الوظيفية لمدراء الإدارات الرئاسية أعلى من الدرجات الوظيفية لمدراء الإدارات العامة .
- ويهدف الهيكل التنظيمي القائم على أساس الإدارة بالمهام إلى تحقيق أهداف الديوان في رسم وتنفيذ الخطط الرامية إلى تحقيق أعلى معدلات للإيرادات العامة مع تقليل تكلفة التحصيل وتحقيق مبدأ الشفافية والفعالية من خلال :

- ترشيد الإجراءات الضريبية وتوحيدها من حيث التسجيل التحصيل والاعتراضات والاستئنافات الخ .
- تحديد حقوق الممول ودافع الضريبة وتقديم المشورة والنصح من خلال إدارة خدمات الممولين .
- التعامل مع الممول من خلال النافذة الواحدة وهذا سهل من قيام المراكز الضريبية الموحدة .
- تحديد حقوق وواجبات الإدارة الضريبية .
- هندسة وتبسيط الإجراءات لتسهيل الالتزام الطوعي لدافع الضريبة .
- إيجاد البيئة القانونية للتحويل الرقمي التي قد يتطلبها التحديث المنشود .

تعزيز القدرات المادية والبشرية:

- لتعزيز القدرات المادية والبشرية يجب أن تتوفر للديوان كل المتطلبات اللازمة لذلك، بدءاً من المرتب الجاذب الذي يتيح للديوان المحافظة على كوادره الموجودة واختيار أفضل العناصر التنفيذية لإحداث التغيير المطلوب والمحافظة عليه ، وأدنى مستوى لهذا المرتب أن يكون مساوياً لمرتبات دواوين الحكومة الأخرى أن لم (يتجاوزها) وذلك لطبيعة عمل موظفي الديوان .
- توفير المتحركات للقدرة على الحركة مع توفر بيئة العمل الصحية والسليمة .
- التدريب النظري والعملي (الداخلي والخارجي) لكوادر الضرائب بغرض رفع القدرات لتطبيق القوانين بموضوعية وكفاءة وإقتدار ولتحسين نوعية الخدمات المقدمة للممولين .
- تطبيق الإجراءات الرقمية وتحليل البيانات وكيفية استخدام الأنظمة الحديثة وإدخال كافة البيانات الأساسية عليها ومبادئ المحاسبة العامة والتحليلية لذوي التخصصات غير المحاسبية، وتقنيات وفنيات الفحص والمراجعة، والزيارات للإدارات الضريبية الحديثة في بعض البلدان الأجنبية مثل جنوب إفريقيا وماليزيا على أن تكون الدورات التدريبية الخارجية فترات زمنية معقولة .
- تعزيز القدرات المادية والبشرية للديوان يمكن أن يحقق الأهداف الإستراتيجية لديوان الضرائب والمتمثلة في :
 - بناء شراكات ذكية مع اتحادات أصحاب العمل السوداني .
 - تنمية الوعي الضريبي لدى المجتمع والتعريف بالحقوق والواجبات .

- الارتقاء بمستوى الأداء الضريبي للوصول إلى معايير الجودة الشاملة.
- زيادة الإيرادات الضريبية للوفاء بالالتزامات الحكومية .
- التحسين المستمر لمستوى التشغيل والمعالجة الإلكترونية .
- تبسيط الإجراءات وتقديم خدمات ضريبية متميزة .
- تحسين مستوى الخدمة المقدمة وتيسير أسلوب تقديم الإقرار الذاتي .
- الحد من النزاعات بين دافعي الضرائب والديوان .
- مكافحة التهرب من خلال تبادل المعلومات بشفافية وموضوعية .
- إدارة ضريبية عادلة تعمل بكفاءة من خلال التدريب وتطبيق القانون .
- مواكبة التطورات الحديثة في النظم الضريبية لمنع تآكل القاعدة الضريبية وإدخال الأنشطة غير المنظمة .
- التحسين لوسائل جمع المعلومات وتبادلها لبناء قاعدة معلومات آمنة .
- تحقيق الرضاء الوظيفي للعاملين بتنمية وتطوير وبناء القدرات .
- الحد من جرائم الإخلال بالوظيفة العامة .

الصلاحية والمرونة :

منح الديوان صلاحيات واسعة في مجال تطبيق القوانين الضريبية المختلفة من خلال منح السيادة لقوانين الإيرادات وتحجيم تدخل النافذين في سير العمل الضريبي. أن تنتشر ثقافة احترام القانون الضريبي خاصة من الجهات العدلية مثل السلطة القضائية ووزارة العدل وغيرها من الجهات .

والمرونة هي قدرة إدارة الضريبة على الاستجابة لمختلف التغيرات والتطورات البيئية سواء الداخلية أو الخارجية، فهي تتضمن سرعة الاستجابة ونوعيتها الملائمة للحالة أو الظرف السائد .

عليه يجب أن تكون للإدارة الضريبية القدرة لتستجيب للتطورات الإقليمية والدولية في مجال إدارة وتنظيم العمل الضريبي، ويجب أن تتوفر لها الصلاحيات والمرونة المطلوبة لاستحداث أي تغيير دون التقيد بالبيروقراطية الوظيفية مثلما هو سائد حالياً .

الشفافية والفعالية :

وتعني الأسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها توصيل وعرض القوانين والأنظمة والمنشورات الضريبية على دافعي الضريبة لتمكينهم من معرفة مقدار الضريبة

المفروضة على دخولهم وتوقيت فرضها مما يؤدي إلى زيادة الثقة بين إدارة الضريبة ودافعيها .

كما تعني الشفافية في العمل الضريبي الوضوح في العمل مع المحافظة على الحقوق والواجبات بإتباع العمل المؤسسي السليم وفقاً للقوانين والإجراءات المعروفة وعدم تركز العمل بيد شخص أو أشخاص بعينهم .

وتهدف إلى :

- تمكين دافع الضريبة من حساب التزاماته الضريبية من خلال معرفته لسعر وقاعدة الضريبة ، وتحديد العبء الضريبي الخاص به .
- زيادة الوعي الضريبي لدى دافع الضريبة .
- التأكد من تحقيق العدالة الضريبية من خلال معرفتهم لمساواة الدخل أمام القانون الضريبي وكذلك المساواة في المعاملة .
- زيادة الكفاءة الاقتصادية للنظام الضريبي من خلال تقليل التهرب الضريبي .
- تشكل فعالية النظام الضريبي إحدى المؤشرات الهامة التي يتم من خلالها الحكم الكلي أو الجزئي على النظام الضريبي، وتعتبر مؤشراً لمدى نجاح أو فشل السياسة الضريبية لأي دولة باعتبار أن السياسة الضريبية جزء من السياسة الاقتصادية ، ويواجه النظام الضريبي عدة عقبات تؤثر على الفعالية الضريبية منها :
- جمود النظام الضريبي وعدم قدرته على مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية على المستويين المحلي والعالمي .
- الازدواج الضريبي وذلك بإخضاع نفس الدخل لأكثر من نوع ضريبة .
- ارتفاع مستوى الضغط الضريبي والتهرب الضريبي والفساد الاقتصادي .

الجانب التشريعي :

- التشريعات الضريبية تمثل حجر الزاوية في العمل الضريبي إذ بدونها لا يمكن فرض أو تحصيل الضريبة .
- يعتبر قانون الضرائب قانوناً سيادياً وله الأولوية في التنفيذ من خلال وضعيته بين القوانين في كل دول العالم لأنه يمثل بوابة الدولة الأساسية في الإيرادات وعنصراً هاماً من عناصر رفد الخزينة العامة بالإيرادات لمقابلة النفقات العامة والنفقات التنموية (تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل) مع تحقيق العدالة الضريبية من خلال مساواة كل الدخل أمام القانون الضريبي .

- ويمثل البوابة الرئيسية في حماية الدولة من حركة الأموال الخفية والمتمثلة في الفساد وغسيل الأموال وذلك بالتحري عن مصدر الأموال .
- وكذلك تمثل الضرائب موجه أساسي لرأس المال في ظل غياب التخطيط الاقتصادي الشامل من خلال زيادة أو تخفيض سعر الضريبة حسب نوع القطاعات الاقتصادية المستهدفة بالتوسع أو الانكماش .
- ولكن التشوهات التي شابت تعديلات القوانين في السودان مثل موجة الإعفاءات التي انتشرت وسط العديد من المؤسسات العامة والخاصة بالدولة أضف إليها ابتداء ما يُعرف بالموارد الذاتية أدت إلى أن تعمل هذه المؤسسات في شكل جزر معزولة عن بعضها البعض بعيداً عن التكامل والتناغم الذي يتطلبه العمل على المستوى الرأسي بين مستويات الحكم المختلفة، وعلى المستوى الأفقي بين مؤسسات الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية مع بعضها، وقد نتج عن كل ذلك هدر كبير في موارد الدولة العامة .
- وتمثل عدم التناغم في ضعف العمل المؤسسي المتمثل في عدم تطبيق القانون رغم سريانه .
- وتمثل على مستوى العمل بالضرائب في إيقاف التعامل بشهادة خلو الطرف الضريبي من وزارة يفترض أنها ترعى وتحافظ على نفاذ القوانين مثل السلطة القضائية ووزارة العدل منذ العام ٢٠٠٣ م .
- وسلوك السلطة القضائية ووزارة العدل قد شجع العديد من مؤسسات الحكم الاتحادية والولائية والمحلية على الاقتداء بها وعدم الالتزام بشهادة خلو الطرف .
- وبجانب عدم الالتزام بشهادة خلو الطرف، ذهبت هذه المؤسسات إلى مدى آخر في حجب المعلومات أو عدم تبادلها مع بعضها البعض ومع ديوان الضرائب، ومعلوم أنه متى ما توفرت المعلومة السليمة في الزمان والمكان المناسبين لديوان الضرائب فإنها تُمكن الديوان وبكل سهولة من ترجمتها إلى إيرادات ورفد الخزينة العامة بها .
- إن التشريعات الضريبية هي التي تمنح الديوان القدرة على إجراء التغيير المطلوب خاصة في مجال الرقمنة والفوترة، إذ بدون السند القانوني لا يمكن إلزام أي جهة بتطبيق الفوترة الالكترونية مثلاً .
- أيضاً التشريعات المحفزة يمكن أن تسمح للضرائب بالتطور في مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الازدواج والتهرب الضريبي .

الوضع الإداري الحالي :

- تمت الموافقة وإجازة هيكل تنظيمي إداري للديوان يقوم على الإدارة بالمهام، وتم تكوين الإدارات وفقاً للهيكل الإداري المجاز .
- ظلت هناك إدارات تقوم على النظام القديم والقائم على الإدارة حسب النوع مثل وجود (إدارة لضريبة الدخل الشخصي وإدارة للدمغة وإدارة للقيمة المضافة) كما أسلفنا، وهو تشوه إداري (distortion) أو ثنائية إدارية (dualism) بحيث يسير فيها التنظيم الإداري الحديث جنباً إلى جنب مع التنظيم الإداري التقليدي، وتصحيح هذا الأمر هو الخطوة الأولى لبناء نظام إداري فعال .
- في الجانب التشريعي فإن عدم سيادة قوانين الإيرادات ومن بينها إيرادات الضرائب، بالإضافة إلى تدخلات النافذين في سير الإجراءات الضريبية أدت إلى ضعف العمل المؤسسي وقوضت من سلطات الضرائب في فرض وتحصيل الضرائب .
- انتشار الإعفاءات من الضرائب بالتشريعات الخاصة واتفاقيات المقر نتج عنها ضعف كبير في الإيرادات نتيجة لخروج أنشطة بالكامل عن المساهمة في الإيرادات الضريبية كخروج (نشاط التأمين) مثلاً ، أو خروج مؤسسات تمويلية أو أخرى لها أنشطة تدخلاً كبيراً من المظلة الضريبية .
- من حيث المرتبات فإن ديوان الضرائب رغم قيامه بدور فعال في رفد الخزينة العامة بالإيرادات والعمل في ظروف بالغة التعقيد فأن مستوى الأجور بالديوان يقل كثيراً عن مثيلاتها في دواوين الحكومة الأخرى .

الجدول التالي يقدم مقارنة بين إجمالي المرتبات في ديوان الضرائب مقارنة بوحدات الحكومة المشابهة

الدرجة	الضرائب	المراجع العام	المحاسبين
القطاع الأول الخاص	١٠٢,٨٧٥	٢٧٦,٣٥٣	٢٠٤,١٠٠
القطاع الثاني الخاص	-	-	١٨٣,٢٠٠
القطاع الثالث الخاص	٩٣,٩٠٢	٢٥٨,٩٩٠	١٦٤,٤٦٦
الأولى	٨٥,٣٠٣	٢١٣,٣٨٣	١٤٦,٩٢٧
الثانية	٧٨,٧٨٦	-	١٣١,٦٢٦
الثالثة	٧٠,٠٣٦	١٨٨,٥٢٩	١١٧,٨٨٦
الرابعة	٦٤,٦٣٠	١٦٦,٥٢٩	١٠٥,٥٤٤
الخامسة	٥٧,٦٢٨	١٤٧,١٦٨	٩٤,٦٠٦
السادسة	٤٩,٧٢٠	١٣٠,٠٢٦	٨٤,٨٤٣
الثامنة	٤٥,٦٢٧	١١٤,٨٨١	٧٦,٠٨٥
التاسعة	٤٠,٣٢٠	١٠٠,٠٠٠	٦٨,٢٣١

- من الجدول أعلاه يتضح أن مستوى المرتبات في ديوان الضرائب يقل عن مستواها في وحدات الحكومة المشابهة، مما يعني عدم قدرة الديوان في المنافسة على الحصول على أفضل القوي البشرية أو المحافظة الكوادر الموجودة بالمقارنة مع هذه الجهات المشار إليها في الجدول أعلاه .
- وهذا تترتب عليه نتائج مؤثرة على العمل والتطوير في الديوان حيث يفقد الديوان كوادره التي قام بتأهيلها وتدريبها عند وجود أي فرصة بديلة في أحد دواوين الحكومة الأخرى أو في القطاع الخاص، كما أنه يحد من قدرة الديوان في جذب العناصر المميزة من القوى العاملة في المستقبل .

التحديث المطلوب :

تم تقديم استعراض لنظم إدارة الضريبة الحديثة من حيث التنظيم الهيكلي للوظائف ومن حيث الكفاءة والفعالية، وتم إجراء مقارنة مقتضبة ما بين النظم الإدارية الحديثة للضرائب وما هو سائد الآن على الصعيد العملي في ديوان الضرائب مع محاولة لإبراز بعض الميزات لنظم الإدارة الضريبية الحديثة ومساوئ النظم التقليدية السائدة، والتشوهات في التطبيق غير المتكامل للنظام المجاز .

وستطرق الورقة لمتطلبات التحديث المطلوب ليواكب النظام الضريبي السوداني للنظم الضريبية على نطاق العالم وليقوم بالدور المطلوب بكفاءة وإقتدار في رفد الخزينة العامة بالإيرادات المطلوبة مع تسهيل مهمة دافع الضريبة في الامتثال الطوعي.

وأدناه بعض الخطوات المطلوبة لإحداث التغيير المطلوب وهي :

أ. المفاهيم والثقافة :

- تطوير المفاهيم والثقافة التي تؤدي إلى الحرص على دور الضرائب في بناء الدولة وبالتالي اعتبار النظام الضريبي أحد الأصول التي تخص الأمة في قيام كل أطراف العملية الضريبية بعملهم .
- عمل مدونة للضرائب تتعلق بقواعد السلوك والمبادئ والقيم والمساءلة والإنصاف والصدق والنزاهة والاحترام والشفافية والثقة.
- تشجيع الامتثال الطوعي لقانون الضرائب لضمان أن يدفع كل فرد نصيبه العادل، مع القيام بذلك بطريقة لا تعيق التجارة والنمو الاقتصادي والتنمية، وبالبعد عن فرض أي عبء إداري مفرط وغير عادل

على دافعي الضرائب والتجار والشركات، وتحقيق الامتثال بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة .

- أن تكون التشريعات الضريبية بسيطة خالية من التعقيدات لتكون مفهومة لكل المرتبطين بها من دافعي الضريبة ومؤسسات الدولة وموظفي الضرائب والأجسام الأخرى التي لها علاقة بالعمل الضريبي، مع المرونة التي تجعلها تواكب كل المستجدات التي تطرأ على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وتكون لها القدرة على استيعابها والتعامل معها .

- اعتماد نهج في تعزيز الامتثال يعتمد على ثلاثة مبادئ وهي :

أ. معرفة دافعي الضرائب على دراية بالتزاماتهم .

ب. تسهيل كيفية الوفاء بها .

ج. العمل ضد أولئك الذين يخالفون القانون .

ب. الجانب التشريعي :

- يجب إصدار التشريعات الضريبية التي تجعل من التطوير الإداري للعمل الضريبي ممكناً إذ بدون ذلك تذهب كل مجهودات التغيير والتطوير هباءً مع سيادة قانون الضرائب ومنحة أولوية التنفيذ من خلال وضعة بين القوانين الأخرى أسوة بدول العالم .

- التعديل التشريعي وسيادة القانون الضريبي تمنح الضرائب القدرة على حماية الدولة من حركة الأموال الخفية والمتمثلة في الفساد وغسيل الأموال وذلك بالتحري عن مصدرها، والقدرة على توجيه رأس المال إلى القطاعات الإنتاجية في ظل غياب التخطيط الاقتصادي الشامل من خلال زيادة أو تخفيض سعر الضريبة حسب نوع القطاعات الاقتصادية المستهدفة بالتوسع أو الانكماش.

- إيقاف موجة الإعفاءات التي انتشرت وسط العديد من المؤسسات العامة والخاصة بالدولة مع إحداث التكامل والتناغم بين أجهزة الدولة والذي يتطلبه العمل على المستوى الرأسي بين مستويات الحكم المختلفة، وعلى المستوى الأفقي بين مؤسسات الحكومة الاتحادية والحكومات الولائية مع بعضها .

- توفر الإرادة السياسية التي تلزم كل الجهات الحكومية بعدم حجب معلوماتها المرتبطة بعمل ديوان الضرائب .
- إصدار التشريعات التي تساعد على التحول الرقمي والفوترة، مثل إلزامية إصدار الفواتير الالكترونية وتضمن ذلك في التعريف القانوني للمستند الالكتروني المبرئ للذمة وكذلك إصدار التشريعات اللازمة في مجال الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الازدواج والتهرب الضريبي .

ج. الجانب الفني :

يتعلق العمل الفني الضريبي بكيفية تطبيق التشريعات الضريبية والإجراءات الإدارية لتسجيل الممولين والمكلفين وتحديد الالتزام الضريبي مع حقهم في الاعتراض على قيمة الضريبة المفروضة عليهم من خلال إجراءات الاستئناف المنصوص عليها في القانون وذلك من خلال :

- إدارة وتنظيم العمل الضريبي لضمان رفد الخزينة بالإيرادات التي تمكنها من خدمة المواطن وفقاً لأفضل الممارسات العالمية .
- تحقيق أعلى مستويات الالتزام الطوعي والامتثال الضريبي وتطبيق التشريعات والإجراءات الضريبية بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية .
- إدارة وتطوير الكفاءات البشرية وترسيخ ثقافة الإبداع والابتكار والتميز المؤسسي في بيئة العمل وتطوير البنية التحتية لديوان الضرائب .
- إنشاء الخريطة الضريبية لتضم في معالمها جميع الكيانات القانونية من شركات ومؤسسات وبنوك وأفراد وغير ذلك من الأنشطة وهي خريطة يفترض أن تحوى كافة الأنشطة الاقتصادية بالنطاق الجغرافي للخريطة، ومن ثم الاستفادة من ذلك في حصر كافة الأنشطة الخاضعة لقانون الضرائب لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته المختلفة، لاتخاذ الإجراء اللازم نحو التأكد من تسجيل كافة الأنشطة بالضرائب .

إعادة تنظيم العمل الضريبي

أ/ الهيكل التنظيمي :

هي إعادة تصميم العمليات الضريبية بشكلٍ جديد بهدف تحقيق طفرات كبيرة في الأداء، كما يطلق عليها (الهندرة، إعادة البناء، إعادة الهندسة) حيث أنها تعتبر تغيير جذري للعمليات، فهي تركز على العمليات لا الوظائف والأنشطة، وهي عملية إعادة تصميم وبناء التنظيم الإداري للعمل الضريبي حيث أنها تركز على تغيير الوظائف والأقسام والأنشطة نتيجة الدمج والحذف أو إضافة وظائف وأنشطة (نظام الإدارة بالمهام).

وتظهر نتيجة لذلك زيادة كفاءة الموظفين وتصغير حجم الضرائب (عدد المكاتب) وذلك بهدف زيادة قدرة الإدارة الضريبية على الاستجابة للتغيرات على الصعيدين المحلي والعالمي.

وتأتي إعادة التنظيم الإداري نتيجة للتطور التكنولوجي أو إعادة تصميم العمل الضريبي ليواكب المتغيرات المختلفة، وقد يتطلب الأمر إعادة هندسة الإجراءات من خلال تغيير جذري راديكالي شامل وكلي وسريع يشمل العمليات والسياسات والتنظيمات، وهي رؤية تعمل على إدماج الوظائف بشكل يجعلها رشيقة ومحفزة للعمل، كما أنها تكون نتيجة تأثيرات وإفرازات البيئة بمعنى أنها تؤكد على المرونة بأسلوب تدريجي يركز على النظم والوحدات والأنشطة وتفضي إلى التخلص من بعض الأنشطة والوحدات نتيجة تغيرات بيئية، وليس بالضرورة نتيجة الفشل إلا أن التغيير يكون تدريجي يبدأ من الوحدات والأنشطة الضعيفة بشكل ينتج تغيير شكل إدارة الضرائب.

يجب أن يتم كل ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة المعهودة عن كيفية التغير وهي :

- من هم شركاء التغيير
- وماذا يحدث من خلال عملية التغيير
- متى يبدأ التغيير
- وأين موقع التغيير
- ولماذا نحدث التغيير
- وكيف يتم التغيير

ليبدأ التخطيط الاستراتيجي المرحل للوصول إلى الأهداف المطلوبة.

ب/ رقمنة العمل الضريبي :

تم تقديم ورقة متكاملة عن مشروع حوسبة الضريبي بالديوان مما يغني عن إعادة هنا، ولكن يجب أن نشير في معرض التحديث للعمل الضريبي إلى ضرورة انجاز التحول الرقمي كوسيلة لـ :

- تسهيل تطبيق التقنيات الحديثة بغرض الوصول لكل الأنشطة والى الرقمي الحقيقي للأنشطة وإخضاعها بالكامل.
- تقليل كلفة الالتزام الطوعي من خلال المحافظة على وقت وجهد دافع الضريبة وكذلك وقت وجهد الديوان .
- تعزيز ثقة دافعي الضريبة بالخدمات الضريبية الالكترونية التي تقدمها إدارة الضرائب وفق أحدث النظم التكنولوجية وتلبية احتياجات دافعي الضريبة من خلال ضمان تطبيق مفاهيم الحوكمة الرشيدة .
- استخدام نظام المعلومات الجغرافية لحصر كافة الممولين الغير مسجلين بالمواقع المختلفة في السودان .

الغائمة

النظام الضريبي السوداني يعاني من عدة مشاكل في التنظيم والإدارة ، فقد تبين مما ذكرناه آنفاً أن هناك نظام إداري حديث متمثلاً في (نظام الإدارة بالمهام) يسير جنباً إلى جنب مع نظام إداري تقليدي (نظام الإدارة حسب نوع الضريبة) مما يعتبر تشوهاً إدارياً يحد من قدرة الضرائب على المواكبة والتطور وتغطية كل الأنشطة ، كما يحد من قدرة الضرائب على العمل المنسجم والمتناغم من حيث تبادل المعلومات وسير الإجراءات وينعكس ذلك على ضعف في الإيرادات العامة وهدر الكثير من جهد ووقت دافع الضريبة في متابعة الإجراءات بين الإدارات والمكاتب المختلفة ، والحد من قدرة الضرائب على التوسع في إنشاء وإدارة المراكز الضريبية الموحدة التي تضطلع بكل المهام الضريبية الفنية الخاصة بالحصول على المعلومات وتقدير وتحصيل الضريبة وتقديم الخدمات الضريبية المميزة لدافع الضريبة .

وفي المقابل يسير العالم بصورة متزايدة نحو تحديث نظم إدارة الضريبة من خلال الإدارة بالمهام وتسيير الإجراءات من خلال رقمنة العمل الضريبي بحيث يتيح لدافع الضريبة الوفاء بالتزاماته الضريبية من موقع عمله، كما يمكنه من الاستفادة من وفائه بالتزاماته الضريبية في كل الإجراءات المرتبطة بسداد الضريبة بكل سهولة ويسر .

لذلك يجدر بإدارة الضرائب والجهات الحكومية المرتبطة بها الإسراع في عمل الدراسات والخطط اللازمة وإعداد التكاليف المالية اللازمة وتحديد كيفية التنفيذ ، وبما أن الحكومة ممثلة في وزارة المالية هي الجهة المناط بها توفير الدعم اللازم لإجراء هذا التحول، وأن الضرائب في المرحلة الانتقالية (ما بين الإدارة القديمة والحديثة) تحتاج إلى قدر إضافي من الموارد المالية لعمل الدراسات والخطط اللازمة لإحداث التغيير المطلوب بأسس مدروسة ومبرمجة .

يمكن الاستفادة من الوضع الراهن في زيادة الإيرادات عبر بعض الإصلاحات مثل إلغاء النصوص الواردة في القوانين الخاصة والتي تمنح إعفاءات ضريبية تتعارض مع قوانين الضرائب، مع ضرورة الحصول بصورة مسبقة على موافقة وزارة المالية على كافة العقود والاتفاقيات التي تتضمن نصوصها إعفاءات من الضرائب، وإلزام كافة الجهات والوحدات الحكومية بتطبيق قوانين الضرائب المختلفة مثل الالتزام بشهادة خلو الطرف أو تحصيل الضريبة على المعاملات الخاصة بهذه الجهات وتوريد

الحصيلة للديوان، والاستفادة من تجارب الدول في التنقيب عن المعادن والبتروول وقسمة الإنتاج، وسيادة قوانين الإيرادات في حال تعارضها مع القوانين الأخرى فيما يتعلق بالضرائب، وتحسين بيئة العمل ومستوى المرتبات والأجور ورفع كفاءة القوى العاملة بالضرائب والمساعدة على نشر الوعي الضريبي .

هذه الجهودات يمكنها أن توفر قدراً طيباً من الموارد المادية التي يمكن توظيف جزء منها في إحداث التطوير الأساسي والتغيير في الهيكل التنظيمي والإداري للضرائب .

الرؤية المستقبلية لديوان الضرائب



التوصيات

مما تقدم يمكن أن نخلص للتوصيات التالية :

الفترة الأولى (الانتقالية) :

- ١/ إلغاء النصوص الواردة في القوانين الخاصة والتي تمنح إعفاءات ضريبية تتعارض مع قوانين الضرائب، مع ضرورة الحصول بصورة مسبقة على موافقة وزارة المالية على كافة العقود والاتفاقيات التي تتضمن نصوصها إعفاءات من الضرائب.
- ٢/ مراجعة الفتوى الخاصة بخروج قطاع التأمين من مظلة ضريبة الدخل .
- ٣/ إلزام الجهات والوحدات الحكومية بتطبيق قوانين الضرائب المختلفة مثل الالتزام بشهادة خلو الطرف أو تحصيل الضريبة على المعاملات الخاضعة للضريبة والخاصة بهذه الجهات وتوريد الحصيلة للديوان .
- ٤/ الاستفادة من تجارب الدول الاتفاقيات مع الشركات العالمية والمحلية في التنقيب عن المعادن والبتروول وقسمة الإنتاج .
- ٥/ سيادة قوانين الإيرادات في حال تعارضها مع القوانين الأخرى فيما يتعلق بالضرائب.
- ٦/ رفع كفاءة قسم الإعلام والعلاقات العامة بالديوان لتمكينه من القيام بدوره في نشر وتعزيز الوعي الضريبي .
- ٧/ تحسين بيئة العمل ومستوى المرتبات والأجور .
- ٨/ رفع كفاءة القوى العاملة بالضرائب .
- ٩/ تقوية جهاز المعلومات بالديوان ومده بالكفاءات والإمكانات وبكافة المعينات المادية والبشرية وربطه بمختلف مصادر المعلومات الخارجية .

الفترة الثانية (المستوى الاستراتيجي) :

المحافظة على ما تحقق من تنفيذ التوصيات في الفترة الأولى مع :

- ١/ تحديث نظام الإدارة الضريبية (بالتحول الكامل من التنظيم الإداري القائم على نوع الضريبة إلى التنظيم الإداري القائم على الإدارة بالمهام) لتمكين الضرائب من الوصول لكل أصحاب الأنشطة وإخضاعهم للضريبة.

- ٢/ تعديل التشريعات الضريبية التي تمكن ديوان الضرائب وتمنحه صلاحيات تطبيق النظم الإدارية الحديثة وكذلك الحصول على المعلومات في الزمان والمكان المناسبين لتقدير وتحصيل الضريبة.
- ٣/ عمل الدراسات والخطط الإستراتيجية اللازمة لرفع كفاءة الإدارة الضريبية من خلال دراسة الوضع الحالي وتحديد إيجابياته واستصحابها في التطوير وتجنب السلبيات .
- ٤/ التنفيذ المرحلي للخطة الإستراتيجية من خلال تقسيمها إلى مراحل قابلة للتنفيذ .
- ٥/ منح إدارة الضرائب المرونة الكافية لإحداث التغيير المطلوب ولتتمكن من مواكبة التغييرات المستقبلية .
- ٦/ توفر الإرادة السياسية الداعمة للعمل الضريبي والتأكيد على سيادة قوانين الإيرادات، وإيقاف تدخلات النافذين في سير الإجراءات الضريبية المختلفة.
- ٧/ الدعم المادي والمعنوي على إحداث التغيير وترقية العمل الضريبي بتحسين بيئة العمل وتوفير معيناته من متحركات وأجهزة ومعدات .
- ٨/ رفع قدرات منسوبي ديوان الضرائب بالتدريب والتأهيل الداخلي والخارجي بما يلبي حاجة الديوان الحالية والمستقبلية .
- ٩/ تحسين مستوى المرتبات والأجور وشروط الخدمة لمنسوبي الضرائب للمحافظة على كوادرات الديوان الموجودة وتمكينه من جذب أفضل العناصر البشرية القادرة على تطبيق القوانين والإجراءات واللوائح مستقبلاً.
- ١٠/ الاستغلال والاستخدام الأمثل لأموال دافعي الضرائب من جانب الحكومة عبر تقديم الخدمات العامة الأساسية وتطوير البنية التحتية بغرض تشجيع دافعي الضرائب على الالتزام الطوعي .
- ١١/ تبسيط القوانين والإجراءات الضريبية لتقليل عبء الالتزام الضريبي لدافع الضريبة والمساعدة على الالتزام الطوعي وتقليل تكلفة التحصيل الضريبي.